

كتابُ الإنْصَافِ

و يليه

عقد الجيد

و يليهما

كتاب مقاييس القياس

و يليها

المسائل المختارة

والتقيد والترديد

وذخيرة الفقه الكبرى على مذهب الإمام مالك

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول -تركيا

ميلادي

٢٠١١

هجري شمسي

١٣٨٩

هجري قمري

١٤٣٢

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومننا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وقال ايضاً
(خذلوا العلم من افواه الرجال).

ومن لم تتيّسر له صحة الصالحين وجب له ان يذكّر كتاباً من تأليفات عالم صالح
وصاحب إخلاص مثل الإمام الربّاني المحدّد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم
الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلّم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء. واعلم أن علماء أهل السنة هم
الحافظون الدين الإسلامي وأمّا علماء السوء هم جنود الشياطين.^(١)

(١) لاحير في تعلم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧)
والكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلد الأول من المكتوبات للإمام الربّاني المحدّد للألف الثاني قدس سره

تنبيه: إن كلاً من دعاة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود
يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخانعاتها وكهنتها ودار النشر – الحقيقة – في
استانبول يسعى إلى نشر الدين الإسلامي وإعلانه اما المسؤوليون ففي سعي لإمحاء وازالة
الاديان جميعا فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى
لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سبباً في إنارة الناس كافة السعادة
الابدية وما من خدمة اجلى من هذه الخدمة اسدلت إلى البشرية.

الإنصاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلوات الله عليه الى الناس ليكون هاديا الى الله باذنه وسراجا منيرا ثم الهم الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين ان يحفظوا سير نبيهم طبقة بعد طبقة الى ان تؤذن الدنيا بانقضاء لitem النعم وكان على ما يشاء قديرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي لا نبي بعده صلى الله عليه وآلها وصحبه أجمعين

اما بعد فيقول الفقير الى رحمة الله الكريم ولي الله بن عبد الرحيم اتم الله تعالى عليهمما نعمه في الاولى والأخرى ان الله تعالى القى في قلبي وقتا من الاوقات ميزانا اعرف به سبب كل اختلاف وقع في الملة الحمدية على صاحبها الصلوات والتسليمات وأعرف به ما هو الحق عند الله وعند رسوله ومكتني من أن أين ذلك بيانا لا يبقى معه شبهة ولا اشكال ثم سئلت عن سبب اختلاف الصحابة ومن بعدهم في الاحكام الفقهية خاصة فانتدبت لبيان بعض ما فتح عليّ به ساعتتد بقدر ما يسعه الوقت ويحيط به السائل فجاءت رسالة مفيدة في باهها (وسنتها الانصاف في بيان سبب الاختلاف) وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع

اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث يبينون بأقصى جهدهم الاركان والشروط والآداب كل شئ ممتازا عن الآخر بدلبله ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحددون ما يقبل الحد ويحصرون ما يقبل الحصر الى غير ذلك اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فأخذذون به من غير ان يبين أن هذا ركن وذلك

ادب فكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلی وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل وهذا كان غالب حاله صلی الله عليه وسلم ولم يبين ان فروض الوضوء ستة او اربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالة حتى يحكم عليه بالصحة او الفساد الا ما شاء الله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء * عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ما سأله الا عن ثلات عشرة مسألة حتى قبض كلهم في القرآن منهم: (يَسْتَلُوْنَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ * الْبَقْرَةُ: ٢١٧) (وَيَسْتَلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيطِ * الْبَقْرَةُ: ٢٢٢) قال ما كانوا يسألون الا عمما ينفعهم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا تسأل عمما لم يكن فاني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يلعن من سأله عمما لم يكن قال القاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتتفرون عن اشياء ما كنا ننفر عنها وتسألون عن اشياء ما ادرى ما هي ولو علمناها ما حل لنا ان نكتمنها وعن عمرو بن اسحاق قال لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم اكثر من سبقني منهم فما رأيت قوما ايسروا سيرة ولا اقل تشديدا منهم وعن عبادة بن يسر الكندي سئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولية ف قال ادركت اقواما ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم اخرج هذه الآثار الدارمي وكان صلی الله عليه وسلم يستفتية الناس في الواقع فيفتيمهم وترفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه او منكره فينكر عليه وما كل ما افتق به مستفتيا عنه وقضى به في قضية او انكره على فاعله كان في الاجتماعات ولذلك كان الشیخان ابو بکر وعمر اذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألان الناس عن حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال ابو بکر رضي الله تعالى عنه ما سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني الجدة وسأل الناس فلما صلی الظهر قال ايكم سمع عن رسول الله صلی الله عليه وسلم في الجدة شيئا فقال المغيرة بن شعبة انا قال ماذا قال اعطتها رسول الله صلی

الله عليه وسلم سدسا قال اعلم ذلك احد غيرك فقال محمد بن سلمة صدق فأعطها ابو بكر السلس وقصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه الى خبر المغيرة وسؤاله ايامهم في الوباء ثم رجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة الجوس الى خبره وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة رجوع ابي موسى عن باب عمر وسؤاله عن الحديث وشهادته ابي سعيد له وامثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاوه وقضيته حفظها وعلقها وعرف لكل شيء وجها من قبل حروف القرائن به فحمل بعضها على الاباحه وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتلتج صدورهم بالتصريح والتلويع والايماء من حيث لا يشعرون فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي فكثرت الواقع ودارت المسائل فاستفتو فيها فأجاب كل واحد حسب ما حفظه او استنبطه وان لم يجد فيما حفظه او استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي ادار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حينما وجدها لا يألو جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب منها ان صحابيا سمع حكما في قضية او فتوى ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوهه:

احدها ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك فاختلفوا عليه شهرا والحوالى فاجتهد برأيه وقضى بان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام

معقل بن يسار فشهد بأنه صلّى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرج مثلها قط بعد الاسلام.

وثانيها ان يقع بينهما المعاشرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من مذهبة انه من اصبح جنبا فلا صوم له حتى اخبرته بعض ازواج النبي صلّى الله عليه وسلم بخلاف مذهبة فرجع.

وثالثها ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث مثاله ما رواه اصحاب الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنما كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلّى الله عليه وسلم نفقة ولا سكني فرد شهادتها وقال لا نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت لها النفقه والسكنى وقالت عائشة رضي الله عنها يا فاطمة الا تتقى الله يعني في قولها لا سكني ولا نفقة.

ومثال آخر روى الشیخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزئ الجنب الذي لا يجد الماء فروى عنده عمار انه كان مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم في سفر فأصابته جنابة ولم يجد ماء فتمعك في التراب فذكر ذلك عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم وقال (انما كان يكفيك ان تفعل هكذا) وضرب بيديه الأرض فمسح بما وجاهه ويديه فلم يقبل عمر ولم ينهض عنده حجة تقاوم ما رأه فيه حتى استفاض الحديث في الطبقة الثانية من طرق كثيرة وأضمحل وهم القادح فأخذوا به.

ورابعها ان لا يصل اليه الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتصلن ان ينقضن رؤسهن فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن فقد كنت اغتصل انا ورسول الله صلّى الله عليه وسلم من انان واحد وما

ازيد على ان افرغ على رأسي ثلات افراغات. مثال آخر ما ذكره الزهرى من ان هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لأنما كانت لا تصلي ومن تلك الضروب ان يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القرابة وبعضهم على الاباحة.

مثاله ما رواه اصحاب الاصول في قصة التحصيب اي التزول بالاطبع عند النفر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به فذهب ابو هريرة وابن عمر الى انه على وجه القرابة فجعلوه من سنن الحج وذهبت عائشة وابن عباس رضي الله عنهمما الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن.

ومثال آخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس رضي الله عنه الى انه انا فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين حطمتهم حمى يشرب وليس بسنة.

ومنها اختلاف الوهم مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمتعا وبعضهم الى انه كان قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا. مثال آخر اخرج ابو داود عن سعيد بن جبير انه قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم في اهلال رسول صلی الله عليه وسلم حين اوجب فقال ابي لاعلم الناس بذلك انا انا كانت من رسول الله صلی الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم حاجا فلما صلی في مسجد ذي الحليفة ركعتين او جب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انا كانوا يأتون ارسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انا اهل رسول الله صلی الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انا اهل حين علا على

شرف البيداء وایم الله لقد اوجب في مصاله واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء.

ومنها اختلاف السهو والنسيان مثاله ما روي ان ابن عمر كان يقول اعتمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو.

ومنها اختلاف الضبط مثاله ما روى ابن عمر عنه صلّى الله عليه وآلله وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بأنه وهم باخذ الحديث على وجه مر رسول الله صلّى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها اهلها فقال افهم ي يكون عليها وانما تعدب في قبرها فظن ان العذاب معلول للبكاء وظن الحكم عاما على كل ميت.

ومنها اختلافهم في علة الحكم مثاله القيام للجنازة فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعمهما وقال قائل مر على رسول الله صلّى الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهة ان تعلو فوق رأسه فيخص الكافر ومنها اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلّى الله عليه وآلله وسلم في المتعة عام خير ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام او طاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة اباحة والنهي نسخا لها.

مثال آخر نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستنجاء فذهب قوم الى عموم هذا الحكم وكونه غير منسوخ ورأه جابر يقول قبل ان يتوفى بعام مستقبل القبلة فذهب الى انه نسخ للنهي المتقدم ورأه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام فرد به قولهم وجمع قوم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مختص بالصحراء فإذا كان في المراحيض فلا بأس بالاستقبال والاستدبار وذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل يحتمل كونه خاصا بالنبي صلّى الله عليه وسلم فلا

ينتهض ناسخا ولا مخصوصا وبالجملة فاختللت مذاهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجم بعض الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثورا عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب اضمحل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن حصين وغيرهما فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حاله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهرى والقاضى يحيى بن سعيد وربيعة ابن عبد الرحمن فيها وعطاء ابن ابي رباح عككة وابراهيم النخعى والشعى بالكوفة والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمين ومكحول بالشام فأظما الله اكبادا الى علومهم فرغبو فيها وانحدروا عنهم الحديث وفتاوي الصحابة واقواويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقا لهم من عند انفسهم واستفتي منهم المستفتون ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم القضاية وكان سعيد بن المسيب وابراهيم النخعى وامثالهما جمعوا ابواب الفقه اجمعها وكان لهم في كل باب اصول تلقوها من السلف وكان سعيد واصحابه يذهبون الى ان اهل الحرمين اثبت الناس في الفقه واصل مذهبهم فتاوى عمر وعثمان وقضياهما وفتاوی عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضيا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتغتيش مما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فافهم يأخذون عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف عندهم فافهم يأخذون بأقوالها وارجحها إما لكثره من ذهب اليه منهم او لموافقته لقياس قوي او تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا الایماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب و كان ابراهيم واصحابه يرون ان عبد الله بن مسعود واصحابه اثبت الناس في الفقه كما قال علقة مسروق لا

احد اثبت من عبد الله وقول ابي حنيفة رضي الله عنه للاوزاعي ابراهيم افقه من سالم ولو لا فضل الصحابة لقلت ان علقة افقه من عبد الله بن عمر وعبد الله هو عبد الله وأصل مذهبة فتاوى عبد الله ابن مسعود وقضايا علي رضي الله عنه وفتواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع في آثارهم كما صنع اهل المدينة في آثار اهل المدينة وخرج كما خرجنوا فتلخص له مسائل الفقه في كل باب باب وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان احفظهم بقضايا عمر وب الحديث ابي هريرة وابراهيم لسان فقهاء الكوفة فاذا تكلما بشئ ولم ينسأه الى احد فانه في الاكثر منسوب الى احد من السلف صريحا او ايماء ونحو ذلك فاجتمع عليهمما فقهاء بلددهما وأخذوا عنهمما وعقلوه وخرجوه عليه والله اعلم

باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

واعلم ان الله انشأ بعد عصر التابعين نشأً من حملة العلم انجازا لما وعده صلى الله عليه وآلها وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه فأخذوا عنمن اجتمعوا معه صفة الوضوء والغسل والصلاه والنکاح والبیوی وسائر ما يكثرون وقوعه وروروا حدیث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضایا قضاة البلدان وفتاوی مفتیها وسائلوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد لهم الامر فنسجوا على منوال شیوخهم ولم يألووا في تتبع الایمارات والاقتضاءات فقضوا وافتوا وروروا وعلموا وكان صنیع العلماء في هذه الطبقة متباينا وحاصل صنیعهم ان يتمسك بالمسند من حدیث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جمیعا ويستدل بأقوال الصحابة والتابعين علمما منهم اما احادیث منقوله عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روی حدیث نبی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقدة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدیثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقة احب الي وكمما قال الشعی و قد سئل عن حدیث وقيل انه یرفع الى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال لا

على من دون النبي صلّى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة ونقصان كان على من دون النبي صلّى الله عليه وسلم او يكون استباطا منهم من المخصوص او اجتهادا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعا في كل ذلك من يجيئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا واواعي علم فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلّى الله عليه وآلله وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم في مسألة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بضরفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تأويله اتبعوهم في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادرى ما حقيقته حكاه ابن الحاجب^[١] يعني لم ار الفقهاء يعملون به وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتبعين في مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بال الصحيح من اقاويلهم من السقيم واواعي للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتحررهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحاحهم مثل سعيد بن المسيب^[٢] فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة ومثل عروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبد الله بن عبد الله وامثالهم احق بالأخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبي صلّى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء وجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محاجتهم وقد اشتهر عن مالك انه متمسك بجماع اهل المدينة وعقد البخاري ببابا في الاخذ بما اتفق عليه الحberman ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوي ابراهيم احق بالأخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول علقة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشريق قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون فان اتفق اهل البلد على شيء اخذوا عليه بالنواخذ وهو

(١) ابن الحاجب المالكي توفي سنة ٦٤٦ هـ. [١٤٤٨ م.]

(٢) من فقهاء السبعة في المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام توفي سنة ٩١ هـ. [٧١٠ م.]

الذي يقول في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها إما لكثره القائلين به او لموافقته لقياس قوي او تخرير من الكتاب والسنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتبعوا اليماء والاقضاء والهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن حريج وابن عيينة بمكة والثوري^[١] بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته ولما حج المنصور^[٢] قال مالك قد عزمت ان آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث في كل مصر من امسار المسلمين منها نسخة وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث وروروا روايات واحد كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم وحکى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا في ان يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم اختلقو في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله حکاه السیوطی رحمه الله تعالى وكان مالك اثبتم في حديث المدینین عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم واوثقهم استادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحاحهم من الفقهاء السبعة وبه وبأمثاله قام علم الروایة والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلّى الله عليه وسلم (يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة) على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه رواياته ومحتراته ولخصوها وحررها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا

(١) سفيان الثوري توفي سنة ١٦١ هـ. [٧٧٨ مـ.] في البصرة

(٢) ابو جعفر منصور بن منصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس توفي سنة ١٥٨ هـ. [٧٧١ مـ.] في مكة المكرمة زادها الله شرفا وكرما

إلى المغرب ونواحي الأرض فنفع الله بهم كثيراً من خلقه وإن شئت أن تعرف حقيقة ما قلناه من أصل مذهبة فانظر في كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا وكان أبو حنيفة رحمة الله الرزمه بمذهب إبراهيم واقرأنه لا يجاوزه إلاّ ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبة دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع اتم اقبال وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه فلشخص اقوال إبراهيم من كتاب الآثار لمحمد رحمة الله تعالى وجامع عبد الرزاق ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة ثم قاييسه بمذهبة تجده لا يفارق تلك الحجة إلاّ في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عمماً ذهب إليه فقهاء الكوفة وكان أشهر اصحابه ذكراً أبو يوسف رحمة الله تولى قضاة القضاة أيام هارون الرشيد فكان سبباً لظهور مذهبة والقضاء به في اقطاع العراق وخراسان وماوراء النهر وكان أحسنهم تصنيفاً والزمهم درساً محمد بن الحسن فكان من خبره أنه تفقه على أبي حنيفة وأبي يوسف ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ على مالك ثم رجع إلى بلده فطبق مذهب اصحابه على الموطأ مسألة مسألة فان وافق فيها وإنما فان رأى طائفه من الصحابة والتابعين ذاتيين إلى مذهب اصحابه فكذلك وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً لدينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر العلماء تركه إلى مذهب من مذاهب السلف مما يراه ارجح ما هناك وهذا لا يزال على محجة إبراهيم ما يمكن لهما كما كان أبو حنيفة رحمة الله يفعل ذلك وإنما كان اختلافهم في أحد شيئاً إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه أو يكون هناك لا يبراهيم ونظر أنه اقوال مختلفة يخالفون في ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد رحمة الله [١] وجمع رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيراً من الناس فتوجه أصحاب أبي حنيفة رحمة الله إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً وتخريجاً أو تأسيساً واستدلالاً ثم تفرقوا إلى خراسان وماوراء النهر فسمى ذلك مذهب أبي حنيفة رحمة الله وإنما عد مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد رحمة الله

(١) الإمام محمد الشبياني توفي سنة ١٨٩ هـ. [٨٠٥ م.] في روى

تعالى واحدا مع اهما مجتهدان مطلقاً مخالفهما غير قليلة في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل ولتدوين مذاهبهم جميعا في الميسوط والجامع الكبير ونشأ الشافعي رحمة الله في اوائل ظهور المذهبين وترتيب اصولهما وفروعهما فنظر في صنيع الاولى فوجد فيه امورا كبحث عنانه عن الجريان في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتابه الام.

منها انه وجدتهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من مرسل لا اصل له وكم من مرسل يخالف مسندنا فقرر ان لا يأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الاصول. ومنها انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فتطرق بذلك خلل في مجتهداهم فوضع لها اصولا ودونها في كتاب وهذا اول تدوين كان في اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على اهل المدينة في قضائهم بالشاهد الواحد مع اليدين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي اثبت عندي انه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الوصية للوارث لا تجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ألا لا وصية لوارث) وقد قال الله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ * الْبَقْرَةُ: ١٨٠) واورد عليه اشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن.

ومنها ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين من وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم او اتبعوا العمومات او اقتدوا من قضى من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظنا منهم ائما تختلف عمل اهل مدیتهم وستتهم التي لا اختلاف لهم فيها وذلك قادر في الحديث او علة مسقطة له او لم تظهر في الثالثة واما ظهرت بعد ذلك عند ما امعن اهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا الى اقطار الارض وبمحثوا عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لا يرويه من الصحابة الا رجل او رجلان ولا يرويه عنه او عنهم الا

رجل او رجلان وهم جرا فخفي على اهل الفقه وظهر في عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه اهل البصرة مثلا وسائر الاقطار في غفلة منه فيبين الشافعي رحمة الله تعالى ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأفهم اهم يطلبون الحديث في المسألة فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم الى الحديث فإذا كان الامر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة.

مثاله حديث القتلين فانه حديث صحيح روی بطرق كيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثیر عن محمد بن جعفر بن الزبیر او محمد بن عباد بن جعفر عن عبید الله ابن عبد الله عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانوا من الثقات لكنهما ليسا من وسد اليهم الفتوى وعوّل الناس عليهم فلم يظهر الحديث في عصر سعید بن المسیب ولا في عصر الزہری ولم یمش عليه المالکیة ولا الحنفیة فلم یعملوا به وعمل به الشافعی وحدیث خیار المجلس فانه حديث صحيح روی بطرق كثيرة وعمل به ابن عمر وابو بربة من الصحابة ولم یظهر على الفقهاء السبعة ومعاصرهم فلم یكونوا یقولون به فرأی مالک^[١] وابوحنیفة أن هذه علة قادحة في الحديث وعمل به الشافعی.

ومنها ان اقوال الصحابة جمعت في عصر الشافعی فتکثرت واحتللت وتشعبت ورأى كثیرا منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم یبلغهم ورأى السلف لم یزالوا یرجعون في مثل ذلك الى الحديث فترك التمسك باقوالهم ما لم یتفقوا وقال هم رجال ونحن رجال.

ومنها انه رأى قوما من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم یسوغه الشرع بالقياس الذي اثبته فلا یميزون واحدا منهما من الآخر ویسمونه تارة بالاستحسان واعني بالرأي ان ینصب مظنة حرج او مصلحة علة لحكم واما القياس ان تخرج العلة من

(١) الامام مالک بن أنس الاصبجي توفي سنة ١٧٩ هـ. [٧٩٥ م.] في المدينة المنورة

الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فابطل هذا النوع اتم ابطال وقال من استحسن
فانه اراد ان يكون شارعا حكاها العضد في شرح مختصر الاصول مثاله رشد اليتيم
امر خفي فاقاموا مظنة الرشد وهو بلوغ خمس وعشرين سنة مقامه وقالوا اذا بلغ
اليتيم هذا العمر سلم اليه ماله قالوا هذا استحسان والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة
فلما رأى في صنيع الاولئ مثل هذه الامور اخذ الفقه من الرأس فاسس الاصول
وفرع الفروع وصنف الكتب فاجاد وافاد واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصارا
وشرحا واستدلا وتخريجا ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعی رحمة الله
تعالى والله أعلم

باب اسباب الاختلاف بين اهل الحديث واصحاب الرأي

اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وابراهيم والزهري وفي
عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا
والاستنباط الا لضرورة لا يجدون منها بدّا وكان اكبر همهم روایة حديث رسول الله
صلی الله عليه وسلم سئل عبد الله بن مسعود عن شيء فقال اني لا كره ان احل لك
شيئا حرمه الله عليك او احرم ما احله الله لك وقال معاذ بن جبل يا ايها الناس لا
تعجلوا بالblade قبل نزوله فانه لا ينفك المسلمين ان يكون فيهم من اذا سئل سدد
وروبي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم
يتل وقال ابن عمر بحابر بن زيد انك من فقهاء البصرة فلا تفت الا بقرآن ناطق او
سنة قاضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت واهلكت وقال ابو النضر لما قدم ابو
سلمة البصرة اتيته انا والحسن فقال للحسن انت الحسن ما كان احد بالبصرة احب
الى لقاء منك وذلك انه بلغني انك تفتي برأيك فلا تفت برأيك الا ان يكون سنة عن
رسول الله صلی الله عليه وسلم او كتاب متل وقال ابن المنكدر ان العالم يدخل
فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون
اذا سئلتم قال على الخبر وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحبه افهم فلا يزال

حتى يرجع إلى الأول وقال الشعبي ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذ به وما قالوه برأيهم فالله في الحش اخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي فوق شيوخ تدوين الحديث والاثر في بلدان الإسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم بموقع عظيم فطاف من ادرك من عظمائهم ذلك الرمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان وجمعوا الكتب وتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص من غريب الحديث ونواذر الأثر فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم وخلص اليهم من طرق الأحاديث شيء كثير حتى كان لكثير من الأحاديث عندهم مائة طريق فيما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وأمكن لهم النظر في التابعات والشواهد وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل. قال الشافعي رحمة الله تعالى لاحمد انت علم بالأخبار الصحيحة منها فإذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى اذهب إليه كوفيا كان أو بصرى أو شاميا حكاها ابن الهمام وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة كفراط الشاميون والعراقيون أو أهل بيت خاصة كنسخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أو كان الصحابي مقلدا خاماً لم يحمل عنه إلا شرذمة قليلون فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى واجتمعوا عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده واصحابه وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن وامعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خفياً من حال الاتصال والانقطاع وكان سفيان ووكيع وامثالهما يجهلون

غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل الا من دون الف حديث كما ذكره ابوداود السجستاني^[١] في رسالته الى اهل مكة و كان اهل هذه الطبقة يروون اربعين الف حديث فما يقرب منها بل صح عن البخاري^[٢] انه اختصر صحيحه من ستمائة الف حديث وعن ابي داود انه اختصر سننه من خمسمائة الف حديث وجعل احمد مسنده ميزانا يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم فما وجد فيه ولو بطريق واحد من طرقه فله اصل والا فلا اصل له و كان رؤس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدی ومجیع القبطان ویزید بن هارون وعبد الرزاق وابوبکر بن ابی شيبة ومسدد وهناد واحمد بن حنبل واسحاق بن راهویه والفضل بن دکین وعلی المدینی واقراهم وهذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات الحدثین فرجع الحقیقون منهم بعد احكام فن الروایة ومعرفة مراتب الاحادیث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأی ان يجمع على تقليد رجل من مضى مع ما يرون من الاحادیث والآثار المناقضة لکل مذهب من تلك المذاهب فاخذوا يتبعون احادیث النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم وآثار الصحابة والتابعین والجتهدین على قواعد حکمها في نفوسيهم وانا ابینها لک في کلمات یسیرۃ کان عندهم انه اذا وجد في المسألة قرآن ناطق فلا یجوز التحول منه الى غيره و اذا کان القرآن محتملا لوجوه فالسنة قاضية عليه فإذا لم یجدوا في كتاب الله اخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضا ودائرا بين الفقهاء او يكون مختصا بأهل بلد او أهل بیت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم یعملوا به ومتى کان في المسألة حديث فلا یتبع فيها خلافه اثرا من الآثار ولا اجتهاد احد من الجتهدین و اذا افرغوا جهدهم في تبع الاحادیث ولم یجدوا في المسألة حديثا اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعین ولا یتقيدون بقوم دون قوم ولا بلد دون بلد كما کان یفعل من قبله فان

(١) ابوداود سليمان السجستاني توفي سنة ٢٧٥ هـ. [٨٨٨ م.] في البصرة

(٢) محمد بن اسماعيل البخاري توفي سنة ٢٥٦ هـ. [٨٧٠ م.] في سمرقند

اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبوع وان اختلفوا اخذوا بحدث اعلمهم علماً او رعى لهم او اكثراً منهم ضبطاً او ما اشتهر عنهم فان وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان فهي مسألة ذات قولين فان عجزوا عن ذلك ايضاً تأملوا في عمومات الكتاب والسنة واما آنكمما واقتضاها حملوا نظير المسألة عليها في الجواب اذ كانتا متقاربتين بادي الرأي لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم ويشجع به الصدر كما انه ليس ميزان التواتر عدد الرواية ولا حالهم ولكن اليقين الذي يعقبه في قلوب الناس كما نبهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستخرجة من صنيع الاولئ وتصريحاً لهم وعن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الحصم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى بها فإن اعياه خرج فسئل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فيه قضاه فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا فإن اعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهـم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفت عنه الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانتظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلـم فيه أحد قبلـك فاختـر اي الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك لتقدم فتقدم وان شئت ان تؤخر فتأخر ولا أرى التأخـر الا خيراً لك وعن عبد الله بن مسعود قال اتى علينا زمان لسنا نقضـي ولسنا هنالـك وان الله قد قدر من

الامر ان قد بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلّى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم فليقض فيه بما قضى به الصالحون ولا يقل اني اخاف واني ارى فان الحرام بين والحلال بين وبين ذلك امور مشتبهه فدع ما يربيك الى ما لا يربيك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامر فإن كان في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن فعن ابي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه برأيه . وعن ابن عباس اما تخافون ان تعذبوا او يخسف بكم ان تقولوا قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم وقال فلان وعن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا بحديث عن النبي صلّى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا وعن الاوزاعي [١] قال كتب عمر بن عبد العزيز انه لا رأي لأحد في كتاب الله واما رأي الائمة فيما لم يتزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله صلّى الله عليه وسلم وعن الاعمش قال كان ابراهيم يقول يقوم عن يساره فحدثه عن سماع الزيات عن ابن عباس ان النبي صلّى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاحذ به وعن الشعبي جاءه رجل يسأله عن شيء فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرني انت برأيك فقال ألا تعجبون من هذا اخبرته عن ابن مسعود ويسألي عن رأيي وديني آثر عندي من ذلك والله لان الغناء لغنته احب الي من ان اخبرك برأيي اخرج هذه الآثار كلها الدارمي واخرج الترمذى عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل من ينظر في الرأىأشعر رسول الله صلّى الله عليه وسلم وتقول ابوحنيفة [٢] فهو مثله قال الرجل فانه قد

(١) عبد الرحمن الاوزاعي توفي سنة ١٥٧ هـ . [٧٧٤ مـ] في بيروت

(٢) ابوحنيفة نعمان بن ثابت توفي سنة ١٥٠ هـ . [٧٦٧ مـ] في بغداد

روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله قال رأيت وكيعا غضبا شديدا
وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وتقول قال ابراهيم ما
احلك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تتزع عن قولك.

وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضي الله تعالى عنهم ائمـ كانوا يقولون ما من احد الاـ ومانـوذ من كلامه ومردود عليه الاـ رسول الله صـى الله عليه وسلم وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد فلم تكن مسألة من المسائل التي تكلـ فيها من قبلـهم والتي وقعت في زمانـهم الاـ وجدوا فيها حديـثاـ مرـفـعاـ متصلـ او مرـسـلاـ او موقـوفـاـ صـحـيـحاـ او حـسـنـاـ او صـالـحاـ للاعتـبارـ او وـجـدواـ اثـراـ من آثارـ الشـيـخـينـ او سـائـرـ الخـلـفـاءـ وـقـضـاءـ الـامـصـارـ وـفـقـهـاءـ الـبـلـدـانـ او استـبـاطـاـ من عمـومـ او ايمـاءـ او اقتـضـاءـ فيـسـرـ اللهـ لـهـ العملـ بالـسـنةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـكـانـ اعـظـمـهـ شـائـناـ وـأـوـسـعـهـمـ روـاـيـةـ وـاعـرـفـهـمـ لـلـحـدـيـثـ مـرـتـبـةـ وـاعـمـقـهـمـ فـقـهاـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ ثـمـ اـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ وـكـانـ تـرـتـيـبـ الـفـقـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ جـمـعـ شـئـ كـثـيرـ مـنـ الـاحـادـيـثـ وـالـآـثـارـ حـتـىـ سـئـلـ اـحـمـدـ يـكـفـيـ الرـجـلـ مـائـةـ الـفـ حـدـيـثـ حـتـىـ يـفـتـيـ قـالـ لـاـ حـتـىـ قـيلـ خـمـسـمـائـةـ الـفـ حـدـيـثـ قـالـ اـرـجـوـ كـذـاـ فـيـ غـایـةـ الـمـنـتـهـیـ وـمـرـادـهـ الـافـتـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـاـصـلـ ثـمـ اـنـشـأـ اللهـ تـعـالـىـ قـرـنـاـ آـخـرـ فـرـأـواـ اـصـحـابـهـمـ قـدـ كـفـوـهـمـ مـؤـنـةـ جـمـعـ الـاحـادـيـثـ وـتـهـيـدـ الـفـقـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـاـصـلـ فـتـفـرـغـواـ لـفـنـوـنـ اـخـرـىـ كـتـمـيـزـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ الـجـمـعـ عـلـىـ هـذـاـ الـاـصـلـ كـيـزـيدـ بـنـ هـارـونـ وـيـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـقـطـانـ وـاحـمـدـ وـاسـحـاقـ وـاحـزـابـهـمـ وـكـجـمـعـ اـحـادـيـثـ الـفـقـهـ الـيـتـىـ بـنـ عـلـيـهـاـ فـقـهـاءـ الـامـصـارـ وـعـلـمـاءـ الـبـلـدـانـ مـذـاهـبـهـمـ وـكـالـحـكـمـ عـلـىـ كـلـ حـدـيـثـ بـمـاـ يـسـتـحـقـهـ وـكـالـشـاذـةـ وـالـفـاذـةـ مـنـ الـاحـادـيـثـ الـيـتـىـ لـمـ يـرـوـوـهـاـ اوـ طـرـقـهـاـ الـيـتـىـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ جـهـتهاـ الـاـوـاـئـلـ مـاـ فـيـهـ اـتـصالـ اوـ عـلـوـ سـنـدـ اوـ روـاـيـةـ فـقـيـهـ عـنـ فـقـيـهـ اوـ حـافظـ عـنـ حـافظـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـمـطـالـبـ الـعـلـمـيـةـ وـهـؤـلـاءـ هـمـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـابـوـدـاـوـدـ وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـالـدارـمـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـابـوـيـعـلـىـ وـالـترـمـذـيـ وـالـسـائـيـ وـالـدارـقـطـنـيـ وـالـحـاـكـمـ وـالـبـيـهـقـيـ وـالـخـطـيـبـ وـالـدـيـلـمـيـ وـابـنـ

عبد البر وامثالهم وكان اوسعهم علما عندي وانفعهم تصنيفا وشهرهم ذكر رحال اربعة متقاربون في العصر او لهم ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تحرير الاحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فصنف جامعه الصحيح فوق بما شرط وبلغنا ان رجالا من الصالحين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول ما لك اشتغلت بفقه محمد بن ادريس^[١] وتركت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال صحيح البخاري لانه نال من الشهرة والقبول درجة لا ترام فوقها وثانيهم مسلم النيسابوري^[٢] توخي تحرير الصحاح الجماع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منه السنة واراد تقريبها الى الاذهان وتسهيل الاستنباط منها فرتتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضمن اختلاف المتن وتشعب الاسانيد اصرح ما يكون وجمع بين المختلافات فلم يدع من له معرفة بلسان العرب عذرا في الاعراض عن السنة الى غيرها وثالثهم ابو داود السجستاني وكان همه جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبين عليها الاحكام علماء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن والبين الصالح للعمل قال ابو داود وما ذكرت في كتابي حدثنا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا اصرح بضعفه وما كان فيه علة بيتها بوجه يعرفه الحائض في هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك صرح الغزالى وغيره بان كتابه كاف للمحتهد ورابعهم ابو عيسى الترمذى وكأنه استحسن طريقة الشیخین حيث بين ما لهما وطريقة ابی داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعین وفقهاء الامصار فجمع كتابا جاما واختصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر واحدا واومنا الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح

(١) محمد بن ادريس الشافعی توفي سنة ٢٠٤ هـ. [٨٢٠ م.] في مصر

(٢) مسلم القشيري الشافعی توفي سنة ٢٦١ هـ. [٨٧٥ م.] في نیساپور

او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من امره فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او غريب وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الامصار وسمى من يحتاج الى التسمية وكفى من يحتاج الى الكنية فلم يدع خفاء ملء هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كاف للمجتهد مغن للمقلد وكان بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرفع اليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احب اليها فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال علقة احب اليه وكان ابن مسعود اذا حدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تربّد وجهه وقال هكذا او نحوه وقال عمر حين بعث رهطا من الانصار الى الكوفة انكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم ازيد بالقرآن فیأتونكم فيقولون قدم اصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم اصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فیأتونكم فیسألونكم عن الحديث فأقلوا الرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قا ابن عون كان الشعبي اذا جاءه شيء اتقى وكان ابراهيم يقول ويقول اخرج هذه الآثار الدارمي فوق تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التي اختارها اهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر في اقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واقمو انسفهم في ذلك وكانوا اعتنوا في ائمتهم انفسهم في الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم اميل شيء الى اصحابهم كما قال علقة^[١] هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ابراهيم افقه من سالم ولو لا فضل الصحابة لقلت علقة افقه من ابن عمر وكان

(١) علقة بن قيس توفي سنة ٦٢ هـ. [٦٨١ م.]

عندهم من الفطنة والخدس وسرعة انتقال الذهن من شئ الى شئ ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على اقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له و(كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُونَ * المؤمنون: ٥٣) فمهدو الفقه على قاعدة التخريج وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفهم بأقوال القوم واصحهم نظرا في الترجيح فيتأمل في مسألة وجه الحكم فكلما سئل عن شئ واحتاج الى شئ رأى فيما يحفظ من تصريحات اصحابه فان وجد الجواب فيها والا نظر الى عموم كلامهم فأجراء على هذه الصورة او اشارة ضمنية لكلام فيما استنبط منها وربما كان بعض الكلام ايماء او اقتضاء يفهم المقصود وربما كان للمسألة المصح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصح به بالتخريج او بالسبر والحدف فاداروا حكمه على غير المصح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس الاقتراني او الشرطي انجحا جواب المسألة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع فيرجعون الى اهل اللسان ويتكلفون تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبهمه وتميز مشكله وربما كان كلامهم محتملا لوجهيين فينظرون في ترجيح احد المحتلين وربما يكون تقريب الدلائل للمسائل خفيا فيبينون ذلك وربما استدل بعض المخرجين من فعل ائمتهم وسكتهم ونحو ذلك فهذا هو التخريج ويقال له القول المخرج لفلان كذا ويقال على مذهب فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسألة كذا وكذا ويقال هؤلاء المحتهدون في المذهب وعن هذا الاجتهاد على هذا الاصول من قال من حفظ المسوط كان مجتهدا اي وان لم يكن له علم بالرواية اصلا ولا لحديث واحد فوقع التخريج في كل مذهب فكثير فاي مذهب كان اصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء واشتهرت تصانيفهم في الناس ودرسوا درسا ظاهرا انتشر في اقطار الارض ولم يزل ينتشر كل حين واي مذهب كان اصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين واعلم ان التخريج على كلام الفقهاء وتبع لفظ

ال الحديث لـكـلـ مـنـهـمـ اـصـيلـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـمـ يـزـلـ الـحـقـقـوـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ كـلـ عـصـرـ يـأـخـذـوـنـ بـهـمـاـ فـمـنـهـمـ مـنـ يـقـلـ مـنـ ذـلـكـ وـيـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـيـقـلـ مـنـ ذـلـكـ فـلـاـ يـبـغـيـ اـنـ يـهـمـلـ اـمـرـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـالـمـرـةـ كـمـاـ يـفـعـلـ عـامـةـ الـفـرـيقـيـنـ وـاـنـاـ الـحـقـ الـبـحـثـ اـنـ يـطـابـقـ اـحـدـهـمـ بـالـآـخـرـ وـانـ يـجـبـ خـلـلـ كـلـ بـالـآـخـرـ وـذـلـكـ قـوـلـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ^[١] سـتـكـمـ وـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ الـهـ الـاـ هـوـ بـيـنـهـمـ بـيـنـ الـغـائـيـ وـالـجـاهـيـ فـمـنـ كـانـ مـنـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ يـبـغـيـ اـنـ يـعـرـضـ مـاـ اـخـتـارـهـ وـذـهـبـ اـلـيـهـ عـلـىـ رـأـيـ الـمـجـتـهـدـيـنـ مـنـ الـتـابـعـيـنـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ وـمـنـ كـانـ مـنـ اـهـلـ التـخـرـيـجـ يـبـغـيـ لـهـ اـنـ يـحـصـلـ مـنـ السـنـنـ مـاـ يـحـتـرـزـ بـهـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـصـرـيـحـ الصـحـيـحـ وـمـنـ اـنـ يـقـولـ بـرـأـيـهـ فـيـمـاـ فـيـهـ حـدـيـثـ اوـ اـثـرـ بـقـدـرـ الطـاقـةـ وـلـاـ يـبـغـيـ لـمـحـدـثـ اـنـ يـتـعـمـقـ فـيـ الـقـوـاعـدـ الـيـ اـحـكـمـهـ اـصـحـابـهـ وـلـيـسـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ الشـارـعـ فـيـرـدـ بـهـ حـدـيـثـ اوـ قـيـاسـاـ صـحـيـحاـ كـرـدـ مـاـ فـيـهـ اـدـنـ شـائـبـةـ الـاـرـسـالـ وـالـانـقـطـاعـ كـمـاـ فـعـلـهـ اـبـنـ حـزـمـ وـحـدـيـثـ تـحـرـيمـ الـمـعـازـفـ لـشـائـبـةـ الـانـقـطـاعـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ عـلـىـ اـنـهـ فـيـ نـفـسـهـ مـتـصـلـ صـحـيـحـ فـانـ مـثـلـهـ اـنـاـ يـصـارـ اـلـيـهـ عـنـدـ الـتـعـارـضـ وـكـفـوـلـهـمـ فـلـانـ اـحـفـظـ حـدـيـثـ فـلـانـ مـنـ غـيـرـهـ فـيـرـجـحـونـ حـدـيـثـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ غـيـرـهـ لـذـلـكـ وـانـ كـانـ فـيـ الـآـخـرـ الفـ وـجـهـ مـنـ الرـجـحـانـ وـكـانـ اـهـتـمـامـ جـمـهـورـ الـرـوـاـةـ عـنـدـ الـرـوـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ بـرـؤـسـ الـمـعـانـىـ دـوـنـ الـاعـتـباـراتـ الـيـ عـرـفـهـاـ الـمـتـعـقـونـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـبـيـةـ فـاـسـتـدـلـلـهـمـ بـنـحـوـ الـفـاءـ وـالـلـوـاـ وـتـقـدـیـمـ كـلـمـةـ وـتـأـخـيرـهـاـ وـنـخـوـ ذـلـكـ مـنـ التـعـمـقـ وـكـثـيـرـاـ مـاـ يـعـبـرـ الـرـاوـيـ الـآـخـرـ عـنـ تـلـكـ الـقـصـةـ فـيـأـيـ مـكـانـ ذـلـكـ الـحـرـفـ بـحـرـفـ آـخـرـ وـالـحـقـ اـنـ كـلـ مـاـ يـأـتـيـ بـهـ الـرـاوـيـ فـظـاـهـرـهـ اـنـ كـلـامـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـانـ ظـهـرـ حـدـيـثـ آـخـرـ اوـ دـلـيلـ آـخـرـ وـجـبـ الـمـصـيـرـ اـلـيـهـ وـلـاـ يـبـغـيـ لـمـخـرـجـ قـوـلاـ لـاـ يـفـيـدـهـ نـفـسـ كـلـامـ اـصـحـابـهـ وـلـاـ يـفـهـمـهـ مـنـهـ اـهـلـ الـعـرـفـ وـالـعـلـمـاءـ بـالـلـغـةـ وـيـكـوـنـ بـنـاءـ عـلـىـ تـخـرـيـجـ مـنـاطـ اوـ حـمـلـ نـظـيرـ الـمـسـأـلـةـ عـلـيـهـاـ مـاـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ اـهـلـ الـوـجـوهـ وـتـعـارـضـ الـآـرـاءـ وـلـوـ اـنـ اـصـحـابـهـ سـئـلـوـاـ عـنـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ رـمـاـ لـمـ يـحـمـلـوـاـ النـظـيرـ عـلـىـ النـظـيرـ مـلـانـ وـرـمـاـ ذـكـرـوـاـ عـلـةـ غـيـرـ ماـ خـرـجـهـ هـوـ

(١) حـسـنـ الـبـصـرـيـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١١٠ـ هـ. [٧٢٨ـ مـ]. فـيـ الـبـصـرـةـ

واما جاز التخريج لانه في الحقيقة من تقليد المحتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي ان يرد حديثا او اثرا يطابق عليه كلام القوم لقاعدة استخرجها هو واصحابه كرد حديث المصراة وكاسقاط سهم ذوي القربي فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مهما قلت من قول او اصلت من اصل فبلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومن شواهد ما نحن فيه ما صدر به الامام ابو سليمان الخطابي^[١] كتابه معلم السنن حيث قال رأيت اهل العلم في زماننا قد حصلوا امررين وانقسموا الى فرقتين اصحاب حديث واثر واهل فقه ونظر وكل واحدة منهما لا تميز عن اختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما نحوه من البغية والارادة لان الحديث بمثابة الاساس الذي هو الاصل والفقه بمثابة البناء الذي هو له كالفرع وكل بناء لم يوضع على قاعدة اساس فهو منهار وكل اساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب ووجدت هذين الفريقين على ما بينهم من التداين في المخلين والتقارب في المترلين وعموم الحاجة من بعضهم الى بعض وشمول الفاقة الالزمة لكل منهم الى صاحبه اخوانا متهاجرين على سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين فاما هذه الطبقة الذين هم اهل الحديث والاثر فان الاكثرین انما كدھم الروایات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي اکثره موضوع او مقلوب لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعانی ولا يستبطون سرھا ولا يستخرجون رکازھا وفھما عابوا الفقهاء وتناولوھم بالطعن وادعوا عليهم مخالفۃ السنن ولا یعلمون انھم عن مبلغ ما اوتھم من العلم قاصرؤں وبسوء القول فيهم آثمون.

واما الطبقة الاخرى وهم اهل الفقه والنظر فان اکثرھم لا یعرجون من الحديث الا على اقلھ ولا یکادون یميزون صحيحة من سقیمه ولا یعرفون جیدھ من

(١) ابو سليمان احمد الخطابي توفي سنة ٣٨٨ هـ. [م. م.]

رديه ولا يبعون بما بلغهم منه ان يحتاجوا به على خصومهم اذا وافق مذاهبهم التي ينتحلوكا ووافق آرائهم التي يعتقدونها وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع اذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاونته الاسن فيما بينهم من غير ثبت فيه او يقين علم به فكان ذلك زلة من الرواية او عياء فيه وهؤلاء وفقنا الله واياهم لو حكى لهم عن واحد عن رؤساء مذاهبهم وزعماء نخلتهم قول يقول باجتهاده من قبل نفسه طلبوا فيه الثقة واستبرأوا له العهدة فنجد اصحاب مالك لا يعتمدون في مذهبه الا ما كان من رواية ابن القاسم^[١] وانهبا واضرائهم من نبلاء اصحابه فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم واضرائه لم يكن عندهم طائلا وترى اصحاب اي حنيفة رحمة الله تعالى لا يقبلون من الرواية عنه الا ما حكاه ابو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من اصحابه والاجلة من تلامذته فان جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلئي وذوي روايته قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه وكذلك تحد اصحاب الشافعی انما يعون في مذهبهم على رواية المزني^[٢] والربيع بن سليمان المرادي فإذا جاءت رواية خزيمة والجرمي وامثالهما لم يلتفتوا اليها ولم يعتدوا بها في اقاويله وعلى هذا عادة كل فرقه من العلماء في احكام مذهب ائمتهم واستاذهم فإذا كان هذا دأبهم وكانوا لا يقتعنون في امر هذه الفروع والرواية عن هؤلاء الشيوخ الا بالوثيقة والثبت فكيف يجوز لهم ان يتسهلوها في الامر الاهم والخطب الاعظم وان يتواكلوا الرواية والتقل عن امام الائمة ورسول رب العزة الواجب حكمه الالزمة طاعته الذي يجب علينا التسليم لحكمه والانقياد لامرها من حيث لا يجد في انفسنا حرجا مما قضاه ولا في صدورنا غلا من شيء ابرمه وامضاهرأيتم اذا كان الرجل يتسهله في امر نفسه ويسامح غرماءه في حقه فيأخذ منهم الزيف ويغضي لهم من العيب هل يجوز له ان يفعل ذلك في حق غيره اذا كان نائبا

(١) ابن القاسم احمد الشافعی توفي سنة ٩٩٤ هـ. [١٥٨٦ م.]

(٢) المزني توفي سنة ٢٦٤ هـ. [٨٧٧ م.]

عنه كولي الضعيف ووصي اليتيم ووكيل الغائب وهل يكون له ذلك منه اذا فعله الا خيانة للعهد واخفارا للنذمة فهذا هو ذلك اما عيان خمس واما عيان مثل ولكن اقواما عساهem استواعروا طريق الحق واستطابوا الدعة في ذلك الخط واحبوا عجاله النيل فاختصروا طريق العلم واقتصروا على نتف وحروف منتزعة من معانٍ اصول الفقه سموها علا وجعلوها شعارا لانفسهم في الترسم برسم العلم واحذوها جنة عند لقاء خصومهم ونصبوها ذريعة للخوض والجدال يتنازرون بها ويتلادمون عليها وعند التصادر عنها قد حكم الغالب بالخذق والتبريز فهو الفقيه المذكور في عصره والرئيس المعظم في بلده ومصره هذا وقد وسوس لهم الشيطان حيلة لطيفة وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم هذا الذي في ايديكم علم قصير وبضاعة مرجحة لا تفي بمبلغ الحاجة والكافية فاستعينوا عليه بالكلام وصلوه بمقاطعات منه واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع للمرء مذهب الخوض و المجال النظر فصدق عليهم ابليس ظنه واطاعه كثير منهم واتبعوه الا فريقا من المؤمنين فيا للرجال والعقول اين يذهب بهم واني يخدعهم الشيطان عن حظهم وموضع رشدتهم والله المستعان انتهى كلام الخطابي

**باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف
بين الاولى والاواخر في الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه
وببيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من اهل الاجتهد المطلق
او اهل الاجتهد في المذهب والفرق بين هاتين المتردتين**

اعلم ان الناس كانوا في المائة الاولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه قال ابو طالب المكي^[١] في قوت القلوب ان الكتب والمجموعات محدثة والقول بمقالات الناس والفتيا بمذهب الواحد من الناس واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء والثقة على مذهب لم يكن الناس قد يمها على ذلك في القرنين الاول والثانى انتهى بل كان الناس على درجتين العلماء وال العامة وكان من خبر العامة افهم كانوا

(١) ابو طالب محمد المكي المالكي توفي سنة ٣٨٦ هـ. [٩٩٦ م.] في بغداد

في المسائل الاجتماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين او بين جمهور المحتهدين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل واحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من آباءهم او معلمي بلادهم فيمشون على ذلك واذا وقعت لهم واقعة نادرة استفتوها فيها اي مفت وجدوا من غير تعين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا انتهى واما العلماء فكانوا على مرتبتين منهم من امعن في تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكرة ان يتصرف بفتيا في الناس بحسبهم في الواقع غالبا بحيث يكون جوابه اكثر مما يتوقف فيه ويختص باسم المحتهد وهذا الاستعداد يحصل تارة باستفراغ الجهد في جمع الروايات فانه ورد كثير من الاحكام في الاحاديث وكثير منها في آثار الصحابة والتابعين وتبع التابعين مع ما لا ينفك عنه العاقل العارف باللغة من معرفة موقع الكلام وصاحب العلم بالآثار من معرفة طرق الجمع بين المختلافات وترتيب الدلائل ونحو ذلك كحال الامامين القدوتين احمد بن محمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه^[١] وتارة باحكام طرق التخريج وضبط الاصول المروية في كل باب عن مشايخ الفقه من الضوابط والقواعد مع جملة صالحة من السنن والآثار كحال الامامين القدوتين ابي يوسف^[٢] و محمد بن الحسن ومنهم من حصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤس الفقه وامهات مسائله بأدلتها التفصيلية وحصل له غالب الرأي ببعض المسائل الاخرى من ادلتها وتوقف في بعضها واحتاج في ذلك الى مشاورة العلماء لانه لم تتكامل له الادوات كما تتكامل للمحتهد المطلق فهو محتهد في البعض غير محتهد في البعض وقد تواتر عن الصحابة والتابعين افهم كانوا اذا بلغهم الحديث يعملون به من غير ان يلاحظوا شرطا وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمحتهدين بأعيانهم وقل من كان لا يعتمد

(١) اسحاق بن راهويه الخنفي توفي سنة ٢٣٣ هـ. [م. ٨٤٨]

(٢) ابى يوسف يعقوب الانصاري توفي سنة ١٨٢ هـ. [م. ٧٩٨] في بغداد

على مذهب مجتهد بعينه وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسبب ذلك ان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين احدهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التي قد اجاب فيها المجتهدون من قبل من ادلتها التفصيلية ونقدها وتنقیح اخذها وترجیح بعضها على بعض وهذا امر جليل لا يتم له الا بامام يتأسى به قد كفى معرفة فرش المسائل وايراد الدلائل في كل باب باب فيستعين به في ذلك ثم يستقل بالنقض والترجیح ولو لا هذا الامام صعب عليه ولا معنى لارتكاب امر صعب مع امكان الامر السهل ولا بد لهذا المقتدي ان يستحسن شيئاً مما سبق اليه امامه ويستدرك عليه شيئاً فان كان استدراكه اقل من موافقته عد من اصحاب الوجوه في المذهب وان كان اكثراً لم يعد تفرده وجهاً في المذهب وكان مع ذلك منتسباً الى صاحب المذهب في الحملة ممتازاً عمن يتأسى بامام آخر في كثير من اصول مذهبه وفروعه ويوجد مثل هذا بعض مجتهادات لم يسبق بالجواب فيها اذ الواقع متالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف من غير اعتماد على امامه ولكنها قليلة بالنسبة الى ما سبق بالجواب فيه وهذا هو المجتهد المطلق المنتسب وثانيهما ان يكون اكبر همه معرفة المسائل التي يستفتية المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون و حاجته الى امام يتأسى به في الاصول الممدة في كل باب اشد من حاجة الاول لأن مسائل الفقه متعاقنة متشابكة فروعها تتعلق بأهمها فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقیح اقوالهم لكان ملتزماً لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الى باب الا ان يحمل النظر فيما سبق فيه ويتفرغ للتغاريف وقد يوجد مثل هذا استدراكات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة الى موافقاته وهذا هو المجتهد في المذهب واما الحالة الثالثة وهي ان يستفرغ جهده اولاً في معرفة اولية ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانياً في التفريع على ما اختاره واستحسنه فهي حالة بعيدة غير واقعة بعد العهد عن زمان الوحي واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له في علمه الى من مضى من روایات الاحادیث على تشعب متونها وطرقها ومعرفة

مراتب الرجال ومراتب صحة الحديث وضعيته وجمع ما اختلف من الاحاديث والآثار والتنبه لما يأخذ الفقه منها ومن معرفة غريب اللغة واصول الفقه ومن روایة المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً وتبانيتها واحتلافها ومن توجيهه افكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الادلة فإذا انعد عمره في ذلك كيف يوفي حق التفاريق بعد ذلك والنفس الانسانية وإن كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه وإنما كان هذا ميسراً للطراز الاول من المجتهدين حين كان العهد قريباً والعلوم غير متشعبية على أنه لم يتيسر ذلك أيضاً لأنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشائخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر الهمة الله تعالى العلماء وتبعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون ومن شواهد ما ذكرناه كلام الفقيه ابن زياد الشافعى اليمى في فتاواه حيث سئل عن مسألتين اجاب فيما البلقيني بخلاف مذهب الشافعى فقال في الجواب إنك لا تعرف توجيهه كلام البلقيني ما لم تعرف درجته في العلم فإنه امام مجتهد مطلق منتسب غير مستقل من أهل التخريج والترجح واعني بالمنتسب من له اختيار وترجح يخالف الراجح في مذهب الامام الذي ينتمي إليه وهذا حال كثير من جهابذة اكابر اصحاب الشافعى من المتقدمين والمتاحرين وسيأتي ذكرهم وترتيب درجاتهم ومن نظم البلقيني في سلك المجتهدين المطلقيين المنتسبين تلميذه الولي ابو زرعة فقال قلت مرة لشيخنا الامام البلقيني ما تقصير الشيخ تقى الدين السبكي^[١] عن الاجتهاد وقد استكمل اليه وكيف يقلد قال ولم اذكره هو اي شيخه البلقيني استحياء منه لما اردت ان ارتب على ذلك فسكت فقلت فما عندي ان الامتناع من ذلك الا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الاربعة وان من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس من استفتائه ونسب اليه البدعة فتبسم ووافقني على ذلك انتهى قلت اما انا فلا اعتقاد ان

(١) ابو الحسن علي السبكي توفي سنة ٧٥٦ هـ. [١٣٥٥ م.] في القاهرة

المانع لهم من الاجتهاد ما اشار اليه حاشا منصبهم العلي عن ذلك وان يتركوا الاجتهاد مع قدركم عليه لغرض القضاء او الاسباب هذا ما لا يجوز لاحد ان يعتقده فيهم وقد تقدم ان الراجح عند الجمهور وجوب الاجتهاد في مثل ذلك كيف ساع للولي نسبتهم الى ذلك ونسبة البلقيني الى موافقته على ذلك وقد قال الجلال السيوطي في شرح التنبيه في باب الطلاق ما لفظه وما وقع للائمه من الاختلاف من تغير الاجتهاد فيصححون في كل موضع ما ادى اليه اجتهادهم في ذلك الوقت وقد كان المصنف يعني صاحب التنبيه من الاجتهاد بال محل الذي لا ينكر وصرح غير واحد من الائمه بأنه وابن الصياغ وامام الحرمين والغزالى بلغو رتبة الاجتهاد المطلق وما وقع في فتاوى ابن الصلاح من انهم بلغو رتبة الاجتهاد في المذهب دون المطلق فمراده انهم كانت لهم درجة الاجتهاد المنتسب دون المستقل وان المطلق كما قرره هو في كتابه آداب الفتيا والنwoي^[١] في شرح المذهب نوعان مستقل وقد فقد من رأس الاربعمائة فلم يمكن وجوده ومنتسب وهو باق الى ان تأتي اشراط الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعا لانه فرض كفاية ومتى قصر اهل عصر حتى تركوه اثروا كلهم وعصوا بامرهم كما صرخ به الاصحاب منهم الماوردي والروياني في البحر والبغوي في التهذيب وغيرهم ولا يتؤدي هذا الفرض بالاجتهاد المقيد كما صرخ به ابن الصلاح والنwoي في شرح المذهب والمسألة مبسوطة في كتابنا المسمى بالرد عل من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض ولا يخرج هؤلاء عن الاجتهاد المطلق المنتسب من كونهم شافعية كما صرخ به النwoي وابن الصلاح في الطبقات وتبعه ابن السبكي ولهذا صنفوا في المذهب كتابا وافتوا وتدالوا وولوا وظائف الشافعية كما ولی المصنف وابن الصياغ تدريس النظمية ببغداد وولی امام الحرمين^[٢] والغزالى تدريس النظمية بنیساپور وولی ابن عبد السلام الجایية

(١) يحيى النwoي الشافعی توفی سنة ٦٧٦ هـ. [١٢٧٧ م.] في الشام

(٢) امام الحرمین عبد الملك الشافعی توفی سنة ٤٧٨ هـ. [١٠٨٥ م.] في نیساپور

والظاهرية بالقاهرة وولي ابن دقيق العيد الصلاحية المجاورة لمشهد امامنا الشافعی رضي الله عنه والفاضلية والکاملية وغير ذلك اما من بلغ رتبة الاجتہاد المستقل فانه يخرج بذلك عن كونه شافعیا ولا ينقل اقواله في كتب المذهب ولا اعلم احدا بلغ هذه الرتبة من الاصحاب الا ابا جعفر بن جریر الطبری^[١] فانه كان شافعیا ثم استقل بمذهب ولهذا قال الرافعی وغيره ولا يعد تفرده وجها في المذهب انتهى وهي عندي احسن مما سلك الوالی ابو زرعة رضي الله عنه الا ان کلامه يتقتضی ان ابن جریر لا يعد شافعیا وهو مردود فقد قال الرافعی في اول كتاب الزکاة من الشرح تفرد ابن جریر لا يعد وجها في مذهبنا وان کان معدودا في طبقات اصحاب الشافعی قال النووي في التهذیب ذكره ابو عاصم العبادی في الفقهاء الشافعیة فقال هو من افراد علمائنا واحد فقه الشافعی على الریبع المرادی والحسن الزعفرانی انتهى ومعنى انتسابه الى الشافعی انه جرى على طریقته في الاجتہاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافق اجتہاده واذا خالف احيانا لم يبال بالمخالفة ولم يخرج عن طریقه الا في مسائل وذلك لا يقدح في مذهب الشافعی ومن هذا القبيل محمد بن اسماعیل البخاری فانه معدود في طبقات الشافعیة ومن ذكره في طبقات الشافعیة الشیخ تاج الدین السبکی وقال انه تفقه بالحمدیدی والحمدیدی تفقه بالشافعی واستدل شیخنا العلامة على ادخال البخاری في الشافعیة بذكره في طبقاتهم وكلام النووي الذي ذكرناه شاهد له وذكر الشیخ تاج الدین السبکی في طبقاته ما لفظه كل تخريج اطلاقا المخرج ظهر ان ذلك المخرج ان کان من يغلب عليه المذهب والتقلید كالشیخ ابی حامد والقفال عد من المذهب وان کان من يکثر خروجه کالمحمدین الاربعة يعني محمد بن جریر و محمد بن خزیمة و محمد بن نصر المروزی و محمد بن المنذر فلا يعد اما المزني وبعده ابن شریح فیین الدرختین لم يخرجوا خروج المحمدین ولم يتقيدوا بقيد العراقيین والخراسانیین انتهى وذكر

(١) محمد ابن جریر الطبری الشافعی توفي سنة ٣١٠ هـ. [٩٢٣ م.]. في بغداد

السبكي في طبقاته الشيخ ابا الحسن الاشعري امام اهل السنة والجماعة وقال انه معدود من الشافعية فانه تفقه بالشيخ ابي اسحاق المروزي انتهى قول ابن زياد ومن شواهد ما ذكره ايضا ما في كتاب الانوار حيث قال والمتسبون الى مذهب الشافعى واى حنفية ومالك واحمد اصناف احدها العوام وتقليلهم للشافعى متفرع على تقليد المتسبب الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا واما ينسبون اليه بجريتهم على طريقه في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض الثالث المتسطبون وهم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وحكوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لأنهم مقلدون انتهى كلام الانوار فان قلت كيف يكون شيء واحد غير واجب في زمان وواحد في زمان آخر مع ان الشرع واحد فليس قوله لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا الا قولا متناقضا متنافيا قلت الواجب الاصلي هو ان يكون في الامة من يعرف الاحكام الفرعية من ادلتها التفصيلية اجمع على ذلك اهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل في مخمية شديدة يخاف منها الملائكة وكان لدفع مخميته طرق من شراء الطعام والتقطاط الفواكه من الصحراء واستطياد ما يتقوت به وجب تحصيل شيء من هذه الطرق لا على التعين فاذا وقع في مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال في شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحد فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لأن روایة الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يستغلون بال نحو واللغة وكان لساهم عربيا لا يحتاجون الى

هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة لبعد العهد عن العرب الاول وشهادـ ما نحن فيه كثيرة جدا وعلى هذا ينبغي ان القياس وجوب التقليد لامام بعينه فانه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا فاذا كان انسان جاهـ في بلاد الهند او بلاد ماوراء النهر وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنـي ولا كتاب من كتب هذه المذاهب وجب عليه ان يقلـل مذهب ابي حنيفة ويحرم عليه ان يخرج من مذهبـه لانه حينـذاك يخلـع رقبـة الشريـعة ويـبقى سدا مهـملا بخلاف ما اذا كان في الحرمـين فـانه متـيسـر له هناك معرفـة جميع المذاهب ولا يـكفيـه ان يـأخذ بالظـن من غير ثـقة ولا ان يـأخذ من السنة العـوام ولا ان يـأخذ من كتاب غـير مشـهـور كما ذـكر كل ذلك في النـهر الفـائق شـرح كـثر الدـقـائق^[١] واعـلم ان المـجـتـهدـ المـطـلقـ من جـمـعـ خـمـسـةـ من العـلـومـ قالـ التـنـوـيـ فيـ المـنهـاجـ وـشـرـطـ القـاضـيـ مـسـلـمـ مـكـلـفـ حـرـ ذـكـرـ عـدـ سـمـيعـ بـصـيرـ نـاطـقـ كـافـ مـجـتـهدـ وـهـوـ انـ يـعـرـفـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ مـاـ يـتـعلـقـ بـالـاحـکـامـ وـخـاصـهـ وـعـامـهـ وـبـحـمـلـهـ وـبـمـبـيـنـهـ وـنـاسـخـهـ وـمـنـسـوـخـهـ وـمـتوـاتـرـ الـلـسـنـةـ وـغـيرـهـ وـمـتـصلـ وـالـمـرـسـلـ وـحـالـ الرـوـاـةـ قـوـةـ وـضـعـفـاـ وـلـسـانـ الـعـربـ لـغـةـ وـنـحـواـ وـاقـوـالـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـ اـجـمـاعـاـ وـاـخـتـلـافـاـ وـالـقـيـاسـ بـأـنـوـاعـهـ ثـمـ اـعـلـمـ انـ هـذـاـ المـجـتـهدـ قـدـ يـكـونـ مـسـتـقـلاـ وـقـدـ يـكـونـ مـنـتـسـبـاـ إـلـىـ الـمـسـتـقـلـ وـالـمـسـتـقـلـ مـنـ اـمـتـازـ عـنـ سـائـرـ الـمـجـتـهدـينـ بـثـلـاثـ خـصـالـ كـماـ تـرـىـ ذـلـكـ فـيـ الشـافـعـيـ ظـاهـراـ اـحـدـهـ اـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـاـصـوـلـ وـالـقـوـاـدـ الـيـ يـسـتـبـطـ مـنـهـاـ الـفـقـهـ كـماـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ اوـئـلـ الـامـ حـيـثـ عـدـ صـنـيـعـ الـاوـاـئـلـ فـيـ اـسـتـبـاطـهـمـ وـاستـدـرـكـ عـلـيـهـمـ وـكـمـاـ اـخـبـرـنـاـ شـيـخـنـاـ اـبـوـ طـاهـرـ مـحـمـدـ بـنـ اـبـراهـيمـ الـمـدـنـيـ عـنـ مـشـاـيخـهـ الـمـكـيـنـ لـشـيـخـ حـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـعـجمـيـ وـالـشـيـخـ اـحـمـدـ الـنـخـلـيـ عـنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـاءـ الـبـاهـلـيـ عـنـ اـبـراهـيمـ بـنـ اـبـراهـيمـ الـلـقـانـيـ^[٢] وـعـبـدـ الرـؤـوفـ الـطـبـلـاوـيـ عـنـ الـجـلـالـ اـبـيـ فـضـلـ السـيـوطـيـ عـنـ اـبـيـ الـفـضـلـ الـمـرجـانـيـ اـجـازـةـ عـنـ اـبـيـ

(١) مؤلف نهر الفائق عمر ابن التحيم الحنفي المصري توفي سنة ١٠٠٥ هـ. [١٥٩٧ م.]

(٢) ابراهيم بن ابراهيم اللقاني المالكي توفي سنة ١٠٤١ هـ. [١٦٣٢ م.]

الفرح الغري عن يونس بن ابراهيم الدبوسي عن ابي الحسن بن البقر عن الفضل بن سهل الاسفرايني عن الحافظ الحجة ابي بكر احمد بن علي الخطيب اخبرنا ابو نعيم الحافظ حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب حدثنا ابو حاتم يعني الرازى حدثني يونس بن عبد الاعلى قال قال محمد بن ادريس الشافعى الاصل قرآن وسنة فان لم يكن فقياس عليها واذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع اكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعانى فما اشبه منها ظاهره او لاتها به واذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا او لاتها وليس المنقطع بشئ ما عدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس اصل على اصل ولا يقال للاصل لم وكيف واما يقال للفرع لم فاذا صح قياسه على الاصل صح وقامت به الحجة انتهى وثانيها ان يجمع الاحاديث والآثار فيحصل احكامها وينبه لاحد الفقه منها ويجمع مختلفها وترجح بعضها على بعض ويعين بعض محتملها وذلك قريب من ثلثي علم الشافعى فيما نرى والله اعلم وثالثها ان يفرع التفريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير وبالجملة فيكون كثير التصرفات في هذه الخصائص فائقا على اقرانه سابقا في حلبة رهانه ميرزا في ميدانه وحصلة رابعة تتلوها وهي ان يتزل له القبول من السماء فا قبل الى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدثين والاصوليين وحفظ كتب الفقه وينضي على ذلك القبول والاقبال قرون متباولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى المسلم في الخصلة الاولى الجارى مجرها في الخصلة الثانية والمجتهد في المذهب هو الذي مسلم منه الاولى والثانية وجرى مجرها في التفريع على منهاج تفارييعه ولنضرب لذلك مثلا فنقول كل من تطيب في هذه الاذمنة المتأخرة اما ان يكون يقتدي بأطباء اليونان او بأطباء الهند فهو بمثابة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا المتطلب قد عرف خواص الادوية وانواع الامراض وكيفية ترتيب الاشربة والمعالجين بعقله وأن تنبه لذلك من تبيههم حتى

صار على يقين من امره من غير تقليد واقتدر على ان يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان اسباب الامراض وعلاماتها ومعالجاتها مما لم يرصده السابقون وزاحم الاولئ في بعض ما تكلم قل ذلك منه او كثر فهو بمثابة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك منهم من غير يقين كامل وكان اكثراهم توليدا للاشربة والمعالجين من تلك القواعد الممهدة كاكثر متطيبي هذه الاذمنة المتأخرة فهو بمثابة المجتهد في المذهب وكذلك كل من نظم الشعر في هذه الاذمنة اما ان يقتدي في ذلك باشعار العرب ويختار اوزانهم وقوافيهم واساليب قصائدهم او باشعار العجم فهو بمثابة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا الشاعر مخترعا لانواع من الغزل والتشبيب والمدح والهجو والوعظ واتى بالعجب العجائب في الاستعارات والبديع ونحوها مما لم يسبق الى مثله بل تنبه لذلك من بعض صنائعهم فأخذ النظير وقايس الشئ بالشئ واقتدر على ان يختار بحرا لم يتكلم فيه من قبله واسلوبا جديدا كنظم المثنوي والرباعي ورعاية الرديف اعني كلمة تامة يعيدها في كل بيت بعد القافية يفعل كل ذلك في الشعر العربي فهو بمثابة المجتهد المطلق وان لم يكن مخترعا وانما يتبع طريقهم فقط فهو بمثابة المجتهد في المذهب وهكذا الحال في علم التفسير والتصوف وغيرهما من العلوم.

(فإن قلت) ما السبب في ان الاولئ لم يتكلموا في اصول الفقه كثيرا كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما شافيا وآفاد واجاد (قلت) سببه ان الاولئ كان يجتمع عند كل واحد منهم احاديث بلده وآثاره ولا يجتمع احاديث البلاد فإذا تعارضت عليه الادلة في احاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة بحسب ما تيسر له ثم اجتمع في عصر الشافعي احاديث البلاد جميعها فوق التعارض في احاديث البلاد ومخترات فقهائها مرتين مرة فيما بين احاديث بلد واحاديث بلد آخر ومرة في احاديث بلد واحد فيما بينها وانحصر كل رجل بشيخه فيما رأى من الفراسة فاتسع الخرق وكثير الشعب وهجم على الناس من كل جانب من

الاختلافات ما لم يكن مجاب فبقوا متحيرين مدهوشين لا يستطيعون سبيلا حتى جاءهم تأييد من ربهم فأفهم الشافعي قواعد جمع هذه المخالفات وفتح لمن بعده بابا واي باب وانقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الامام اي حنيفه بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محدثا جهيزا واشتغلوا بعلم الحديث قليل قدیما وحدیثا واما كان فيه المجتهدون في المذهب وهذا الاجتهاد اراد من قال ادن الشروط للمجتهد حفظ المبسوط وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المترلة فانه لا يعد تفرده وجها في المذهب كابي عمر والمعروف بابن عبد البر^[١] والقاضي اي بكر بن العربي واما مذهب احمد فكان قليلا قدیما وحدیثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى ان انقرض في المائة التاسعة واضمحل المذهب في اکثر البلاد اللهم الاناس قليلون بمصر وبغداد ومتربلة مذهب احمد من مذهب الشافعي متربلة مذهب اي يوسف ومحمد من مذهب اي حنيفه الا ان مذهبهم لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب اي حنيفه فلذلك لم يعدا مذهبها واحدا فيما ترى والله اعلم وليس تدوينه مع مذهبها تميزا على من تلقاهما على وجههما واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا في المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واورقها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث واسدتها اسنادا وورواية واقوها ضبطا لنصوص الامام واسدتها تميزا بين اقوال الامام ووجوه الاصحاب واکثرها اعتناء بترجيح بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان اوائل اصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن شريح فأسس قواعد التقليد والتخرير ثم جاء اصحابه يمشون في سبيله وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين والله اعلم ولا يخفى عليه ايضا ان مادة مذهب الشافعي من الاحاديث والآثار مدونة مشهورة مخدومة ولم يتافق مثل ذلك في مذهب غيره فمن مادة مذهبها

(١) ابن عبد البر يوسف المالكي القرطبي توفي سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧١ م.]

كتاب الموطأ وهو وان كان متقدما على الشافعي فان الشافعي بنى عليه مذهبة وصحيحة البخاري وصحيحة مسلم وكتب ابي داود والترمذى وابن ماجه والدارمى ثم مسند الشافعى وسنن النسائى وسنن الدارقطنى وسنن البيهقى وشرح السنة للبغوى [١] اما البخارى فانه وان كان منتسبا الى الشافعى موافقا له في كثير من الفقه فقد خالفه ايضا في كثير ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب الشافعى واما ابو داود والترمذى فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحاق وكذلك ابن ماجه والدارمى فيما نرى والله اعلم واما مسلم والعباس الاصم جامع مسند الشافعى والذين ذكرناهم بعده فهم متفردون لمذهب الشافعى يناضلون دونه واذا احاطت بما ذكرناه اتضحت ان من حاد مذهب الشافعى يكون محروما عن مذهب الاجتهد المطلق وإن علم الحديث وقد أبى ان ينصح لمن لم يتطل على الشافعى واصحابه رضي الله تعالى عنهم

وكن طفليهم على ادب * فلا ارى شافعا سوى الادب

باب حكاية ما حدث في الناس بعد المائة الرابعة

ثم بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم امور منها الجدل والخلاف في علم الفقه وتفصيله على ما ذكره الغزالى انه لما انفرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين افضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع أحوالهم وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الاول وملازم صفات الدين فكانوا اذا طلبوها هربوا واعرضوا فرائى أهل تلك الاعصار غير العلماء واقبال الائمة عليهم مع اعراضهم فاشتروا لطلب العلم توصيلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزه بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله وقد كان من قبلهم قد صنف ناس في

(١) محي السنّة حسين البغوي الشافعى توفي سنّة ٥١٦ هـ. [١١٢٢ م.]

علم الكلام واكثروا القال والقيل والاياد والجواب وتمهيد طريق الجدال وقع ذلك منهم بموقع من قبل ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى الماناظرة في الفقه وبين الاولى من مذهب الشافعى وابي حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وابي حنيفة على الخصوص وتساهلو في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دفائق الشرع وتقرير علل المذاهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف في الاستنباطات ورتبوا فيها انواع المحادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الان لسنا ندرى ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى حاصله واعلم انى وجدت اكثراهم يزعمون ان بناء الخلاف بين ابي حنيفة والشافعى على هذه الاصول المذكورة في كتاب البزدوى^[١] ونحوه وانما الحق ان اكثراها اصول مخرجة على قولهم وعندى ان المسألة القائلة بان الخاص مبين ولا يلحقه البيان وان الزيادة نسخ وان العام قطعي كالخاص وان لا ترجيح بكثرة الرواة وانه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه اذا انسد باب الرأى ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف اصلا وان موجب الامر هو الوجوب البتة وامثال ذلك اصول مخرجة على كلام الائمة وانما لا تصح لها رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه وانه ليست المحافظة عليها والتکلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوى وغيره احق من المحافظة على خلافها والجواب عنهما يرد عليه مثاله انهم اصلوا ان الخاص مبين فلا يلحقه البيان وخرجوه من صنيع الاولئ في قوله تعالى (ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا * الحج: ٧٧) وقوله صلى الله عليه وآلہ وسلم (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود) وحيث لم يقولوا بفرضية الاطمئنان ولم يجعلوا الحديث بيانا للآلية فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ * المائدة: ٦) ومسحه صلى الله عليه وآلہ وسلم على ناصيته حيث جعلوه بيانا وقوله تعالى (الَّزَانِيَةُ وَالَّزَانِي فَاجْلِدُوَا

(١) فتح الاسلام على البزدوي الحنفي توفي سنة ٤٨٢ هـ. [١٠٨٩ م.] في سمرقند

* النور: ٢) قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا * المائدة: ٣٨) وقوله تعالى (هَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ * البقرة: ٢٣٠) وما لحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا للجواب كما هو مذكور في كتبهم وانهم اصلوا ان العام قطعي كالخاص وخرجوا من صنيع الاولئ في قوله تعالى (فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ * المزمل: ٢٠) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة الا بفتحة الكتاب) حيث لم يجعلوه مختصا وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم (فيما سقت العيون العشر) الحديث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة) حيث لم يخصوه به ونحو ذلك من المواد ثم ورد عليهم قوله تعالى (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ * البقرة: ١٩٦) وانما هو الشاة فما فوقه ببيان النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفوا في الجواب وكذلك اصلوا ان لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف وخرجوا من صنيعهم في قوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولاً * النساء: ٢٥) ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقوله صلى الله عليه وسلم (في الابل السائمة زكاة) فتكلفوا في الجواب واصلوا انه لا يجب العمل في حديث غير الفقيه اذا انسد به باب الرأي وخرجوا من صنيعهم في ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث القهقهة وحديث عدم فساد الصوم بالأكل ناسيا فتكلفوا في الجواب وامثال ما ذكرنا كثير لا يخفى على المتبع ومن لم يتبع لا تكفيه الاطالة فضلا عن الاشارة ويكفيك دليلا على هذا قول الحقيقين في مسألة لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضبط والعدالة دون الفقه اذا انسد باب الرأي كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى ابن ابی واحتراره كثير من المؤخرين وذهب الكرجي [١] وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقه الرواية لتقدم الخير على القياس وقالوا لم ينقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم عملوا بخبر ابی هريرة رضي الله عنه في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لولا الرواية

(١) عبيد الله الكرجبي الحنفي توفي سنة ٣٤٠ هـ. [٩٥٢ م.] في بغداد

لقلت بالقياس ويرشدك ايضا اختلافهم في كثير من التخريجات اخذنا من صنائعهم ورد بعضهم على بعض وووجدت بعضهم يزعم ان جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوى الضخيمة فهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وصاحبيه ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قوله على تخرير الكرخي كذا وعلى تخرير الطحاوي^[١] كذا ولا يميز بين قوله قال ابو حنيفة كذا وبين قوله جواب المسألة على قول ابي حنيفة وعلى اصل ابي حنيفة كذا ولا يصغي الى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن نجيم في مسألة العشر في العشر ومسألة اشتراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثلهما ان ذلك من تخريجات الاصحاب وليس مذهبنا في الحقيقة وووجدت بعضهم يزعم ان بناء المذهب على هذه المخاورات الجدلية المذكورة في مبسوط السرحسي والهدایة والتبيین ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فيهم المعتزلة وليس عليه بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرین توسعًا وتشجذبا لاذهان الطالبين او لغير ذلك والله اعلم وهذه الشبهات والشكوك ينحل كثیر منها بما مهدناه في هذا الكتاب وووجدت بعضهم يزعم ان هناك فريقين لا ثالث لهما الظاهرية واهل الرأي وان كل من قاس واستنبط فهو من اهل الرأي كلا بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من احد من العلماء ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلا فانه لا ينتحله مسلم البتة ولا القدرة على الاستنباط والقياس فان احمد واسحاق بل الشافعی ايضا ليسوا من اهل الرأي بالاتفاق وهم يستبطون ويقيسون بل المراد من اهل الرأي قوم توجهوا بعد المسائل الجموع عليها بين المسلمين او بين جمهورهم الى التخرير على اصل رجل من المتقدمين وكان اکثر امرهم حمل النظير على النظير والرأي اصل من الاصول دون تتبع الاحادیث والآثار والظاهري من لا يقول بالقياس ولا بآثار الصحابة والتابعين كداود وابن حزم وبينهما المحققون من اهل السنة كاحمد واسحاق منها ائمأنوا

(١) ابوجعفر احمد الطحاوي الحنفي المصري توفي سنة ٣٢١ هـ. [٩٣٢ م.] في مصر

بالتقليد ودب التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم فانهم لما وقعت فيهم المزاحمة في الفتوى كان كل من افتقى بشئ نوقض في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام الا بالمسير الى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة وايضا جور القضاة فان القضاة لما جار اكثراهم ولم يكونوا امناء لم يقبل منهم الا ما لا يريب العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل وايضا جهل رؤس الناس واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ولا بطريق التحريج كما ترى ذلك ظاهرا في اكثر المؤخرین وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره وفي ذلك الوقت يسمى غير المحتهد فقيها وفي ذلك الوقت ثبتوا على التعصب والحق ان اكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها اقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتکبيرات العيدین ونكاح الحرم وتشهد ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالبسملة وبامین والاشفاع والایثار في الاقامة ونحو ذلك انا هو في ترجیح احد القولین وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية واما كان خلافهم في اولی الامرين ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات وقد عللوا كثيرا من هذا الباب بان الصحابة مختلفون وافهم جميعا على المدى ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ويسلمون قضاء القضاة ويعملون في بعض الاحيان بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب في هذه الموضع الا وهم يصححون القول ويبيّنون الخلاف يقول احدهم هذا احوط وهذا هو المختار وهذا احب الى ويقول ما بلغنا الا ذلك وهذا اکثر في المبسوط وآثار محمد رحمه الله تعالى وكلام الشافعی ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم فتاولوا الخلاف وثبتوا على مختار ائمتهم والذي يروي عن السلف من تأکيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك لامر جلي فان كل انسان يجب ما هو مختار اصحابه وقومه حتى في الزي والمطاعم او لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ونحو ذلك من الاسباب فظن البعض تعصبا دينيا حاشاهم من ذلك وقد كان في الصحابة والتبعين

ومن بعدهم من يقرأ البسمة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها ومنهم من كان يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعناف والقئ ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضه يصلبي خلف بعض مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه الشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف ائمة المدينة من المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن البسمة لا سرا ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك بأنه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعناف والحجامة فقيل له فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه فقال كيف لا اصلبي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب وروي ان ابا يوسف ومحمدانا يكيران في العيددين تكبير ابن عباس لان هارون الرشيد كان يحب تكبير جده وصلى الشافعي رحمه الله تعالى الصبح قريبا من مقبرة ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلم يقنت تأدبه معه وقال ايضا ربما انحدرنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رحمه الله تعالى للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البزارية^[١] عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله تعالى انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشا انتهى ومنها ان اقبل اكثراهم على التعمقات في كل فن فمنهم من زعم انه يؤسس علم اسماء الرجال ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك الى التاريخ قديمه وحديثه ومنهم من تفحص عن نوادر الاخبار وغرائبها وان دخلت في حد الموضوع ومنهم من اكثر القيل والقال في اصول الفقه

(١) مؤلف فتاوى البزارية ابن البزار محمد الكردري توفي سنة ٨٢٧ هـ. [١٤٢٤ م.]

واستنبط كل لاصحابه قواعد جدلية واورد فاستقصى واجاب فتقصى وعرف وقسم فحرر وطول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر ومنهم من ذهب بفرض الصور المستبعدة التي من حقها ان لا يتعرض لها عاقل وبسحب العمومات والايامات من كلام المخرجين فمن دونهم مما لا يرتضي استماعه عالم ولا جاهل وفتنة هذا الجدال والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين تشاجروا في الملك وانتصر كل رجل لصاحبه فكما اعقبت تلك ملكا عضوضا ووقائع صما عميا فكذلك اعقبت هذه جهلا واحتلاطا وشكوكا وهما ما لها من ارجاء فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل من الاستنباط فالفقير يومئذ هو الشثار المتشدق الذي حفظ اقوال الفقهاء قويها وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقشقة شدقية والمحدث من عد الاحاديث صحيحها وسقيمهها وهرأها كهراء الاسماء بقوة لحييه ولا اقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في ارضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا وهو اكثر فتنه واوفر تقليدا واسد انتزاعا للامانة من صدور الناس حتى اطمأنوا بترك الخوض في امر الدين وبأن يقولوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون واللله المشتكى وهو المستعن وبه الثقة وعليه التكلان وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة المسماة بالانصاف في بيان اسباب الاختلاف والحمد لله تعالى اولا وآخرا وظاهرها وباطنا

تمت

عقد الجيد

في أحكام الاجتهاد والتقليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا الى العرب والعمجم ليستضيئا به في الظلمات وينال بسببه معلى المقامات من كان اهل عوالي الهمم واسهده ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله الذي لا نبي بعده صلى الله تعالى عليه وآلـه وصحبه وبارك وسلـم (وبعد) فيقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة ربـه الكـريم ولـي الله بن عبد الرحيم صانـه الله تعالى عـما شـانـه واصلـح بالـه وحالـه وشـأنـه هـذه رسـالة سمـيتها عـقد الجـيد في أـحكـام الـاجـتـهـاد وـالتـقـلـيـد حـملـي عـلـى تـحـرـيرـها سـؤـال بـعـض الـاصـحـاب عـن مـسـائـل مـهـمـة فـي ذـلـك الـبـاب

باب في بيان حقيقة الاجتهاد وشرطه واقسامه

حقيقة الاجتهاد على ما يفهم من كلام العلماء استفراغ الجهد في ادراك الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية الراجعة كلـياـها الى اربـعة اقسام الكتاب والسنة والاجمـاع والقياس ويفـهم من هـذا انه اعم من ان يكون استـفـارـاغـاـ في ادراك حـكم ما سـبق التـكـلمـ فيه من العلمـاء السـابـقـين اوـلاـ وافـقـهمـ في ذلك اوـ خـالـفـ ومن ان يكون ذلك باعـانـة البـعـضـ في التـنبـيهـ عـلـى صـورـ المسـائـلـ وـالتـنبـيهـ عـلـى مـأخذـ الـاحـكمـ من الـادـلـةـ التـفصـيلـيةـ اوـ بـغـيرـ اعـانـةـ منهـ فـماـ يـظـنـ فيـمـنـ كانـ موـافـقاـ لـشـيخـهـ فيـ اكـثرـ المسـائـلـ لـكـنهـ يـعـرـفـ لـكـلـ حـكـمـ دـلـيـلاـ وـيـطـمـئـنـ قـلـبـهـ بـذـلـكـ الدـلـيـلـ وـهـوـ عـلـى بـصـيرـةـ منـ امـرـهـ اـنـهـ لـيـسـ بـجـتـهـدـ ظـنـ فـاسـدـ وـكـذـلـكـ ماـ يـظـنـ منـ اـنـ الجـتـهـدـ لـاـ يـوـجـدـ فيـ هـذـهـ الـازـمـةـ اـعـتـمـادـاـ عـلـى الـظـنـ الـاـوـلـ بـنـاءـ عـلـى فـاسـدـ وـشـرـطـهـ اـنـ لـابـدـ لـهـ اـنـ يـعـرـفـ منـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ماـ يـتـعـلـقـ بـالـاحـکـامـ وـمـوـاقـعـ الـاجـمـاعـ وـشـرـائـطـ الـقـيـاسـ وـكـيـفـيـةـ النـظرـ

وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواية ولا حاجة الى الكلام والفقه قال الغزالي انا بيحصل الاجتهاد في زماننا بعمارة الفقه وهي طريق تحصيل الدرائية في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك قلت هذا اشاره الى ان الاجتهاد المطلق المنتسب لا يتم الا بمعارفه نصوص المجتهد المستقل وكذلك لابد للمستقل من معرفة كلام من مضى من الصحابة والتبعين تبعهم في ابواب الفقه وهذا الذي ذكرناه من شرط الاجتهاد مبسوط في كتب الاصول ولا بأس ان يورد كلام البغوي في هذا الموضوع.

قال البغوي والمجتهد من جمع خمسة انواع من العلم علم كتاب الله عز وجل وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاویل علماء السلف من اجمعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا في نص كتاب او سنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمحمل والمفصل والخاص والعام والمحكم والتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب والوجوب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وترتيب الكتاب على السنة حتى لو وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان الكتاب ولا تخالفه واما يجب معرفة ما ورد منها في احكام الشرع دون ما عدتها من القصص والاخبار والمواعظ وكذلك يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى في كتاب او سنة في امور الاحكام دون الاحتاطة بجميع لغات العرب وينبغى ان يتخرج فيها بحيث يقف على مرام كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف الحال والاحوال لان الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرف لا يقف على مراد الشارع ويعرف اقاويل الصحابة والتبعين في الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالف لاقواهم فيكون فيه خرق الاجماع واذا عرف من كل من هذه الانواع معظمها فهو حينئذ مجتهد ولا يستلزم معرفة جميعها بحيث لا

يشد عنه شئ منها واذا لم يعرف نوعا من هذه الانواع فسيبille التقليد وان كان متبحرا في مذهب واحد من آحاد ائمه السلف فلا يجوز له تقلد القضاة ولا الترصد للفتيا واذا جمع هذه العلوم وكان مجانبا للاهواء والبدع مدرعا بالورع محترزا عن الكبار غير مصر على الصغار حاز له ان يتقلد القضاة ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث انتهى كلام البغوي.

وقد صرخ الرافعي والنبواني وغيرهما من لا يحصى كثرة ان المحتهد المطلق الذي مر تفسيره على قسمين مستقل ومنتسب ويظهر من كلامهم ان المستقل يمتاز عن غيره بثلاث خصال احدها التصرف في الاصول التي عليها بناء مجتهداته وثانيتها تتبع الآيات والاحاديث والآثار لمعرفة الاحكام التي سبق بالجواب فيها و اختيار بعض الادلة المتعارضة على بعض وبيان الراجح من محتملاته والتتبیه لأخذ الاحكام من تلك الادلة والذي نرى والله اعلم ان ذلك ثلثا علم الشافعی رحمه الله تعالى والثالثة الكلام في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها احدا من تلك الادلة والمنتسب من سلم اصول شیخه واستعان بكلامه كثيرا في تتبع الادلة والتتبیه لأخذ وهو مع ذلك مستيقن بالاحکام من قبل ادلتها قادر على استنباط المسائل منها قل ذلك منه او كثر وانما تشترط الامور المذكورة في المحتهد المطلق واما الذي هو دونه في المرتبة فهو مجتهد في المذهب وهو مقلد لامامه فيما ظهر فيه نصه لكنه يعرف قواعد امامه وما بنى عليه مذهبة فإذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه نصا اجتهد فيها على مذهبة وخرجها من اقواله وعلى منواله ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على آخر ووجه من وجوه الاصحاب على آخر والله اعلم

باب في بيان اختلاف المحتهددين

اختلافوا في تصويب المحتهددين في المسائل الفرعية التي لا قاطع فيها هل كل

مجتهد فيها مصيبة او المصيب فيها واحد قال بالاول الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابوبكر^[١] وابو يوسف ومحمد بن الحسن وابن شريح ونقل عن جمهور المتكلمين من الاشاعرة والمعتزلة وفي كتاب الخراج لابي يوسف اشارات الى ذلك تقارب التصريح وبالثاني قال جمهور الفقهاء ونقل عن الائمة الاربعة وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي قال البيضاوي^[٢] في المنهاج اختلف في صواب المجتهدين بناء على الخلاف في ان لكل صورة حكمها معينا عليه دليل قطعي او ظني والمحتجار ما صح عن الشافعي ان في الحادثة حكمها معينا عليه امارة من وجدتها اصاب ومن فقدتها اخطأ ولم يأثم لان الاجتهاد مسبوق بالادلة لانه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ولانه قال عليه الصلاة والسلام (من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر واحد) قيل لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما انزل الله فيفسق لقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * المائدة: ٤٨) قلنا امر بالحكم بما ظنه وان اخطأ الحكم بما انزل الله قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب ابو بكر رضي الله عنه زيدا قلنا لم يجز توبيخ المبطل والمخطيء ليس عبطل انتهى كلام البيضاوي * قوله لكل صورة حكم الخ قلنا حكم على الغيب بلا دليل قوله ما صح عن الشافعي ان في الحادثة الخ قلنا معناه في كل حادثة قول هو اوفق بالاصول واقعد في طرق الاجتهاد وعليه امارة ظاهرة من دلائل الاجتهاد من وجدتها اصاب ومن فقدتها اخطأ ولم يأثم وذلك لانه نص في اوائل الأم بان العالم اذا قال للعلم اخطأ فمعناه اخطأت الملك السديد الذي ينبغي للعلماء ان يسلكونه وبسط ذلك ومثله بامثال كثيرة او معناه اذا كان في المسألة خبر الواحد فقد اصاب من وجده و اخطأ من فقده وهذا ايضا مبسوط في الأم قوله لان الاجتهاد مسبوق الى آخره قلنا تعبدنا الله تعالى

(١) القاضي ابو بكر الباقلي توفي سنة ٤٠٣ هـ. [١٠١٢ م.]

(٢) القاضي عبد الله البيضاوي توفي سنة ٦٨٥ هـ. [١٢٨٦ م.] في تبريز

بان نعمل ما يؤدي اليه اجتهاودنا فنطلب الذي نعمله اجمالا لنجيب به تفصيلا قوله لا جتمع التقىضان قلنا هو كخصال الكفار كل واحد منها واجب وليس بواجب قوله من اصاب فله اجران قلنا هذا عليكم لا لكم لان الخطأ الذي يوجب الاجر لا يكون معصية فلابد ان يكوننا حكيمين الله تعالى احدهما افضل من الآخر كالعزيمة والرخصة او هذا في القضاء ولا بد ان يتتحقق في الخارج اما قول المدعى او المنكر قوله امر بالحكم بما ظنه الخ قلنا اعتراف بمقصودنا قوله والمخطئ ليس بمبطل قلنا لما لم يكن مبطلا لم يكن مخالف للحق لان كل مخالف للحق مبطل وما ذا بعد الحق الا الصلال والحق ان ما نسب الى الائمة الاربعة قول مخرج من بعض تصريحاتهم وليس نصا منهم وانه لا خلاف للامة في تصويب المحتهدين فيما خير فيه نصا او اجماعا كالقراءات السبع وصيغ الادعية والوتر بسبع وتسع واحدى عشرة فكذلك لا ينبغي ان يخالفوا فيما خير فيه دلالة والحق ان الاختلاف اربعة اقسام احدها ما تعين فيه الحق قطعا ويجب ان ينقض خلافه لانه باطل يقينا وثانيها ما تعين فيه الحق بغالب الرأي وخلافه باطل ظنا وثالثها ما كان كلا طرف في الخلاف مخيرا فيه بالقطع ورابعها ما كان كلا طرف في الخلاف مخيرا فيه بغالب الرأي تفصيل ذلك انه ان كانت المسألة مما ينقض فيها قضاء القاضي بان يكون فيها نص صحيح فيها معروف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل اجتهاد خلافه فهو باطل نعم ربما يعذر بجهل نصه صلى الله عليه وسلم الى ان يبلغ وتقوم الحجة وان كان الاجتهاد في معرفة واقعة قد وقعت ثم اشتبه الحال مثل موت زيد وحياته فلا جرم ان الحق واحد نعم ربما يعذر المخطئ باجتهاوده وان كان الاجتهاد في امر فوض الى تحري المحتهد وكان المأخذان متقاربين وليس واحد منهما بعيدا عن الاذهان جدا بحيث يرى ان صاحبه مقصرا قد خرج من عرف الناس وعادتهم فالباحثون مصيّبان مثل رجلين قيل لكل واحد منهما أعط كل فقير وجدته درهما من مالي قال كيف اعرف انه فقير قيل اذا اجتهدت في تتبع قرائن الفقر ثم اتاك الثلوج انه فقير فأعطيه فاختلغا في رجل قال احدهما هو فقير

وقال الآخر لا والأخذان متقاربان يسوغ الأخذ بهما مصييان لانه ما ادار الحكم الا على من يقع في تحريره انه فقير وقد وقع في تحريره ذلك من غير تقصير ظاهر بخلاف ما اذا اعطي تاجرا كبيرا له خدم وحشم فان القائل بفقره يعد مقصرا ولا يسوغ الأخذ بالشبهة التي ذهب اليها فههنا مقامان احدهما انه فقير في الحقيقة ام لا ولا شبهة ان الحق فيه واحد وان النقيضين لا يجتمعان والثاني ان من اعطي غير الفقير على ظن فقره هل هو مطيع ام لا ولا شبهة انه مطيع نعم من وافق ظنه الحقيقة قد نال حظا وافرا وان كان الاجتهاد في اختيار ما خير فيه كاحرف القرآن وصيغ الادعية وكذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه تسهيلها على الناس مع كونها كلها حاوية لاصل المصلحة فالمجتهدان مصييان فهذا كله بين لا ينبغي لاحد ان يتوقف فيه وموضع الاختلاف بين الفقهاء ومعظمها امور احدها ان يكون واحد قد بلغه الحديث والآخر لم يبلغه والمصيبي ههنا متعين والثاني ان يكون عند كل واحد احاديث وآثار متخالفة وقد اجتهد في تطبيق بعضها البعض او ترجيح بعضها على بعض فادى اجتهاده الى حكم فجاء الاختلاف من هذا القبيل والثالث ان يختلفوا في تفسير الالفاظ المستعملة وحدودها الجامدة المانعة او معرفة اركان الشئ وشروطه من قبيل السير والمحذف وتخریج المناط وصدق ما وصف وصفا عاما على هذه الصورة الخاصة او انطباق الكلية على جزئياتها ونحو ذلك فادى اجتهاد كل واحد الى مذهب والرابع ان يختلفوا في المسائل الاصولية ويترفع عليه الاختلاف في الفروع والمجتهدان في هذه الاقسام مصييان اذ كان مأخذاهما متقاربين بالمعنى الذي ذكرنا والحق ان المسائل المذكورة في كتب اصول الفقه على قسمين قسم هو من باب تتبع لغة العرب كالخاص والعام والنص والظاهر ومثله كمثل قول اللغوي هذا الاسم نكرة وذلك معرفة وهذا علم وذلك اسم جنس والفاعل مرفوع والمفعول منصوب وليس في هذا القسم كثير اختلاف وقسم هو من باب تقريب الذهن الى ما يفعله العاقل بسلبيته تفصيله انك اذا القيت الى عاقل كتابا عتيقا قد تغير بعض

حروفه وامرته بقراءته فانه لابد اذا اشتبه عليه شئ يتبع القرائن ويتحرى الصواب وربما يختلف عاقلان في مثل ذلك واذا عن للعقل طريقان كيف يتبع الدلائل ويتفحص عن المصالح ويختار الارجح والاقل شرا فكذلك الاوائل لما ورد عليهم احاديث مختلفة اجالوا قداح نظرهم في ذلك فافضى اجتهادهم الى الحكم على بعضها بالنسخ وتطبيق بعضها ببعض وترجح بعضها على بعض وكذلك لما ورد عليهم مسائل لم يكن السلف تكلموا فيها اخذوا النظير بالنظير واستنبطوا العلل وبالجملة فكانت لهم صنائع اندفعوا اليها بسلبيتهم المخلوقة فيهم كما يندفع العاقل في امر يعن له فاراد قوم ان يسردوا صنائعهم التي ذكروها مفصلا في كتبهم او اشاروا اليها في ضمن كلامهم او خرجت من مسائلهم وان لم يذكروها وتلقت عقول الخلف اكثر صنائعهم بالقبول لما جبلوا عليه من السليقة في مثل ذلك ثم صارت امورا مسلمة فيما بينهم.

وعلى قياس ذلك لما افرغوا جهدهم في رواية الحديث ومعرفة الصحيح من السقيم والمستفيض من الغريب ومعرفة احوال الرواية جرحا وتعديلها وكتابة كتب الحديث وتصحيحها جسروا في تلك الميادين بسلبيتهم المخلوقة في عقوفهم ثم جاء قوم آخرون وجعلوا صنائعهم تلك كليات مدونة وھ هنا فائدة جليلة هي ان من شرط العمل بمثل هذه المقدمات الكلية ان لا تكون الصورة الجزئية التي يقع فيها الكلام مما سبق الى العقلاء فيها ضد حكم الكليات لانه كثيرا ما يكون هناك قرائن خاصة تقييد غير حكم الكليات واصل الجدل هو اتباع الكليات واثبات حكم قد قضى العقل الصراح بخلافه لخصوص المقام كما اذا رأيت حمرا وايقنت انه حمر فجاء الجدلي فقال الشئ انما يعرف باللون والشكل ونحوهما وهذه الصورة قد تتشابه الاشياء فيها فنقض ذلك اليقين بأمر كلي ولا يعلم المسكين ان اليقين الحاصل في هذه الصورة الخاصة اكبر من اتباع الكليات فاياك ان تغرك اقوالهم عن صريح السنة والاختلاف في هذا القسم راجع الى التحرري وسكنون القلب وبالجملة لاختلف في

اكثر اصول الفقه راجع الى التحرى واطمئنان القلب بمشاهدة القرائن وقد اشار النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم الى ان التكليف راجع الى ما يؤيي اليه التحرى في مواضع من كلامه منها قوله صلی الله عليه وسلم (فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون) قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سببهم الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الھلال الاّ بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعما وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شئ عليهم من وزر او عتب وكذلك في الحج اذا اخطئوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزئهم اضحاهم ذلك واما هذا تخفيض من الله سبحانه ورفق بعياده ومنها قوله (الحاکم اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاختطاً فله اجر) وكل من استقرى نصوص الشارع وفتاواه يحصل عنده قاعدة کلية وهي ان الشارع قد ضبط انواع البر من الوضوء والغسل والصلوة والزکاة والصوم والحج وغيرها مما اتبعت الملل عليه بانخاء الضبط فشرع لها اركانا وشروطها وآدابها ووضع لها مكروهات وفسادات وجوائز واشباع القول في هذا حق الاشباع ثم لم يبحث عن تلك الارکان وغيرها بحدود جامعة مانعة كثير بحث وكلما سئل عن احكام جزئية تتعلق بتلك الارکان والشروط وغيرها احالها على ما يفهمون في نفوسهم من الالفاظ المستعملة وارشدهم الى رد الجزئيات نحو الكليات ولم يزد على ذلك اللهم الاّ في مسائل قليلة لاسباب طارئة من لجاج القوم ونحوه فشرع غسل الاعضاء الاربعة في الوضوء ثم لم يحد الغسل بحد جامع مانع يعرف به ان الدلك داخل في حقيقته ام لا وان اسالة الماء داخلة فيها ام لا ولم يقسم الماء الى مطلق ومقيد ولم يبين احكام البئر والغدير ونحوهما وهذه المسائل كلها كثيرة الواقع لا يتصور عدم وقوعها في زمانه صلی الله عليه وآلہ وسلم ولما سأله السائل في قصة بئر بضاعة وحديث القلتين لم يزد على الرد الى ما يفهمونه من اللفظ ويعتادونه فيما بينهم ولهذا المعنى قال سفيان الثورى ما وجدنا في امر الماء الاّ سعة ولما سأله امرأة عن

الثوب يصيبه دم الحيضة لم يزد على ان قال حتىه ثم اقر صريه ثم انضحيه ثم صلي فيه فلم يأت بأكثرب ما عندهم وامر باستقبال القبلة ولم يعلمنا طريق معرفة القبلة وقد كانت الصحابة يسافرون ويجهدون في امر القبلة وكانت لهم حاجة شديدة الى معرفة طريق الاجتهد فهذا كله لتفويضه مثل ذلك الى رأيهم وهكذا اكثرب فتاواه صلى الله عليه وآلـه وسلم كما لا يخفى على منصف لبيب وقد فهمنا من تبع حكمـاه انه راعى في ترك التعمق وعدم الاكتـار من وجوه الضـبط مصلحة عظيمة وهي ان هذه المسـائل ترجع الى حقائق تستعمل في العـرف على اجمـالها ولا يعرفـها الجـامـع المـانـع الا بـعـرـ وـرـعاـ يـحـتـاجـ عـنـدـ اـقامـةـ الحـدـ الىـ التـميـزـ بـينـ المشـكـلـينـ باـحـکـامـ وـضـوابـطـ يـحـرجـونـ باـقاـمـتهاـ ثـمـ انـ ضـبـطـ وـفـسـرـتـ لاـ يـكـنـ تـفـسـيرـهاـ الاـ بـحـقـائـقـ مـثـلـهاـ وـهـلـمـ جـراـ فـيـتـسـلـلـ الـاـمـرـ اوـ يـقـفـ فيـ بـعـضـ ماـ هـنـالـكـ الـتـفـوـيـضـ عـلـىـ رـأـيـ المـبـتـلـىـ بـهـ وـالـحـقـائـقـ الـاـخـرـىـ لـيـسـ باـحـقـ مـنـ الـاـولـىـ فـيـ التـفـوـيـضـ الـىـ المـبـتـلـينـ فـلـاجـلـ هـذـهـ المـصـلـحةـ فـوـضـ الـحـقـائـقـ اوـلـ مـرـةـ الـىـ رـأـيـهـ وـلـمـ يـشـدـدـ فـيـماـ يـخـتـلـفـونـ حـيـنـ كـانـ الاـخـتـلـافـ فـيـ اـمـرـ فـوـضـ الـيـهـ وـلـهـ فـيـ ذـلـكـ مـسـاغـ فـلـمـ يـعـنـفـ عـلـىـ عـمـرـ بـنـ العاصـ [١]ـ فـيـماـ فـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـلـاـ تـلـقـوـ بـاـيـدـيـكـُمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ)ـ الـبـقـرـةـ:ـ ١٩٥ـ مـنـ جـواـزـ التـيـمـ لـلـجـنـبـ اـذـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الـبرـدـ وـلـمـ يـعـنـفـ عـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـيـماـ فـهـمـ مـنـ تـأـوـيـلـ اوـ (أـوـ لـمـسـتـمـ النـسـاءـ)ـ النـسـاءـ:ـ ٤٣ـ اـنـهـ فـيـ لـمـسـ الـرـأـةـ لـاـ الـجـنـبـةـ فـيـقـيـتـ مـسـأـلةـ الـجـنـبـ غـيـرـ مـذـكـورـةـ فـيـنـيـغـيـ انـ لـاـ يـتـيـمـ الـجـنـبـ اـصـلـ اـخـرـ النـسـائـيـ [٢]ـ عـنـ طـارـقـ اـنـ رـجـلاـ اـجـنـبـ فـلـمـ يـصـلـ فـأـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ فـقـالـ اـصـبـتـ فـأـجـنـبـ رـجـلـ فـتـيـمـ وـصـلـىـ فـأـتـاهـ فـقـالـ نـحـوـ مـاـ قـالـ لـلـآـخـرـ اـصـبـتـ اـنـتـهـيـ وـلـمـ يـعـنـفـ عـلـىـ اـحـدـ مـنـ اـخـرـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ اوـ اـداـهـاـ فـيـ وـقـتـهـ حـيـنـ كـانـواـ جـمـيعـاـ عـلـىـ تـأـوـيـلـ مـنـ قـوـلـهـ لـاـ تـصـلـوـاـ الـعـصـرـ الاـ فـيـ بـيـنـ قـرـيـظـةـ وـبـالـجـمـلـةـ فـمـنـ اـحـاطـ

(١) عمرو بن العاص توفي سنة ٤٣ هـ. [٦٦٣ مـ.] في مصر

(٢) احمد النسائي توفي سنة ٣٠٣ هـ. [٩١٥ مـ.] في رملة

بحوانب الكلام علم انه صلّى الله عليه وآلـه وسلـم فوض الامر في تلك الحقائق المستعملة في العرف على اجماليها وكذا في تطبيق بعضها بعض الى افهمهم ونظيره تفويض الفقهاء كثيرا من الاحكام الى تحري المبتلي وعادته فلا عنف على احد من المختلفين عندهم ونظيره ايضا ما اجمعـت عليه الامة من الاجتهاد في القبلة عند الغيم وترك العنف على واحد فيما ادى تحريـه اليه ونظير هذه المصلحة ما ذكره اهل المناظرة من الاصطلاح على ترك البحث عن مقدمات الدلائل لئلا يلزم انتشار البحث فمن عرف هذه المسألة كما هي علم ان اكثر صور الاجتهاد يكون الحق فيها دائرا في جانبي الاختلاف وان في الامر سعة وان اليـس على شيء واحد والجزم ينفي المخالف ليس بشيء وان استنباط حدودها ان كان من باب تقريب الذهن الى ما يفهمـه كل احد من اهل اللسان فاعانة على العلم وان كان بعيدا من الاذهان وتميزـا للمشكل بمقدمات مخترعة فعسى ان يكون شرعا جديدا وان الصحيح ما قاله الامام عز الدين بن عبد السلام^[١] ولقد افلح من قام بما اجمعوا على وجوبه واجتنب ما اجمعوا على تحريـه واستباحـ ما اباحـته و فعلـ ما اجمعوا على استحبـاته واجتنبـ ما اجمعوا على كراحتـه ومن اخذـ بما اختلفـوا فيه فله حالـان احـدـاهـما ان يكونـ المختلفـ فيـه ما ينقضـ الحـكم بهـ فـهـذا لا سـبيلـ الىـ التـقـليـدـ فيهـ لـانـهـ خطـأـ محـضـ وـماـ حـكـمـ فـيـهـ بـالـنـقـضـ الاـ لـكـونـهـ خطـأـ بـعـيدـاـ مـنـ نـفـسـ الشـرـعـ وـمـأـخـذـهـ وـرـعـاـيـةـ حـكـمـهـ الثـانـيـةـ انـ يـكـونـ مـاـ لـاـ يـنـقـضـ حـكـمـ بـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـفـعـلـهـ وـلـاـ بـتـرـكـهـ اـذـاـ قـلـدـ فـيـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـانـ النـاسـ لـمـ يـزـالـوـ عـلـىـ ذـلـكـ يـسـأـلـوـنـ مـنـ اـنـقـقـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـ غـيـرـ تـقـيـيدـ بـعـدـ مـذـهـبـهـ فـيـهـ فـكـانـهـ نـبـيـ اـرـسـلـ اـلـيـهـ وـهـذـاـ نـأـيـ عـنـ الـحـقـ وـبـعـدـ عـنـ الصـوـابـ لـاـ يـرـضـيـ بـهـ اـحـدـ مـنـ اوـلـيـ الـالـبـابـ اـنـتـهـىـ وـقـالـ مـنـ قـلـدـ اـمـاـمـاـ مـنـ الـائـمـةـ ثـمـ اـرـادـ تـقـلـيـدـ غـيـرـهـ فـهـلـ لـهـ ذـلـكـ فـيـهـ خـالـفـ

(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام توفي سنة ٦٦٠ هـ. [١٢٦١ م.]

والمحترار التفصيل فان كان المذهب الذي اراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له الانتقال الى حكم يجب نقضه فإنه لم يجب نقضه الا لبطلانه وان كان المأخذان متقاربين حاز التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكروه والله اعلم بالصواب انتهى واذا تحقق عندك ما بینا علمت ان كل حكم يتكلم فيه بالجتهاد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلاة والتسليمات اما الى لفظه او الى علة مأخوذة من لفظه واذا كان الامر على ذلك ففي كل اجتهاد مقام احدهما ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا المعنى او غيره وهل تصب هذه العلة مدارا في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه او لا فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فأحد الجتهدين لا لعينه مصيب دون الآخر وثانيهما ان من جملة احكام الشرع انه صلّى الله عليه وآلـه وسلم عهد الى امته صريحا او دلالة انه متى اختلف عليهم نصوصه او اختلف عليهم معانى نص من نصوصه فهم مأمورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك فاذا تعين عند مجتهد شيء من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب عليهم ان يتحرروا ويصلوا الى جهة وقع تحريهم عليها فهذا حكم علقه الشرع بوجود التحرير كما علق وجوب الصلاة بالوقت وكما علق تكليف الصبي بلوغه فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعا وان كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظنا وان كان المجتهدان جميعا قد سلكا ما ينبغي لهم ان يسلكاه ولم يخالفا حديثا صريحا ولا امرا ينقض اجتهاد القاضي والمفتی في خلافه فهما جميعا على الحق هذا والله اعلم

باب تأكيد الاخذ بهذه المذاهب الاربعة والتشديد في تركها والخروج عنها

اعلم ان في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها

كلها مفسدة كبيرة نحن ندين ذلك بوجوهه:

احدها ان الامة اجتمعت على ان يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لأن الشريعة لا تعرف الا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم الا بأن يأخذ كل طبقة عنمن قبلها بالاتصال ولا بد في الاستنباط ان يعرف مذاهب المقدمين لئلا يخرج من اقوالهم في خرق الاجماع ويبين عليها ويستعين في ذلك من سبقه لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والتجارة والصياغة لم يتيسر لأحد الا ملازمته اهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزًا في العقل واذا تعين الاعتماد على اقوال السلف فلا بد من ان تكون اقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح او مدونة في كتب مشهورة وان تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها وينحصر عمومها في بعض الموضع ويقييد مطلقها في بعض الموضع ويجمع المختلف منها ويبين علل احكامها والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الا هذه المذاهب الاربعة اللهم الا مذهب الامامية والزيدية وهم أهل البدعة لا يجوز الاعتماد على اقوالهم.

وثانيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اتبعوا السواد الاعظم) ولما اندرست المذاهب الحقة الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم.

وثالثها ان الزمان لما طال وبعد العهد وضيّعت الامانات لم يجز ان يعتمد على اقوال علماء السوء من القضاة الجحرة والمفتين التابعين لاهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون الى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والامانة اما صريحا او دلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول من لا ندري هل جميع شروط الاجتهاد او لا فاذا رأينا العلماء الحقيقين في مذاهب السلف عسى ان يصدقوا في تحریجاتهم على اقوالهم

واستنبطهم من الكتاب والسنة واما اذا لم نر منهم ذلك فهيهات وهذا المعنى الذي اشار اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث قال يهدم الاسلام جدال المنافق بالكتاب وابن مسعود حيث قال من كان متبعا فليتبع من مضى فما ذهب اليه ابن حزم [١] حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا برهان لقوله تعالى (تَبِعُوا مَا أُنْوَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءِ * الأعراف: ٣) وقوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَبَعُوا مَا أُنْوَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ تَبَعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آيَاتِنَا * لقمان: ٢١) وقال تعالى ما دحى من لم يقل (فَبَشِّرْ عَبَادَ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَلْبَابِ * الزمر: ١٦-١٧) وقال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّوْسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ * النساء: ٥٩) فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع الى احد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم او لهم عن آخرهم واجماع التابعين او لهم عن آخرهم واجماع تبع التابعين او لهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد احد الى قول انسان منهم او من قبلهم فيأخذه كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابي حنيفة او جميع اقوال مالك او جميع اقوال الشافعي او جميع اقوال احمد رحمهم الله ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول غيره ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة كلها او لها عن آخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفا ولا اماما في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المترلة واياضا فان هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفتهم من قلدهم واياضا بما الذي جعل رجلا من هؤلاء او من غيرهم اولى بان يقلد من عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن

(١) ابن حزم علي الظاهري الفلسفي الاندلسي توفي سنة ٣٨٤ هـ. [٩٩٤ م.]

عباس رضي الله عنهم او عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره انتهى انا يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم امر بكذا او نهى عن كذا وانه ليس بمنسوخ اما بان يتبع الاحاديث واقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد لها نسحا او بان يرى جما غفيرا من المتبuirين في العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتاج الا بقياس او استنباط او نحو ذلك فحيثند لا سبب لمخالفة حديث النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم الاتفاق خفي او حق جلي وهذا هو الذي اشار اليه الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قال ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأوّلها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده وقال لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا انكار على احد من السائلين الى ان ظهرت هذه المذاهب ومتبعوها من المقلدين فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة مقلدا له فيما قال كانه نبي ارسل وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي الالباب.

وقال الامام ابو شامة^[١] ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب امام ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة وليجتنب التعلب والنظر في طرائق الخلاف فانها مضيعة للزمان ولصفوه مكدرة فقد صح عن الشافعي انه نهى عن تقليده وغيره قال صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لاقربه على من اراد مع اعلامية نهي عن تقليده وتقليله غيره لينظر

(١) عبد الرحمن ابو شامة الشافعي توفي سنة ٦٦٥ هـ. [١٢٦٦ م.]

فيه لدینه ویحتاط لنفسه ای مع اعلامی من اراد علم الشافعی نهی الشافعی عن تقلیده وتقلید غیره انتهی وفيمن يكون عامیا ويقلد رجلا من الفقهاء بعینه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وان ما قاله هو الصواب البتة واضمر في قلبه ان لا يترك تقلیده وان ظهر الدليل على خلافه وذلک ما رواه الترمذی عن عدی بن حاتم انه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) * التوبه: ٣١) قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه وفيمن لا يجوز ان يستفتی الحنفی مثلا فقيها شافعیا وبالعكس ولا يجوز ان يتقدی الحنفی بامام شافعی مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولی وناقض الصحابة والتابعین وليس محله فيمن لا يدين الا بقول النبي صلی الله عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما احله الله ورسوله ولا حراما الا ما حرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم ولا بطريق الجمع بين المخالفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالما راشدا على انه مصیب فيما يقول ويفتی ظاهرا متبع سنة رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم فان ظهر خلاف ما يظنه اقلع من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينکره احد مع ان الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم ولا فرق بين ان يستفتی هذا دائما او يستفتی هذا حينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن بفقیه ایا كان انه او حی الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته وانه معصوم فان اقتنينا بوحد منهم فذلك لعلمنا انه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله اما ان يكون من صریح الكتاب والسنة او مستنبطا منهما بنحو من الاستنباط او عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوط بعلة کذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة ففیما غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم قال كلما وجدت هذه لعنة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا ايضا معرو الى النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم ولكن في

طريقه ظنون ولو لا ذلك لما قلد مؤمن بجتهد فان بلغنا حديث من الرسول المقصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركها حديثه واتبعنا ذلك التخمين فمن اظلم منا وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين

باب اختلاف الناس في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة وما يجب عليهم من ذلك

يعلم ان الناس في الاخذ بهذه المذاهب على اربعة منازل ولكل قوم حد لا

يجوز ان يتعدوه.

احدهما مرتبة المجتهد المطلق المنتسب الى صاحب مذهب من تلك المذاهب.

وثانيها مرتبة المخرج وهو المجتهد في المذهب.

وثالثها مرتبة المتبحر في المذهب الذي حفظ المذهب واتقنه وهو يفي بما اتقن

وحفظ من مذهب اصحابه.

ورابعها المقلد الصرف الذي يستفتى علماء المذاهب ويعمل على فتواهم وكتب القوم مشحونة بشروط كل متزل واحكامه الا ان من الناس من لا يميز بين المنازل فيتبخبط في تلك الاحكام ويظنها متناقضه فاردنا ان يجعل لكل متزل فصلا ونشير الى احكام كل متزل على حدة

(فصل في المجتهد المطلق المنتسب) وقد قدمنا شرطه فلا نعيده وحاصل كل ذلك انه جامع بين علم الحديث والفقه المروي عن اصحابه واصول الفقه كحال كبار العلماء من الشافعية وهم وان كانوا كثيرين في انفسهم لكنهم اقلون بالنظر الى المنازل الاخرى وحاصل صنيعهم على ما استقرينا من كلامهم ان تعرض المسائل المنقولة عن مالك والشافعى واى حنفية والشوري وغيرهم رضي الله عنهم من المجتهدين المقبولة مذاهبهم وفتواهم على موطن مالك والصحيحين ثم على احاديث الترمذى واى داود فاي مسألة وافقتها السنة نصا او اشاره اخذوا بها وعلوا عليها واى مسألة خالفتها السنة مخالفة صريحة ردوها وتركوا العمل بها واى مسألة اختلفت فيها الاحاديث والآثار اجتهدوا في تطبيق بعضها بعض اما يجعل المفسر

قاضيا على المبهم وتزيل كل حديث على صورة او غير ذلك فان كانت من باب السنن والآداب فالكل سنة وان كانت من باب الحلال والحرام او من باب القضاة واختلفت فيها الصحابة والتابعون والمجتهدون جعلوها على قولين او على اقوال ولم ينكروا على احد فيما اخذ منها ورأوا في الامر سعة اذا كان يشهد الحديث والآثار لكل جانب ثم استفرغوا جهدهم في معرفة الاولى والارجح اما بقية الرواية او بعمل اكثرا الصحاوة او كونه مذهب جمهور المجتهدين او موافقا للقياس كفأ لنظرائه ثم عملوا بذلك الاقوى من غير نكير على احد من اخذ بالقول الآخر فان لم يجدوا في المسألة حديثا من تينك الطبقتين اجالوا قداح نظرهم في شواهد اقوالهم من آثار الطبقة الثالثة من كتب الحديث والى ما يفهم من كلامهم من الدليل والتعليق فإذا اطمأن الخاطر بشئ اخذوا به فان لم يطمئن بشئ مما ذكروه واطمأن بغierre وكانت المسألة مما ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ولم يسبق فيه اجماع وقام عندهم الدليل الصريح قالوا به مستعينين بالله متوكلين عليه وهذا باب نادر الواقع صعب المرتقى يجتنبون مزالقه اشد اجتناب وان لم يقم عندهم دليل صريح اتبعوا السواد الاعظم واي مسألة ليس فيها تصريح او تعليل صحيح من السلف استفرغوا الجهد في طلب نص او اشارة او ايماء من الكتاب والسنة او اثر من الصحابة والتابعين فان وجدوا قالوا به وليس عندهم ان يقلدوا عالما واحدا في كل ما قال اطمأنت به نفوسهم او لا وان كنت في ريب مما ذكرنا فعليك بكتب البهقي وكتاب معالم السنن وشرح السنة للبغوي فهذه طريقة المحقدين من فقهاء المحدثين وقليل ما هم وهم غير الظاهيرية من اهل الحديث الذين لا يقولون بالقياس ولا الاجماع وغير المتقدمين من اصحاب الحديث من لم يلتفتوا الى اقوال المجتهدين اصلا ولكنهم اشبه الناس باصحاب الحديث لأنهم صنعوا في اقوال المجتهدين ما صنع اولئك في مسائل الصحابة والتابعين (فصل في المجتهد في المذهب وفيه مسائل) مسألة اعلم ان الواجب على المجتهد في المذهب ان يحصل من السنن والآثار ما يحترز به من مخالفنة الحديث الصحيح

واتفاق السلف ومن دلائل الفقه ما يقتدر به على معرفة مأخذ اصحابه في اقوالهم وهو معنی ما في الفتاوی السراجیة^[١] لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاویل العلماء ويعلم من این قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاویل العلماء ولم يعرف مذهبهم فان سئل عن مسألة يعلم ان العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحکایة وان كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجتهم وفي الفصول العمادیة في الفصل الاول وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحکایة فيحکي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وعن اي يوسف وزفر وعافية بن زید انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من این قلنا وفيها ايضا عن بعضهم قالوا لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لابد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدتهم ومعاملاتهم فينبغي لكل مفتی ان ينظر الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يختلف الشريعة في عمدة الاحکام من المحيط فاما اهل الاجتهاد فهو من يكون عالما بالكتاب والسنۃ والآثار ووجوه الفقه ومن الخانية نقل عن بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمسوخ والحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم في السراجیة قيل ادنی الشروط للاجتهاد حفظ المبسوط ذكر هذه الروایة في خزانة المفتین اقول هذه العبارات معناها الفرق بين المفتی الذي هو صاحب تخریج وبين المفتی الذي متبحر في مذهب اصحابه يفتي على سبيل الحکایة لا على سبيل الاجتهاد.

(مسألة) اعلم ان القاعدة عند محققی الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم تقرر في ظاهر المذهب وحكمه ان يقبلوه على كل حال واقتضت الاصول او خالفت

(١) مؤلف فتاوى السراجیة وقصيدة الامالی على الاوoshi توفي سنة ٥٧٥ هـ. [١١٨٠ م.]

ولذلك ترى صاحب المداية وغيره يتكلفون بيان الفرق في مسائل التجنیس وقسم هو رواية شاذة عن ابی حنیفة رحمة الله وصاحبیه وحكمه ان لا يقبلوه الا اذا وافق الاصول وکم في المداية ونحوها من تصحیح بعض الروایات الشاذة بحال الدلیل وقسم هو تخریج من المتأخرین اتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه اکم یفتون به على کل حال وقسم هو تخریج منهم لم یتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه ان یعرضه المفی على الاصول والنظائر من کلام السلف فان وجده موافقا لها اخذ به والا تركه في خزانة الروایات نقالا عن بستان الفقیه ابی الليث^[١] في باب الاخذ عن الثقات ولو ان رجلا سمع حدیثا او سمع مقالة فان لم یکن القائل ثقة فلا یسعه ان یقبل منه الا ان یكون قوله یوافق الاصول فيجوز العمل به والا فلا وکذا لو وجد حدیثا مكتوبا او مسألة فان کان موافقا للاصول جاز ان یعمل به والا فلا وفي البحر الرائق عن ابی الليث قال سئل ابو نصر عن مسألة وردت عليه ما تقول رحمة الله وقعت عندك کتب اربعة کتاب ابراهیم بن رستم^[٢] وآداب القاضی عن الخصاف وکتاب الجرد وکتاب النوادر من جهة هشام هل یجوز لنا ان نفی منہا او لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضی به واما الفتیا فانی لا ااری لاحد ان یفی بشیع لا یفهمه ولا یحتمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان یسع لی الاعتماد عليها في النوازل.

(مسألة) اعلم ان المسألة اذا كانت ذات اختلاف بين ابی حنیفة وصاحبیه فحكمها ان المحتهد في المذهب یختار من اقوالهم ما هو اقوى دليلا واقیس تعليلا وارفق بالناس ولذلك افتی جماعات من علماء الحنفیة على قول محمد رحمة الله في طهارة الماء المستعمل وعلى قولهما في اول وقت العصر والعشاء وفي جواز المزارعة

(١) ابی الليث نصر السمرقندی توفي سنة ٣٧٣ هـ. [٩٨٣ م.]

(٢) ابراهیم بن رستم المروزی توفي سنة ٢١١ هـ. [٩٥١ م.]

وكتبهم مشحونة بذلك لا يحتاج الى ايراد النقول وكذلك الحال في مذهب الشافعی رحمه الله في المنهاج وغيره في الفرائض ان اصل المذهب عدم توریث ذوي الارحام وقد افتقى المتأخرین عند عدم انتظام بيت المال بتوريثهم وقد نقل فقيه اليمن ابن زیاد في فتاواه مسائل افتقى المتأخرین فيها بخلاف المذهب منها اخراج الفلوس من الزکاة المفروضة من النقادین وعروض التجارة افتقى البلقینی^[١] بجوازه وقال اعتقاد جوازه ولكنه مخالف لمذهب الشافعی رحمه الله وتبع البلقینی في ذلك البخاری ومنها دفع الزکاة الى الاشراف العلویین افتقى الامام فخر الدین الرازی بجوازه في هذه الازمنة حين منعوا سهالمهم من بيت المال وضریبم الفقر ومنها بيع النحل في الكوارات مع ما فيها من شمع وغيرها احباب البلقینی بالجواز ونقل ابن زیاد عن الامام ابن عجیل انه قال ثلاث مسائل في الزکاة يفتی فيها بخلاف المذهب نقل الزکاة ودفع الزکاة الى واحد ودفعها الى احد الاصناف اقوال وعندی في ذلك رأی وهو ان المفتی في مذهب الشافعی سواء كان مجتهدا في المذهب او متبحرا فيه اذا احتاج في مسألة الى غير مذهبہ فعلیه بمذهب احمد رحمه الله فانه اجل اصحاب الشافعی رحمه الله علما وديانة ومذهبہ عند التحقيق فرع لمذهب الشافعی رحمه الله ووجه من وجوهه والله اعلم

(فصل في المتبحر في المذهب وهو الحافظ لكتب مذهبہ وفيه مسائل) مسألة من شرطہ ان يكون صحيح الفهم عارفا بالعربية واساليب الكلام ومراتب الترجیح متقطعا لمعانی کلامهم لا یکنفی عليه غالبا تقیید ما یکون مطلقا في الظاهر والمراد منه المقید واطلاق ما یکون مقیدا في الظاهر والمراد منه المطلق نبه على ذلك ابن نجیم^[٢] في البحر الرائق ویجب عليه ان لا یفتی الا بآحد وجهین اما ان یکون عنده طریق صحيح یعتمد عليه الى امامہ او تكون المسألة في كتاب مشهور تداولته الایدی في النهر الفائق في كتاب القضاياء طریق نقل المفتی المقلد عن المجتهد احد امریین اما ان یکون

(١) ابو حفص البلقینی عمر الشافعی توفي سنة ٨٠٥ هـ. [١٤٠٢ م.]

(٢) ابن نجیم زین العابدین الحنفی توفي سنة ٩٧٠ هـ. [١٥٦٢ م.] في مصر

له سند اليه او اخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدین لانه بمثابة الخبر المتواتر او المشهور وهكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض النسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف رحمة الله لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تداولتها نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب انتهى وفي فتاوى القنية في باب ما يتعلق بالملقي ان ما يوجد من كلام رجل ومذهبة في كتاب معروف وقد تداولته النسخ فانه جاز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان او فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك رحمة الله ونحوها من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجود ذلك على هذا الوصف بمثابة الخبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد.

(مسألة) اذا وجد المتبادر في المذهب حديثا صحيحا يخالف مذهبة فهل له ان يأخذ بال الحديث ويترك مذهبة في تلك المسألة في هذه المسألة بحث طويل واطال فيها صاحب خزانة الروايات نقا عن دستور المساكين فلنورد كلامه من ذلك بعينه فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما مستدلا يعرف قواعد الاصول ومعانى النصوص والاخبار هل يجوز ان يعمل عليها وكيف يجوز وقد قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روایات مذهبة وفتاوی امامه ولا يستغل بمعانی الصنوص والاخبار ويعمل عليها كالعامي قيل هذا في العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معانی النصوص والاحادیث وتؤییلاتها اما العالم الذي يعرف النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية وثبت عنده صحتها من المحدثین او من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفًا لمذهبهم يؤیده قول ابي حنيفة و محمد الشافعی واصحابه رحمة الله تعالى وقول صاحب الہداۃ في روضۃ العلماء الزندوستیة^[١] في فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم سئل ابو حنيفة رحمة الله تعالى

(١) حسين بن يحيى الزندوستي توفي سنة ٤٠٠ هـ. [م. ١٠٠٩]

اذا قلت قوله وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قوله بكتاب الله فقيل اذا كان خبرا لرسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يخالفه قال اتركوا قوله بخبر رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فقيل اذا كان قول الصحابة يخالفه قال اتركوا قوله بقول الصحابة وفي الامتناع روى البيهقي في السنن عند الكلام على القراءة بسنته قال قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا قلت قوله وكان النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال خلاف قوله فيما يصح من حديث النبي صلى الله عليه وآلها وسلم اولى فلا تقلدوني ونقل امام الحرمين في النهاية عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال اذا بلغكم خبر صحيح يخالف مذهبكم فاتبعوه واعلموا انه مذهبكم وقد صح منصوصا انه قال اذا بلغكم عني مذهبكم وصح عندكم خبر على مخالفته فاعلموا ان مذهبكم موجب الخبر وروى الخطيب^[١] باسناده ان الداركي من الشافعية كان يستفتني وربما يفتي بغير مذهب الشافعية وابي حنيفة رحمة الله تعالى فيقال له هذا يخالف قولهما فيقول ويلكم حدث فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم هكذا والأخذ بال الحديث اولى من الأخذ بقولهما اذا خالفاه وكذا يؤيده ما ذكر في المداية في مسألة صوم المختجم لو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكافرة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عن محمد رحمه الله تعالى لان قول الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم لا ينزل عن قول المفتى في الكافي والحميدي اي لا يكون ادنى درجة من قول المفتى وقول المفتى يصلح دليلا شرعا فقول الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم اولى وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتمام في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تأويله تجنب الكفاره وفي المناوي بالاتفاق واما الجواب عن قول ابي يوسف ان للعامي الاقتداء بالفقهاء محمول على العامي الصرف الجاهل الذي لا يعرف معنى الاحاديث وتؤيلاها لانه اشار اليه بقوله

(١) الخطيب البغدادي احمد الشافعي توفي سنة ٤٦٣ هـ. [١٠٧١] في بغداد

لعدم الاهتداء اي في حقه الى معرفة الاحاديث وكذا قوله وان عرف العامي تأويله تجنب الكفاره يشير الى ان المراد من العامي غير العالم وفي الحميدي العامي منسوب الى العامة وهم الجهال فعلم من هذه الاشارات ان مراد ابي يوسف رحمة الله تعالى ايضا من العامي الجاهل الذي لا يعرف معنى النص او تأويله فيما ذكر من قول ابي حنيفة والشافعي ومحمد رحمة الله يندفع قول القائل يجب العمل بالرواية بخلاف النص انتهى ما نقلناه من خزانة الروايات وفي المسألة قول آخر وهو انه اذا لم يجمع آلات الاجتهاد لا يجوز له العمل على الحديث بخلاف مذهبه لانه لا يدرى انه منسوخ او مؤول او محكم محمول على ظاهره ومال الى هذا القول ابن الحاجب^[١] في مختصره وتابعوه ورد بانه ان اراد عدم التيقن بنفي هذه الاحتمالات فالمجتهد ايضا لا يحصل له اليقين بذلك وانما يبني اكثر امره على غالب الظن وان اراد انه لا يدرى ذلك بغال الرأي منعنده في صورة الزراع لان المتبخر في المذهب المتبع لكتب القوم الحافظ من الحديث والفقه بحملة صالحة كثيرا ما يحصل له غالب الظن بان الحديث غير منسوخ ولا مؤول بتأويل يجب القول به وانما البحث فيما حصل له ذلك والمحترار ه هنا هو قول ثالث وما اختاره ابن الصلاح^[٢] وتبعه النووي وصححه قال ابن الصلاح من وجد من الشافية حدثنا يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا او في ذلك الباب والمسألة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم تكمل وشق مخالفة الحديث بعد ان يبحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي رحمة الله ويكون هذا عذرا في ترك مذهب امامه هنا وحسنه النووي وقرره.

(مسألة) اذا اراد هذا المتبخر في المذهب ان يعمل في مسألة بخلاف مذهب امامه مقلدا فيها لاما آخر هل يجوز له ذلك اختلفوا فيه فمنعه الغزالي وشرذمة وهو قول ضعيف عند الجمهور لان مبناه على ان الانسان يجب عليه ان يأخذ بالدليل فاذا

(١) ابن الحاجب عثمان المالكي توفي سنة ٦٤٦ هـ. [١٢٤٨ م.]

(٢) ابن الصلاح عثمان الشافعي توفي سنة ١٤٣ هـ. [٧٦٠ م.]

فات ذلك لجهله بالدلائل اقمنا اعتقاد افضلية امامه مقام الدليل فلا يجوز له ان يخرج من مذهبه كما لا يجوز له ان يخالف الدليل الشرعي ورد بان اعتقاد افضلية الامام على سائر الائمة مطلقا غير لازم في صحة التقليد اجماعا لان الصحابة والتابعين كانوا يعتقدون ان خير هذه الامة ابوبكر ثم عمر رضي الله عنهم و كانوا يقلدون في كثير من المسائل غيرهما بخلاف قولهما ولم ينكر على ذلك احد فكان اجماعا على ما قلناه واما افضلية قوله في هذه المسألة فلا سبيل الى معرفتها للمقلد الصرف فلا يجوز ان يكون شرطا للتقليد اذ يلزم ان لا يصح تقليد جمهور المقلدين ولو سلم ففي مسألتنا هذه هذا عليكم لا لكم لأن كثيرا ما يطلع على حديث يخالف مذهب امامه او يجد قياسا قويا يخالف مذهبه فيعتقد الافضلية في تلك المسألة لغيره وذهب الاكثرون الى جوازه منهم الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام والنوي واتباعه كابن حجر والرملي وجماعات من الحنابلة والمالكية من يفضي ذكر اسمائهم الى التطويل وهو الذي انعقد عليه الاتفاق من مفتی المذاهب الاربعة من المؤخرين واستخرجوه من كلام اوائلهم ولم رسائل مستقلة في هذه المسألة الا اثنتان اختلفوا في شرط جوازه فمنهم من قال لا يرجح فيما قلد اتفاقا فسره ابن الهمام فقال اي عمل به وانختلف الشراح في معنى هذه الكلمة فقيل فيما عمل به بخصوصه بان يقضى تلك الصلوات الواقعه على المذهب الاول مثلا وهو الصحيح الذي لا يتوجه غيره عند التحقيق وقيل بحسبه ورد بانه ليس اتفاقيا بل اكثر ما روی عن السلف هو العمل بخلاف المذهب فيما كانوا يعملون به ومنهم من قال لا ينقطع الرخص فقيل يعني ما سهل عليه ورد بان النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم كان اذا خير اختار اهون الامرين ما لم يكن اثما وقيل ما لا يقويه الدليل بل الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل المتعة والصرف وهذا وجه وجيه وحدث في كتاب التخلص في تخريج احاديث الرافعی^[١] للحافظ ابن حجر العسقلاني^[٢] في كتاب

(١) عبد الكريم الرافعی الشافعی توفي سنة ٦٢٣ هـ. [١٢٢٦ م.] في قزوین

(٢) احمد بن حجر العسقلاني الشافعی توفي سنة ٨٥٢ هـ. [١٤٤٨ م.] في مصر

النکاح منه نقاًلا عن الحاکم في کتاب علوم الحدیث باسناده الى الاوزاعی قال
يكتب او يترك من قول اهل الحجاز خمس ومن قول اهل العراق خمس من اقوال
اهل الحجاز استماع الملاهي والمتنة واتيان النساء في ادباهن والصرف والجمع بين
الصلاتين بغير عذر ومن قول اهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل
الشئ اربعة امثاله ولا جمعة الا في سبعة امسار والفرار من الزحف والاكل بعد
الفجر في رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن عمر لو ان رجلا اخذ
بقول اهل المدينة في استماع الغناء^[١] واتيان النساء في ادباهن ويقول اهل مكة في
المتنة والصرف وبقول اهل الكوفة في المسکر كان شر عباد الله ومنهم من قال لا
يلفق بحیث يترکب حقيقة ممتنعة عند الامامین قيل الممنوع ان يترکب حقيقة ممتنعة
في مسألة واحدة مثل الوضوء بلا ترتیب ثم خرج منه الدم السائل لا في مسائلین
كما اذا ظهر الشوب بمذهب الشافعی وصلی بمذهب ابی حنیفة ویتجه ان یقال فيه
بحث لانه ان کان المقصود من هذا القید ان لا یخرج مجموع ما انتحله من الانفاق
 فهو حاصل في مسائلین ايضا وان کان المقصود ان لا یخرج هذه المسألة وحدها من
الاجماع فيکفي عنه اشتراط کونه مذهبها للاحتھاد فيه مساغ كما یأتي ومنهم من
قال لا یكون المذهب الذي یذهب اليه ما ینقض فيه قضاء القاضی وهذا وجیه
والاحترار منه یحصل اذا قلد مذهبها من المذاهب الاربعة المقبولة المشهورة ومنهم من
قال ینشرح صدره في تلك المسألة بما قلد فيه غير امامه ولا یتصور الا في المتبخر

(١) قوله واتيان النساء في ادباهن الى ان قال وشرب النبيذ الخ یفهم من کلامه ان هذه العشرة مسائل هي
منقوله في مذهب اهل السنة والجماعۃ وانما من جملة المسائل الخلافیات اما الحافظ ابن حجر استظرف التجنب
عنها ولكن نقل الشیخ حسن الجیری الحنفی المصري في رسالته المسمیة بالاقوال المعریة في احوال الاشربة نقاًلا
عن ابی حنیفة رحمه الله تعالى ان من شرائط مذهب اهل السنة والجماعۃ ان لا یحرم نبيذ التمر لما في القول
بتحریمه من تفسیق کبار الصحابة رضی الله عنہم والامساک عن نفسیتهم من شرائط السنة والجماعۃ انتهى ومنه
یعلم الجواب عن مسألة اتیان النساء حيث ان الذي نقلها اهم اجلاء الصحابة وكبار التابعين خصوصاً ومن
نقلها البخاری عن ابن عمر ومن نقلها ايضا سیدنا ابو سعید الخدیری رضی الله تعالى عنه انتهى مصححه

وقيل اذا اتبع الاكثر والقول المشهور فخروجه من مذهب امامه حسن وادا كان بالعكس فقبيح هذا خلاصة ما في رسائلهم مع تنقيح وتحرير وانا اختار في الجواز شرط ان لا ينقض قضاء قاض به سواء كان النقض لاجتماع معينين كل واحد منهمما صحيح كالنکاح بغير شهود مجتمعين ولا اعلان او لغيره وفي الاختيار شرط انشراح الصدر لمعنى في الدليل او كثرة من عمل به في السلف او كونه احوط او كونه تقصيا من مضيق لا يمكن له الطاعة معه لقوله صلی الله عليه وآلہ وسلم (ادا امروتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم) ونحو ذلك من المعانى المعتبرة في الشرع لا مجرد الهوى وطلب الدنيا وفي الوجوب شرط ان يتعلق به حق لغيره في قضي القاضي [١] بخلاف مذهبة في خزانة الروايات في كشف النقاع وادا قلد فقيها في شيء هل يجوز له ان يرجع عنه الى فقيه آخر المسألة على وجهين احدهما ان لا يكون التزم مذهبها معينا كمذهب ابي حنيفة والشافعى وغيرهما رحمهم الله تعالى والثانى التزم فقال انى ملتزم متبع ففي الوجه الاول قال ابن الحاجب لا يرجع بعد تقليده فيما قلد اتفاقا وفي حكم آخر المختار الجواز لقوله تعالى (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ أَنْ كُنْתُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) فالقول بوجوب الرجوع الى من قلد اولا في مسألة يكون تقيد النص وهو يجري بجرى النسخ على ما تقرر في الاصول ولقوله صلی الله عليه وآلہ وسلم (اصحابي كالجحوم بايهم اقتديتم اهتديتم) وان العوام في السلف كانوا يستفتون الفقهاء من غير رجوع الى معين من غير انكار فحل محل الاجماع على الجواز كذا في شرح ابن الحاجب واما الجواب في الوجه الثانى وهو ما اذا التزم مذهبها معينا كابي حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى فقد اشار ابن الحاجب الى الاختلاف في ذلك من اختلاف مذهبة وأشار الى انه اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقاويل فقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا القول الثالث ان الحكم في هذا الوجه والوجه الاول سواء فلا يجوز ان يرجع عنه بعد تقليده فيما قلد اي عمل به ويجوز في غيره وفي عمدة

(١) مؤلف الفتاوی الظہیریۃ القاضی محمد ظہیر الدین البخاری توفي سنة ٦١٩ هـ. [م. ١٢٢٢]

الاحكام من الفتاوى الصوفية سئل عن يوم عيد الفطر انا نرى بعض الناس يتطوعون في الجامع عند الزوال فنمنعهم عن ذلك ونخبرهم عن ورود النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة قال اما المنع فلا كيلا يدخل تحت قوله تعالى (أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا)
عَبْدًا إِذَا صَلَّى^{*} العلق: ٩-١٠) ولا نيقن وقت الزوال بل عسى ان يكون قبله او بعده ولكن كان وقته فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله لا يكره ذلك التطوع عند الزوال يوم الجمعة والشافعي رحمه الله لا يكره ذلك في جميع الايام فلائن اعترضت على هذا المصلبي فعسى ان يجيزك انه تقلد في هذه المسألة من يرى جواز ذلك او يحتاج عليك بما احتاج به من اختار ذلك فليس لك ان تنكر على من قلد مجتهدا او احتاج بدليل وفيها ايضا من التجنيس والمزيد وربما قلده هذا المصلبي فلا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا او تقلد مجتهدا وفي الظاهرية ومن فعل فعلا مجتهدا فيه او قلد مجتهدا في فعل مجتهد فيه فلا عار ولا شناعة ولا انكار عليه وفي المنهاج للبيضاوي لو رأى الزوج لفظا كنایة ورأته المرأة صريحا فله الطلب ولها الامتناع فيرجعن الى غيرهما

(فائدة) استشكل رجل شافعي الاختلاف بين عبارتي الانوار^[١] فاجبته بما يحل الاختلاف في كتاب القضاء من كتاب الانوار ما حاصله اذا دونت هذه المذاهب حاز للمقلد ان ينتقل من مذهب مجتهد الى مذهب آخر وكذا لو قلد مجتهدا في بعض المسائل وآخر في البعض الآخر حتى لو اختار من كل مذهب الاهون كالحنفي اذا اقتضى واراد أن يأخذ بالشافعي رحمه الله لئلا يتوضأ او الشافعي مس فرجه او امرأة واراد ان يأخذ بالحنفي لغلا يتوضأ وغير ذلك من المسائل حاز هذا حاصل كلام صاحب الانوار في كتاب القضاء وقال في باب الاحتساب لو رأى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ او ينكح بلا ولي ويطؤها فله ان ينكر لان على كل مقلد اتباع مقلده ويعصي بالمخالفة ولو رأى الشافعي الحنفي يأكل الضب او متروك التسمية عمدا فله ان يقول اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع واما ان ترك هذا كلامه

(١) مؤلف الانوار لاعمال الابرار يوسف الارديلي توفي سنة ٧٩٩ هـ. [م. ١٣٩٦]

في الاحتساب وبين القولين اختلاف اقول وحل الاختلاف عندي والله اعلم ان معنى قوله يعصي بالمخالفة انه يعصي بالمخالفة اذا عزم على تقليده في جميع المسائل او في هذه المسألة ثم اقدم على المخالفة فهذا معصية بلا شك واما اذا قلد في هذه المسألة غيره فذلك الغير هو مقلده ولم يخالفه مقلده ونقول المسألة الثانية مبنية على قول الغزالي وشرذمة الاولى على قول الجمهور فافهم فان حل هذا الاختلاف قد صعب على بعض المصنفين.

(مسألة) اعلم ان تقليد المحتهد على وجهين واحب وحرام فاحدهما ان يكون من اتباع الرواية دلالة تفصيله ان الجاهل بالكتاب والسنّة لا يستطيع بنفسه التتبع ولا الاستنباط فكان وظيفته ان يسأل فقيها ما حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسألة كذا وكذا فإذا اخبر تبعه سواء كان مأخوذا من صريح نص او مستنبطا منه او مقيسا على المنصوص فكل ذلك راجع الى الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولو دلالة وهذا قد اتفقت الامة على صحته قرنا بعد قرن بل الامم كلها اتفقت على مثله في شرائعهم وامارة هذا التقليد ان يكون عمله بقول المحتهد كالمشروط بكونه موافقا للسنّة فلا يزال متفحضا عن السنّة بقدر الامكان فمتى ظهر حديث يخالف قوله هذا اخذ بالحديث واليه اشار الائمة قال الشافعي رحمه الله اذا صح الحديث فهو مذهبي واذارأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال مالك رحمه الله ما من احد الا ومؤخذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي وقال احمد لا تقلدنا مالكا ولا غيره وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنّة الوجه الثاني ان يظن بفقهيه انه بلغ الغاية القصوى فلا يمكن ان يخطئ فمهما بلغه حديث صحيح صريح يخالف مقالته لم يتركه او ظن انه لما قلدته كلفه الله بمقالته وكان كالسفهية المحجور عليه فان بلغه حديث واستيقن بصحته لم يقبله لكون ذمته مشغولة بالتقليد فهذا اعتقاد فاسد

وقول كاسد ليس له شاهد من النقل والعقل وما كان احد من القرون السابقة يفعل ذلك وقد كذب في ظنه من ليس بمعصوم من الخطأ معصوماً حقيقة او معصوماً في حق العمل يقوله وفي ظنه ان الله تعالى كلفه بقوله وان ذمته مشغولة بتقليله وفي مثله نزل قوله تعالى (وَآتَى عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ * الزخرف: ٢٣) وهل كان تحريفات الملل السابقة الا من هذا الوجه.

(مسألة) اختلفوا في الفتوى بالروايات الشاذة المهجورة في خزانة الروايات وفي السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة رحمه الله ثم بقول ابي يوسف رحمه الله ثم بقول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ثم بقول زفر بن هزيل والحسن بن زياد رحهما الله تعالى وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب واصحابه في جانب فالمفي بالخير والاول اصح اذا لم يكن المفي مجتهدا لانه كان اعلم زمانه حتى قال الشافعى الناس كلهم عيال ابي حنيفة رحمه الله في الفقه في المضمرات^[١] وقيل اذا كان ابو حنيفة رحمه الله في جانب وابو يوسف ومحمد رحهما الله في جانب فالمفي بالخير ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وان كان احدهما مع ابي حنيفة يأخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ على الانخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر في قعود المريض للصلوة انه يقعده كما يقعده المصلي في التشهد لانه ايسر على المريض وان كان قول اصحابنا ان يقعده المريض في حال القيام متربعا او محتسما ليكون فرقا بين القعدة والقعود الذي هو في حكم القيام ولكن هذا يشق على المريض لانه لم يتعد هذا القعود وكذلك اختاروا تضمين الساعي اذا سعي الى السلطان بغیر اذن وهذا قول زفر رحمه الله تعالى سد الباب السعاية وان كان قول اصحابنا لا يجب الضمان لانه لم يتلف عليه مالا ويجوز للمشايخ ان يأخذوا بقول واحد من اصحابنا عملا لمصلحة الزمان في القنية في باب ما يتعلق بالمفي من التوارد قال رضي الله عنه

(١) مؤلف المضمرات يوسف بن عمر الحنفي توفي سنة ٨٣٢ هـ. [١٤٢٩ م.]

والفتوى فيما يتعلق بالقضاء على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لزيادة تجربته وفي المضمرات ولا يجوز للمتفى ان يفتي ببعض الاقاويل المهجورة لجر منفعة لان ضرر ذلك في الدنيا والآخرة اتم واعم بل يختار اقاويل المشايخ واختيارهم ويقتدي بسير السلف ويكتفى باحراز الفضيلة والشرف في القنية في كتاب ادب القاضي في باب مسائل متفرقة.

(مسألة) المسائل التي تتعلق بالقضاء فالفتوى فيها على قول أبي يوسف لانه حصل له زيادة علم بالتجربة وفي عمدة الاحكام من كشف البزدوي يستحب للمفتي الاخذ بالرخص تيسيرا على العوام مثل التوضع بماء الحمام والصلاحة في الاماكن الظاهرة بدون المصلحي وعدم الاحتراز عن طين الشوارع في موضع حكموا بظهوراته فيها ولا يليق ذلك باهل العزلة بل الاخذ بالاحتياط والعمل بالعزيمة اولى بهم وفي القنية^[١] ثم ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير ينبغي للمفتي ان يأخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه الصلاة والسلام لا ي أبي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن (يسروا ولا تعسروا) وفي عمدة الاحكام في كتاب الكراهة سؤر الكلب والختير نحس خلافا لمالك وغيره ولو افتى بقول مالك حاز وفي القنية فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب ويزوج للزوج الاول بقية مطلقة بثلاث تطليقات كما كانت ويعذر الفقيه وفقيه يحتال في المطلقات الثلاث ويأخذ الرشا بذلك ويزوجهها للاول بدون دخول الثاني هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا يسود ويبعد في الفتوى الاعتمادية من فتاوى السمرقندى ان سعيد بن المسيب رجع عن قوله ان دخول المخلل ليس بشرط في التحليل فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاوه ولو حكم به فقيه لا يصح ويعذر الفقيه وفي التحفة شرح المنهاج نقل الغزالى في الاجماع على تخير المقلد بين قوله امامه اي على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر

(١) مؤلف القنية مختار بن محمود الزاهدي توفي سنة ٦٥٨ هـ. [١٢٥٩ م.]

ترجح احدهما وكأنه اراد اجماع ائمة مذهبة كيف ومقتضى مذهبنا كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي^[١] يجوز عندنا وانتصره الغزالى كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جهتين ان يصلى الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايحاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفاره واجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمه الاربعة اي في قضاء وافتاء ومحل ذلك وغيره من صور التقليد ما لم يتبع الرخص بحيث تنحل ربة التقليد عن عنقه والا اثم به بل قيل فسوق وهو وجيه قيل محل ضعفه ان يتبعها من المذاهب المدونة والا فسوق قطعا انتهى

(فصل في العامي) اعلم ان العامي الصرف ليس له مذهب وانما مذهبة فتوى المفتى في البحر الرائق لو احتجم او اغتاب فظن انه يفطره ثم اكل ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفاره لانه مجرد جهل وانه ليس بعدر في دار الاسلام وان استفتى فقيها فافتاه لا كفاره عليه لان العامي يجب عليه تقليد العالم اذا كان يعتمد على فتواه فكان معذورا فيما صنع وان كان المفتى مخطئا فيما افتى وان لم يستفت ولكنه بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (افطر الحاجم والمحجوم) وقوله عليه الصلاة والسلام (الغيبة تفترط الصائم) ولم يعرف النسخ ولا تأويله لا كفاره عليه عندهما لان ظاهر الحديث واجب العمل به بخلافا لابي يوسف لانه ليس للعامي العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ولو لم يمس امرأة او قبلها بشهوة او اكتحل فظن ان ذلك يفطر ثم افطر عليه الكفاره الا اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر لم يلزمك الكفاره عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى خلافا لهم كذا في المحيط وقد علم من هذا ان مذهب العامي فتوى

(١) علي الماوردي الشافعي توفي سنة ٤٥٠ هـ. [١٠٥٨] في بغداد

مفتیه وفيه ايضاً في باب قضاء الغواص عند قوله ويسقط لضيق الوقت والنسيان ان كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبة فتوى مفتیه كما صرحا به فان افتي حنفي اعاد العصر والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعدهما ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احداً وصادف الصحة على مذهب مجتهد اجزاء ولا اعادة عليه انتهى وفي شرح منهاج البيضاوي لابن امام الكاملية فاذا وقعت لعامي حادثة فاستفتى فيها مجتهداً وعمل فيها بفتوى ذلك المجتهد فليس له الرجوع عنه الى فتواه غيره في تلك الحادثة بعينها بالاجماع كما نقله ابن الحاجب وغيره وفي جمع الجوامع الخلاف فيه وان كان قبل العمل فقال النووي المختار ما نقله الخطيب وغيره انه ان لم يكن هناك مفتی آخر لزمه بمجرد فتواه وان لم تسكن نفسه وان كان هناك آخر لم يلزمته بمجرد افتائه اذ له ان يسأل غيره وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه الخلاف في اختلاف المفتين اما اذا وقعت له حادثة غير ذلك فالاصح انه يجوز له ان يستفتى فيها غير من استفتاه في الحادثة السابقة وقطع الكيا الهريري بانه يجب على العامي ان يلزم مذهبها معيناً واحتار في جمع الجوامع انه يجب ذلك ولا يفعله بمجرد التشهي بل يختار مذهبها يقلده في كل شئ يعتقده ارجح او مساواها لغيره لا مرجوحها وقال النووي الذي يقتضيه الدليل انه لا يلزم مذهب بمذهب بل يستفتى من شاء لكن من غير تلطف للرخص ولعل من منعه لم يثق بعدم تلفظه واذا التزم مذهبها معيناً فيجوز له الخروج عنه على الاصح وفي كتاب الزبد لابن رسلان والشافعي ومالك والنعمان واحمد بن حنبل وسفيان وغيرهم من سائر الائمة على هدى والاختلاف رحمة وفي شرحه غایة البیان لو اختلف حواب مجتهدين متساوین فالاصح ان للمقلد ان يتخير بقول من شاء منهما وقد مر ما في التحفة في هذه المسألة.

(باب) وهذا الذي ذكرناه من الامر بين الامرين هو الذي مشى عليه جماهير العلماء من الاخذين بالمذاهب الاربعة ووصى به ائمة المذاهب اصحابهم قال الشيخ عبد الوهاب الشعراوي في اليواقيت والجواهر روي عن ابي حنيفة انه كان يقول لا

ينبغي لمن لم يعرف دليلاً أن يفتي بكلامي وكان إذا أفتى يقول هذا رأي النعمان بن ثابت يعني نفسه وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بحسن منه فهو أولى بالصواب وكان الإمام مالك يقول ما من أحد إلا ومؤخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي انه كان يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي وفي رواية إذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط وقال يوماً للمزني يا ابراهيم لا تقلدни في كل ما اقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين وكان رحمة الله عليه يقول لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن كثروا ولا في قياس ولا في شيء وما ثم إلا طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الإمام أحمد يقول ليس لأحد مع الله ورسوله كلام وقال أيضاً لرجل لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذناها من الكتاب والسنة انتهي ثم نقل عن جماعة عظيمة من علماء المذاهب انهم كانوا يعملون ويفتون بالمخالفة من غير التزام مذهب معين من زمن اصحاب المذاهب الى زمانه على وجه يقتضي كلامه ان ذلك امر لم يزل العلماء عليه قدماً وحيثاً حتى صار بمقدمة المتفق عليه فصار سبيل المسلمين الذي لا يصح خلافه ولا حاجة بنا بعد ما ذكره وبسطه الى نقل الاقاويل ولكن لا بأس ان نذكر بعض ما تحفظه في هذه الساعة قال البغوي في مفتح شرح السنة وان في أكثر ما اوردته بل في عامتها متبع إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل في تأویل کلام محتمل او ايضاح مشكل او ترجيح قول على آخر وقال في باب الدعاء الذي يستفتح به الصلاة بعد ما ذكر التوجيه وسبحانك اللهم وقد روی غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة فهو من الاختلاف المباح فبائيها استفتح جاز وقال في باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم وهذا الحديث يدل على ان المرأة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الثوري واحمد واسحاق واصحاب الرأي وذهب قوم الى انه يلزمها الخروج مع

جماعة النساء وهو قول مالك والشافعي والاول اولى بظاهر الحديث قال البغوي في حديث بروع بنت واشق قال الشافعي رحمة الله عليه فان كان يثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم فقال مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل ابن سنان ومرة عن بعض اشجع وان لم يثبت فلا مهر لها ولها ارث انتهی قول البغوي وقال الحاكم بعد حكاية قول الشافعي ان صح حديث بروع بنت واشق قلت به ان بعض مشايخه قال لو حضرت الشافعي لقمت على رؤس اصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به انتهی قول الحاكم وهكذا توقف الشافعي في حديث بريدة الاسلامي في اوقات الصلاة وصح الحديث عند مسلم فرجع جماعات من المحدثين وهكذا في المتصف استدرك البيهقي على الشافعي بحديث عبد الله بن عمر واستدرك الغزالى على الشافعي في مسألة نجاسة الماء اذا كان دون القلتين في كلام كثير مذكور في الاحياء وللنبوى وجه ان بيع المعاطاة جائز على خلاف نص الشافعي واستدرك الرمخشري على ابي حنيفة في بعض المسائل منها ما قال في آية التيمم من سورة المائدة قال الزجاج الصعید وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخرا لا تراب عليه فلو ضرب التيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب ابي حنيفة فان قلت فما تصنع بقوله تعالى في سورة المائدة (فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَنْدِيكُمْ * النساء: ٤٣) منه ابي بعضا وهذا لا ينافي في الصخر الذي لا تراب عليه قلت قالوا ان من الابتداء الغاية فان قلت قوله انا لا ابتداء الغاية قول متعرج ولا يفهم من قول العرب مسحت برأسه من الدهن ومن التراب ومن الماء الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء انتهی كلام الرمخشري وهذا الجنس من مؤاخذات العلماء على ائمتهم لا سيما مؤاخذات المحدثين اكثر من ان تحصى وقد حکى لي شيخي الشيخ ابو طاهر الشافعي عن شيخه الشيخ حسن العجمي الحنفي انه كان يأمرنا ان لا نشدد على نسائنا في النجاسة القليلة لمكان الحرج الشديد وما امرنا ان نأخذ في ذلك بمذهب ابي

حنيفة في العفو عما دون الدرهم وكان شيخنا ابو طاهر يرتضى هذا القول ويقول
بـه في الانوار وانما يحصل اهلية الاجتهاد بأن يعلم امورا:

الاول كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام ولا
يشترط حفظه بظهر القلب.

الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ما يتعلق بالاحكام لا جميـعا
ويشترط ان يعرف منهما الخاص والعام والمطلق والمقيـد والمحـمل والمـيـن والنـاسـخ
والمنـسـوخ ومن السنة المتواتـر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنـقـطـع وحال الرواـة
جرحا و تعدـيلا.

الثالث اقوـيل علماء الصحابة فمن بعدهم اجـمـاعـا و اخـتـلـافـا.

الرابع القياس جـلـيه و خـفـيفـه و تمـيـزـ الصـحـيحـ منـ الفـاسـدـ.

الخامس لسان العرب لـغـة و اعـرـابـا و لا يـشـتـرـطـ التـبـحـرـ فيـ هـذـهـ العـلـومـ بلـ يـكـفـيـ
معـرـفـةـ جـمـلـ مـنـهـاـ وـ لـاـ حـاجـةـ اـنـ يـتـبـعـ الـاحـادـيـثـ عـلـىـ تـفـرـقـهـاـ بلـ يـكـفـيـ انـ يـكـونـ لهـ
اـصـلـ مـصـحـحـ يـجـمـعـ اـحـادـيـثـ الـاحـكـامـ كـسـنـنـ التـرـمـذـيـ وـ النـسـائـيـ وـ غـيـرـهـماـ كـاـبـيـ دـاـوـدـ
وـ لـاـ يـشـتـرـطـ ضـبـطـ جـمـيعـ مـوـاضـعـ الـاجـمـاعـ اوـ الـاخـتـلـافـ بلـ يـكـفـيـ انـ يـعـرـفـ فيـ الـمـسـأـلـةـ
الـيـقـضـيـ فـيـهاـ انـ قـوـلـهـ لـاـ يـخـالـفـ الـاجـمـاعـ بـأـنـ يـعـلـمـ اـنـ وـاقـعـ بـعـضـ الـمـتـقـدـمـينـ اوـ
يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـنـ لـمـ يـتـكـلـمـ الـاـولـوـنـ فـيـهاـ بلـ تـوـلـدـتـ فـيـ عـصـرـهـ وـ كـذـاـ مـعـرـفـةـ النـاسـخـ
وـ الـمـنـسـوخـ وـ كـلـ حـدـيـثـ اـجـمـعـ السـلـفـ عـلـىـ قـبـولـهـ اوـ تـوـاتـرـتـ اـهـلـيـةـ روـاـتـهـ فـلـاـ حـاجـةـ الـىـ
الـبـحـثـ عـنـ عـدـالـةـ روـاـتـهـ وـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ يـبـحـثـ عـنـ عـدـالـةـ روـاـتـهـ وـاجـتمـاعـ هـذـهـ العـلـومـ
انـماـ اـشـتـرـطـ فـيـ الـجـهـدـ الـمـطـلـقـ الـذـيـ يـفـتـيـ فـيـ جـمـيعـ اـبـوابـ الشـرـعـ وـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ مجـتـهدـاـ
فـيـ بـابـ دـوـنـ بـابـ وـمـاـ شـرـطـ الـاجـتـهـادـ مـعـرـفـةـ اـصـوـلـ الـاعـقـادـ قـالـ الغـزـالـيـ وـ لـاـ يـشـتـرـطـ
مـعـرـفـةـهـ عـلـىـ طـرـقـ الـمـتـكـلـمـينـ بـاـدـلـتـهـ الـيـ يـحـرـرـوـنـهـ وـمـنـ لـاـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـ مـنـ الـمـبـدـعـةـ لـاـ
يـصـحـ تـقـلـيـدـهـ الـقـضـاءـ وـ كـذـاـ تـقـلـيـدـهـ مـنـ لـاـ يـقـولـ بـالـاجـمـاعـ كـالـخـوارـجـ اوـ بـاـخـبـارـ الـآـحـادـ
كـالـقـدـرـيـةـ اوـ بـالـقـيـاسـ كـالـشـيـعـةـ وـ فـيـ الـانـوـارـ اـيـضاـ وـ لـاـ يـشـتـرـطـ انـ يـكـونـ لـلـمـجـتـهدـ

مذهب مدون واذا دونت المذاهب جاز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى مذهب وعند الاصوليين ان عمل به في حادثة فلا يجوز فيها ويجوز في غيرها وان لم يعمل جاز فيها وفي غيرها ولو قلد مجتهدا في مسائل وآخر في مسائل جاز وعند الاصوليين لا يجوز ولو اختار من كل مذهب الاهون قال أبو اسحاق يفسق وقال ابن أبي هريرة لا ورجحه في بعض الشروح وفي الانوار ايضاً المتسبون الى مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله اصناف:

احدها العوام وتقليلهم للشافعي متفرع على تقليد الميت.

الثاني البالغون الى رتبة الاجتهاد والمجتهد لا يقلد مجتهدا واما ينتسبون اليه بحرفهم على طريقته في الاجتهاد واستعمال الادلة وترتيب بعضها على بعض.

الثالث المتوسطون وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد لكنهم وقفوا على اصول الامام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصا على ما نص عليه وهؤلاء مقلدون له وكذا من يأخذ بقولهم من العوام والمشهور انهم لا يقلدون في انفسهم لانهم مقلدون وقال ابو الفتح المروي وهو من تلامذة الامام مذهب عامة الاصحاب في الاصول ان العامي لا مذهب له فان وجد مجتهدا قلده وان لم يجده ووجد متبمرا في مذهب قلده فانه يفتئه على مذهب نفسه وهذا تصريح انه يقلد المتبخر في نفسه والمرجح عند الفقهاء ان العامي المتسبب الى مذهب له مذهب ولا يجوز له مخالفته ولو لم يكن منتسبا الى مذهب فهل يجوز ان يتخير ويقلد اي مذهب شاء فيه خلاف مبني على انه يلزم التقليل بمذهب معين ام لا فيه وجهان:

قال النووي والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزم بل يستفتي من شاء ومن اتفق لكن من غير تلفظ للرخص في كتاب آداب القاضي من فتح القدير واعلم ان ما ذكر المصنف في القاضي ذكر في المفتى فلا يفي الاّ المجتهدون وقد استقر رأي الاصوليين على ان المفتى هو المجتهد فاما غير المجتهد من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمحفظ والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد على طريق الحكاية كابي حنيفة

على جهة الحكایة فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوی الموجودین ليس بفتوى بل هو نقل کلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد امرین اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذ من كتاب معروف تداولته الایدی نحو کتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانیف المشهورة للمجتهدین لانه بمثابة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذکر الرازی فعلی هذا لو وجد بعض نسخ التوادر في زماننا لا يحل رفع ما فيها الى محمد ولا الى ابی يوسف لأنها لم تشتهر في عصرنا في دیارنا ولم تتداله الایدی نعم اذا وجد النقل عن التوادر مثلا في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعویلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاویل المختلفة للمجتهدین ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجح لا يقطع بقول منها ولا يفي به بل يحکیها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه انه الاصوب ذکره في بعض الجواعع وعندی انه لا يجب عليه حکایة كلها بل يکفیه ان يحکی قولها فان المقلد له ان يقلد ای مجتهد شاء فاذا ذکر احدها فقلده حصل المقصود نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسائلتك کذا بل يقول قال ابو حنیفة حکم هذا کذا نعم لو حکی الكل فالاخذ بما يقع في قلبه انه اصوب واولی والعامی لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه وعلى هذا اذا استفتی فقيهین اعني مجتهدین فاختلغا عليه الاولی ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندی انه لو اخذ بقول الذي لا يميل اليه جاز لان ميله وعده سوء والواجب عليه تقلید مجتهد وقد فعل اصاب ذلك المجتهد او اخطأ وقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزیر فقيل اجتهاد وبرهان اولی ولا بد ان يراد بهذا الاجتهاد معنی التحری وتحکیم القلب لان العامی ليس له اجتهاد ثم حقيقة الانتقال اما تتحقق في حکم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنیفة فيما افتق به من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقلید بل هذا حقيقة تعليق التقلید او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابی حنیفة

فيما يقع له من المسائل التي تعين في الواقع فان ارادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزمامه نفسه ذلك قوله اولا او نسبة شرعا بل بالدليل واقتضاء العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه بقوله تعالى (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل : ٤٣) والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجوب عمله به والغالب ان مثل هذه الزamas منهم لكتف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من النقل والعقل فكون الانسان متبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد يسوغ له الاجتهاد على ما علمت من الشرع مذمة عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خف عن امته والله سبحانه اعلم بالصواب انتهى وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله اولا وآخرها

تمت

مِقْيَاسُ الْقِيَاسِ

فِي

إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ

مؤلفه وراقمه

محمد حبيب الحق قاضي برملی ابن قاضي القضاة

عبد الحق صاحب ابن قاضي خان عبد الجيد

تلميذ خاص مرشدنا عبد الغفور بابا

المعروف به غوث صاحب

سيد وصوات صاحب

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



مقاييس القياس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا اله الا هو والصلوة السلام على سيدنا محمد المصطفى ومحبته وعلى من اقتداه^[١] اما بعد فاعلم ان الاجتهد بذل الطاقة في حصول حكم شرعى ظنى ثم لابد له من القياس فيما لا يجد فيه نص من الكتاب والسنة واجماع الامة ويدل عليه العقل والنقل^[٢] اما العقل فلان النصوص متناهية والواقع غير

(١) الحمد لله الذي جعل الفرقان تبيانا لكل شئ وموعظة للمتقين وجعل اطاعة الرسول لازمة وذریعة لسعادة المؤمنين في الدارين وخص الامة الحمدية لحجية اجماع العلماء المستنبطيين المجتهدين ومن على المؤمنين مزيد الامتنان باعطاء ملكة الاستبطاط للائمة المجتهدين القائسين والصلة والسلام على من انزل عليه الكتاب المبين وعلى آله الكاملين واصحابه الواضلين. اما بعد فيقول العبد الراجي الى عفو ربه القاضي محمد حبيب الحق الخففي الفرمولي متادبا بكتب السلف حمدا وصلة لما رأيت عوج الناس من افراطهم وتغريتهم في امر القياس فبعضهم ينكرون القياس كاهم الحديث [هي فرقة يدعون انهم يعملون بالحديث يعرفون بالوهابية وهكذا الفرقة التي يزعمون انهم اهل القرآن ولا يعرفون القرآن الفرقان (مؤلف)] مثلا وبعضهم يقررونه مع فقدان شرائطه فاردت ان انتخب الدلائل من كتب السلف ليكون معيارا للخلف لاثباته لمن كان اهلا له ولنفيه عنن ليس اهلا له مع ذكر بعض المسائل متفرعا به وسميته «مقاييس القياس في اثبات القياس» حاما لمنه «دفع الوسوس من منكري القياس» وفقني الله خير ما في الباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمأب بيت: بدأ بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وذكر الخير اكون متتمما

(٢) اجتهد در لغت جهد کردن وراه صواب جستن کما في المتوجب والاجتهد الانفعال مجرد جهد بجهد جهدا وجهادا من حد فتح وهذا المعن مستفاد من قوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيَّا لَهُدِّنَّهُمْ سُبُّا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ * العنكبوت: ٦٩) والاجتهد مطلقا اعم من القياس وغيره كما يستفاد من تفسير القاضي بيضاوي في الآية المذكورة حيث قال فاطلاق المخايدة ليعم الخ (بيضاوي)

قوله ظنى قيد افادى اي الحكم الحالى بترتيب المقدمات ظنى ليس بقطعي كما علم من اثر عبد الله ابن مسعود في المفوضة (وهي المرأة التي مات عنها زوجها ولم يسم لها مهر) قال اجتهد فيها برأيي ان اصبت فمن الله وان اخطفت فمني ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وكان ذلك بحضور من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فكان ذلك اجماعا على ان الاجتهد يتحمل الخطاء (نور الانوار مطبع محبته ص: ٢٤٦)

القياس في اللغة اندازه گرفن ميان دو چيز وبرابری کردن وقيل في المعن شعر:

يقياس المرء بالمرء اذا ما هو ما شاه * ولتشىء على الشئ مقاييس واشباه

وفي شرح التهذيب القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر الخ وذلك بترتيب المقدمات مثلا تقول كل ا ب وكل ب ج يلزم منه ان كل ا ج او تقول كل عالم مغير وكل مغير لابد له من مغير وهو الله الواجب الوجود الحالى لكل شئ واما القياس في الشرع فهو تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة (النار)

متناهية فالقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدق كل حادثة اجتهاضا واما النقل فعلى ثلاثة انواع الكتاب وهو قوله تعالى (فَاعْبُرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ * الحشر: ٢) [١] واما السنة فعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال (كيف تقضى اذا عرض لك قضاء) قال اقضى بكتاب الله قال (فان لم تجد في كتاب الله) قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فان لم تجد في سنة رسول الله) قال اجتهاهد برأيي ولا آلو (قال) فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) اما العقل فهو نور في قلب الادمي يضيء به طريق يبدأ به من حيث ينتهي اليه درك المواسخ (نور الانوار ص: ١٨١) والنقل ما نقل عن الغير واللام فيه للعهد اي النقل الشرعي وذلك عبارة هبنا عن ثلاثة اشياء الكتاب والسنة واجماع الامة وسيأتي ذكرها

ذكر في رسالة عقد الجيد ص: ٣ قال الامام الشهريستاني ابو الفتح محمد بن عبد الكريم في كتابه المسمى بالملل والحلل انا نعلم قطعا ويعينا ان الحوادث والواقع في العبادات والتصروفات مما لا يقبل العد والحصر ونعلم قطعا ايضا انه لم يرو في كل حادثة نص فالنصوص اذا كانت متعددة والواقع غير متعددة وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي علم قطعا ان القياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدق كل حادثة اجتهاهد الخ

وايضا العلماء ورثة الانبياء ولا يتزل عليهم وهي متجدد فلابد لهم من الاجتهاد على وفق الاصول حتى يستبطوا الفروع منها الخ قال القاضي البغوي اي عبد الله رحمه الله في انوار الترتيل استدل به على ان القياس حجة من حيث امرنا بمحاورة من حال الى حال وحملنا عليها في حكم لما بينهما من المشاركة المقتضية له (بيضاوي ص: ١٩١ الجزء الثامن والعشرون)

وقال مولانا الجبيون في التفسير الاحمدي تحت هذه الآية بعد اثبات القياس بدلاله النص او نقول ان الله تعالى امرنا بالاعتبار والاعتبار رد الشئ الى نظيره وهو علم شامل للقياس والمثالات (العقوبات) وحيثنهذ يكون اثبات حجة القياس بعبارة النص فهذا دليل جامع بين العقل والنقل وقد تمسك به صاحب المدارك والبيضاوي

وذكر العالمة شيخ سليمان الحنفي في فتوحات الاهمية المشهور بالجمل ص: ٤٤ جلد اول في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ * مُحَمَّدٌ) (٣٣) وفي الآية اشارة لادلة الفقه الاربعة فقوله (اطبعوا الله) اشارة للكتاب (وطيعوا الرسول) اشارة الى السنة وقوله (اولى الامر) اشارة الى الاجماع وقوله (فان تنازعتم) اشارة الى القياس الى آخر ما نص في الصفحة الآتية قوله (فان تنازعتم) الظاهر انه خطاب مستقل متنفس موجه للمجتهددين وايضا ذكر البيضاوي في تفسير (فَسُنُّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) وفي الآية دليل على وجوب المراجعة الى العلماء في ما لا نعلم ثم قال في تفسير (وَأَنْرَأَنَا إِلَيْكُمْ الذِّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ * النحل: ٤٤) الخ والبيين عم من ان ينص المقصود او يرشد الى ما يدل عليه كالقياس ودليل العقل ولعلهم يتفكرون ان يتأملوا فيه فيتبهوا للحقائق انتهي. وايضا اشار اليه كمالين على الحالين وغيره

على صدره وقال (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى به رسول الله) رواه الترمذى وابو داود والدارمى^[١] واما اجماع الامة فقال صاحب الملل والنحل قد حصل العلم بالتواتر افهم اذا وقعت لهم حادثة شرعية من حلال او حرام ابتدأوا بكتاب الله تعالى فان وجدوا فيه نصا او ظاهرا تمسكوا به وان لم يجدوا فيه فرغوا الى السنة وان لم يجدوا في الخبر فرغوا الى الاجتهاد (درر المسائل عقد الجديد)^[٢]

فالاسلام ماض الى يوم الدين برغم المضلين فمحمد رسول الله خاتم النبىين على القراءتين باليقين^[٣] ومن انكر الختام فهو من الكافرين بالبراهين من الكتاب

(٤) اعلم ان حديث معاذ هذا من المشاهير معنا كما صرخ به الامام حجة الله ابو حامد الغزالى وقال هذا حديث تلقته الامة بالقبول (من قمر الاقمار ص: ٢٢٤)

وايضاً حديث علي رضي الله عنه قال بعضى رسول الله الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلى وانا حديث السن لا علم لي [لا علم اي كاملا] بالقضاء فقال (ان الله سيهدي قلبك [قوله سيهدي قلبك اي يرشدك الى طريق استنباط القياس بالرأى الذي محله قلبك الخ (الرقابة على المشكوة ص: ٣٢٥ باب العمل بالقضاء)] ويشت لسانك اذا تقاضنا اليك رجالن فلا تقضى للاول حتى تسمع كلام الآخر) الحديث رواه ابو داود وغيره

(٥) اقول قد انعقد الاجماع على حجية القياس في الفروع الا ترى ان السلف قسموا الحجج الشرعية الى الاربعة واستثنوا اربعة وسموها فنونا واقساما وابحاثا وامضى عليه المؤاخرون جما الخ واورد علينا بعض منكر والقياس واستدلوا بقوله تعالى (اطِّبُوهُ اللَّهُ وَاطِّبُوهُ الرَّسُولُ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ^{*} النساء: ٥٩) حيث امرنا بالرجوع الى الله والرسول وما امرنا بالرجوع الى غيرهما فكيف يكون استدلالا للقياس فاجاب عنه صاحب التفسير الاحمدى ان الرد عليهمما (اي المراد الكتاب والسنة معا) على وجه القياس واطاعة اولي الامر اعم والمراد به كل اولي الحكم اماما كان او اميرا سلطانا كان او حاكما عالما كان او مجتهدا قاضيا كان او مفتيا على حسب المراتب لان النص مطلق فلا يقيد من غير دليل الخصوص

(٦) هذا تحقيق ثان لاثبات القياس يعني الاسلام جار الى يوم القيمة كما هو المعتقد لاهل الاسلام ثبت بدلائل نقليه وعقلية اما التقليه فما حاصله ان النبيه ختمت من لدن رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي بنعيها وجرى القياس للإسلام فيلزم منه بالضرورة ايضا عقلا انه لو لم يكن القياس جائز لانسد جري الشريعة لان النصوص انقطعت والواقع لا تقطع الى القياس الصغرى باطل فالكبير اي عدم جواز القياس مع انقطاع الوحي فعدم جري الشريعة يكون باطلا وينعكس ان القياس جائز للضرورة والشريعة ماض بالضرورة ولذلك دون المتقدمون وفرعوا عليها مطابقا لكلام العرب الى ان اغنانا عن الاخيار وذلك فضل الله يؤتى به من

يباهي بيت: وياق شرعه في كل وقت * الى يوم القيمة وارتحال

[١] والسنة واجماع الامة

اعلم ان الفرقة التي تسمى بالقاديانية يتبعون المضل الاعظم الموسوم به مرتا غلام احمد القادياني ويؤولون الكتاب تأويلا عليلا حيث قالوا في قوله تعالى (وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَّا فِيهَا نَذِيرٌ) فاطر: ٢٤ انه لابد لكل عهد من نبي كما كان قبل النبي عليه السلام لان النبوة رحمة وابلاغ فينبغي ان لا ينقطع الى يوم القيمة الى آخر ما قالوا وحرروا ونشروا ومكرروا فنقول في الجواب انكم سلمتم القياس بقولكم ان النبوة رحمة فينبغي ان لا ينقطع وتفصيل ذلك ان القياس خلف عن الوحي فإذا انقطع الوحي بختم النبوة قام القياس مقامه والمجتهد خليفة النبي عليه السلام فإذا فات النبي قام ابو بكر رضي الله عنه على مستنه ثم ثم لما قال النبي عليه السلام (العلماء ورثة الانبياء) وقال (علماء امتى كانبياء بني اسرائيل)

(١) واما ختم النبوة فمن القطعيات عقلا ونقلًا قال الله تعالى (مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) الأحزاب: ٤٠ قال القاضي البيضاوي ختمهم (اي ختم محمد النبيين) او ختموا به (على القراءتين) ولو كان له ابن بالغ لاق منصبه ان يكون نبيا ولا يقدح فيه نزول عيسى عليه السلام بعده لانه اذا نزل كان على دينه مع ان المراد آخر من نبي و كان الله بكل شيء علیما فيعلم ما يليق بان يختتم به النبوة (انوار التزيل الجزء الثاني والعشرون ص: ١٠٤)

وهكذا في تفسير الحلالين وحاشيته المسماة به فتوح الالهية وفي موهب عليه ما كان محمد نیست محمد ابا احد من رجالکم پدر هیچ یکی از مردمان شما و اگر چه پدر طیب و قاسم و ابراهیم بوده اما ایشان بحد رجال نرسیده اند ولکن رسول الله ولکن او فرستاده خدا است وخاتم النبيین و مهر پیغمبران یعنی بدرو مهر کرده شد در نبوة و پیغمبری برو ختم کرده وخاتم بمعنی آخر نیز هست یعنی او آخر انبياء است (حسینی ص: ١٥٤) فالحاصل ان المفسرين متفقون في ذلك

اما الكتاب فقد حررته مفسرا واما السنة فعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثلی ومثل الانبياء كمثل قصر احسن ببيانه ترك منه موضع لبنة فطاف به الناظار يتعجبون من حسن بيانه الا موضع تلك اللبنة فكنت انا سدت موضع اللبنة ختم في البيان وختم بي الرسل) وفي رواية (فانا اللبنة وانا خاتم النبيين) متفق عليه (مشکوحة ص: ٥١١) وفي هذا الحديث دليل العقل ايضا وهو الاظهر لاولي الالباب وفي الحديث (لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي) رواه ابو داود وفي الحديث (انا آخر الانبياء وانتم آخر الامم) بيت:

پس خدا بر ما شریعت ختم کرد * بر رسول ما رسالت ختم کرد

اقول الدجالون الكذابون في الحديث اعم فيشمل الى شرذمة القاديان وعلى الخصوص الى رئيسهم لأن كذبه ودجله أشهر واظهر من الشمس على من رأى كتبه او سمع وان لم يره الضرير بيت:

قد تنکر العین ضوء الشمس من رمد * وینکر الفم طعم الماء من سقم

يعنى نبوة محمد عام مشتمل لجميع الناس كافة قال الله وآخرين منهم وكافة للناس ورحمة للعالمين الآيات وفي الحديث (بعثت الى الناس عامة) على ان بعثته شامل للجن ايضا كما في سورة الجن من تفسير العزيزي وغيره وفي الاحياء للغزالی الخ قال مؤلف الامالي بيت: وختم الرّسل بالصدر المعلّى * نبی هاشمی ذی جمال

وبعض من ينكر الختم القاديانيون فاحذرهم قاتلهم الله ائي يؤفكون لكن
[١] الجتهد المطلق فقد من الدهر واما المقيد فعلى بعض مراتب

تبيبة: اعلموا اسعدكم الله يا اخوان الاسلام ان الفرقة المسمة بالقاديانية اهل للطرد والذلة وعدم الاحسان فيجب على اولي الامر اي على اصحاب ازمة السلطنة الباكستانية ان يذللو القاديانيين بوضع الجزية عليهم وايجاب علامه الامتياز عليهم لي Mizroohem منا حق لا يسلم احدنا عليهم وايضا يجب ان يطردوهم عن مجالس المشورة بين المسلمين وان يعزلوهم عن عهود عمل السيادة والامارة في المحاكم كلها وان لا يشتركوه في استصواب الآراء الا ان يخفظوا لهم حقوقهم كما للهنود فيما ولكن لا يجوز ان يؤذنوا لتشهير اباطيلهم كما يفعلون وذلك لانه لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ينبغي الاحسان معهم لانهم يزدادون به غيا وعنادا بيت:

ارى الاحسان عند الحر دينا * وعند القن منقصة وذما

كقطر صار في الاصداف درا * وفي شدق الافاعي صار سما

اللهـ ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعـه وارنا الباطل باطلـا وارزقنا احتـنـاه

(١) اقول نقل مولانا محمد ابوب في درر المسائل عن انوار التربيل ان الجتهد من جمع خمسة انواع من العلوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله وعلم اقاويل السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة فاذا عرف من كل هذه الانواع معظمه فهو حينئذ مجتهد واذا لم يعرف فسيبيله التقليد وان كان متبحرا في مذهب من السلف الخ وهذا استدرك عن ما مضى يعني انا اثبتنا القياس بالدلائل ولكن لا يكون كل واحد مجتهدا كما زعم بعض الناس مع فقدان القياس وساوضح هذه المسألة رداً لم استدرجوا مدارج الماء فاقول قال صاحب درر المسائل نقا عن رسالة التقليد للسيوطى المجتهد المستقل هو الذي استقل بقواعدـه لنفسـه بناءـ علىـها الفـقهـ خـارـجاـ عنـ قـوـاعـدـ المـذاـهـبـ الـارـبـاعـهـ وهذاـ شـيـءـ فـقـدـ منـ الـدـهـرـ ولو ارادـهـ انسـانـ الـيـوـمـ لـامـتنـعـ عـلـيـهـ وـقـالـ صـاحـبـ الدـرـ المـخـتـارـ نـقـلاـ عـنـ اـيـ القـاسـمـ الحـفـيـ المـجـتـهـدـ المـطـلـقـ فـقـدـ منـ الـدـهـرـ وـاماـ المقـيـدـ عـلـيـ سـعـيـ مـرـاتـبـ وـعـلـيـهاـ اـتـيـعـ ماـ صـحـحـوـهـ وـماـ رـجـحـوـهـ (رد المختار الجلد الاول ص: ٧٩) وـاماـ قـلتـ بـضـعـ مـرـاتـبـ لـانـ الـعـلـمـاءـ مـخـتـلـفـينـ فـيـ طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ عـدـدـاـ فـالـآنـ اـشـرـعـ فـيـ تـفـصـيلـ عـبـارـةـ الدـرـ المـخـتـارـ المـذـكـورـ هـنـاـ قالـ مـولـانـ عـبـدـ الـحـيـ فـيـ النـافـعـ الـكـبـيرـ قالـ اـبـنـ كـمـالـ الـفـقـهـاءـ عـلـيـ سـبـعـ طـبـقـاتـ الـأـوـلـ طـبـقـةـ المـجـتـهـدـينـ فـيـ الشـرـيعـةـ كـالـأـنـمـةـ الـأـرـبـاعـهـ ثـمـ طـبـقـةـ الـثـالـثـةـ طـبـقـةـ المـجـتـهـدـينـ فـيـ الـمـذـهـبـ كـاـبـيـ يـوسـفـ (هـوـ القـاضـيـ يـعقوـبـ بـنـ اـبـراهـيمـ) وـمـحمدـ (ابـنـ حـسـنـ الشـيـابـيـ) وـغـيـرـهـمـ الـثـالـثـةـ طـبـقـةـ المـجـتـهـدـينـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ لـلـرـوـاـيـةـ فـيـهـاـ عـنـ صـاحـبـ الـمـذـهـبـ كـالـحـصـافـ وـالـطـحاـويـ وـقـاضـيـ خـانـ وـاـمـاثـلـهـ الـرـابـعـةـ طـبـقـةـ اـصـحـابـ التـخـرـيـجـ كـالـراـزـيـ وـاـضـرـاـبـهـ يـقـدـرـونـ عـلـيـ تـفـصـيلـ قولـ بـجـمـلـ وـالـخـامـسـةـ طـبـقـةـ اـصـحـابـ التـرجـيـحـ كـاـبـيـ الـحـسـنـ الـقـدـرـيـ وـصـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ وـالـسـادـسـةـ طـبـقـةـ الـمـقـلـدـينـ الـقـادـرـينـ عـلـيـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـقـويـ وـالـضـعـيفـ كـصـاحـبـ الـكـتـرـ وـاـمـاثـلـهـ السـابـعـةـ طـبـقـةـ الـمـقـلـدـينـ الـذـيـنـ لـاـ يـقـدـرـونـ عـلـيـ التـمـيـزـ وـنـخـنـ الـعـوـامـ الـخـ وـكـذـاـ ذـكـرـهـ عمرـ بـنـ عـمـ اـزـهـرـ وـاـتـيـعـ الـخـ وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـدـنـ الشـرـوطـ لـلـمـجـتـهـدـ انـ يـحـفـظـ الـمـبـسوـطـ (الـنـافـعـ الـكـبـيرـ ص: ٩٧ لـغاـيـةـ ص: ١٠٨ مـخـتـصـراـ)

واما التقليد فهو قبول الغير من غير ان يعرف حقيقته وهو نوعان حرام وحائز اما الحرام فكتقليد الآباء في الاباطيل والمناسيخ واما الجائز فكتقليد العلماء بحسب المراتب للعوام وانحصر الحق في المذاهب الاربعة فمن شذّ شذّ في النار والفتوى بالعمل على احد المذاهب الاربعة فان كنت في مذهب الامام فعليك بالدوام الى القيام وفي الخبر (ستفترق امتى على ثلاثة وسبعين فرقه كلهم في النار الا ناجية) الحديث وقال الله تعالى (وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَيْكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقُونَ * الأنعام: ١٥٣) والواحدة الناجية من كان على [١] السنة والجماعة

(١) واما التقليد فهو قبول الغير من غير ان يعرف حقيقته وذلك في الشرع وفي اللغة تعليق القلادة في العنق وبين المعينين مناسبة لما في الحديث (من خرج من الجماعة قدر شبر فقد خلع رقبة الاسلام عن عنقه) ثم اعلم ان التقليد ضربان حرام كتقليد الآباء والاكارب في الاباطيل والمناسيخ كما قال الله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْغُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بِلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ * البقرة: ١٧٠) اقول تقليد الائمة والعلماء الصالحة حق ثبت بالنصوص والاجماع قال الله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِمَامٌ) الى آخره فقد ذكر الكمالين على الحالين رواية حرير وابن المنذر والحاكم عن ابن عباس قال هم (اي اولي الامر) اهل الفقه في الدين وعن اي العالية هم اهل العلم الا ترى انه يقول (ولو رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ * النساء: ٨٣) وقال مؤلف تفسير الاحمدي واطاعة اولي الامر اعم والمراد به كل اولي الحكم الى آخر ما رقت نقاولا قوله تعالى (فَسَيُلُّوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) قال صاحب الامالي شعر:

وابيان المقلد ذو اعتبار * بانواع الدلائل كالتصال

قال مؤلف درر المسائل نقاولا عن التفسير المظيري ان اهل السنة والجماعة قد افترقت بعد القرون الثلاثة على اربعة مذاهب ولم يبق في الفروع مذهب سوى المذاهب الاربعة فقد انعقد الاجماع المركب على بطalan قول يخالف كلهم واياها قال السيد الطحطاوي في حاشية الدر المختار قال بعض المفسرين ان هذه الطائفة الناجية المسماة بأهل السنة والجماعة قد اجتمعت الیوم في المذاهب الاربعة هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والختبليون ومن كان خارجا من هذه المذاهب الاربعة من ذلك الزمان فهو من اهل النار (عقد حديد ص: ١٥) وقد حقق صاحب الاشباه في القاعدة الاولى من النوع الثاني من الفن الاول فقال ما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم والفتوى بالعمل على احد المذاهب الاربعة فقد صرخ في التحرير الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف

للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم (اشباه ص: ٨٩ طبع مصطفائي) والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عدتها باطل هذا منشأ لانحصر المذهب في الاربعة وبطلان الخامس (نور الانوار ص: ٢٢٣) وفي الحديث (لا تجتمع امتى) او امة محمد (على ضلاله ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار) وقال (اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار) الاحديث الخ لكن الواجب العمل بوحدة من المذاهب الاربعة الا على الكل

قال حجة الله الغزالي في الاحياء من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل اهل العصر اما يغتني فيما يسأل عنه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له ان يتركه وليس له الفتوى بغيره (درر المسائل ص: ٩) وقال القهستاني في شرح النقاية من جعل الحق متعددًا كالمتعلقة أثبت للعامي الخيار في الاخذ من كل مذهب ما يهواه ومن جعل الحق واحدا كعلمائنا الزم للعامي اماما واحدا فلو اخذ من كل مذهب مذهب مباحه لصار فاسقا تماما كما في شرح الطحاوي الخ قلت بيت:

وحق حصر اربع المذاهب * فكل منه معمول الرجال

فإن اخترت مذهب أبي حنيفة * فلا تعرض إلى الباقى بحال

تبينه: اعلم ان مذهب ابي حنيفة اشهر المذاهب وعليه جم غفير من المسلمين كما هو الظاهر لكل من سار في البلاد ولما كان من دأب الجماهير العمل بكثرة الآراء ينبغي لحكام المسلمين حتما ان ينفذوا لفقه الحنفية اصولا وفروعا وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء الخ

قال مولانا احمد جيون في التفسير الاحمدي عند قوله تعالى (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ * الأنعام: ١٥٣) في الجزء الثامن ذكر في المدارك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط خططا مستقيما وقال (هذا سبيل الرشد وصراط مستقيم فابعوه) ثم خط على كل جانب ستة خطوط ممالة ثم قال (هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوك إليه فاجتنبه) وتلا هذه الآية ثم يصير كل واحد منها اثنا عشر طريقا فاضرب ستة في اثنى عشر يحصل لك اثنان وسبعون فيه هالكة والواحد المستقيم اشارة الى الناجية هكذا يفهم من الحديث والفرق كما اشار الي النبي عليه السلام بخطوط الممالة الروافض والخوارج والجبرية والقدرة والجهمية والمرجحة ولكل واحد اثنا عشر شعب مذكورة باسمها في المطولات لا يسعها هذا المختصر فان شئت فارجع الى التفسير الاحمدي والعيين وغيرهما تقف عليها والآن اذكر عقائد هذه الستة مختصرها ثم اذكر ما به الامتياز الناجية مختصرها انشاء الله تعالى فالرافض بجمعهم لا يسنون الجماعة والإقامة والمسح على الخفين والتراويح ويلعنون الصحابة كلهم الا عليا الخ والخارجية يكفرون اهل القبلة بالذنب ويلعنون عليا رضي الله عنه الخ والجبرية يقولون لا اختيار للعبد اصلا وانما عليه الجبر ويقولون المال محظوظ الله تعالى الى آخر ما يقولون

والقدرة يقولون الفعل كله للعبد فيلزم فيه الشرك ولا يوجبون الحنزة وينكرون الميثاق الخ والجهمية يقولون اليمان بالقلب دون اللسان وينكرون عذاب القبر وينكرون قبض الملك الروح والمرجحة يقولون ان الله تعالى خلق آدم عليه السلام على صورته وبيان له جسمها وتحيزها والعرش مكانه وبيان العبد لا يضره الذنب بعد اليمان وينكرون الصلاة والزكوة ويزعمون النساء مثل الرياحين فليأخذها من يشاء بغير

نکاح العیاد بالله و في هذه الاقوال انکار کثير من الآیات والسنن واقوال الصحابة فلذلك هلکوا الخ
ویرد علينا ان کل فرقه يدعون النجاة ویؤلون الآية ویشترون باغما هي الناجية
فاجاب عنه المؤلف المذکور فقال سئل النبي صلی الله عليه وسلم عن الواحدة الناجية فقال عليه السلام (من كان
على السنة والجماعۃ) وفي رواية (ما انا عليه واصحابي) وفي رواية عن ابن عباس من كان فيه عشر خصال
تفضیل الشیخین وتوقیر الختین وتعظیم القبليین والصلة على الجنائزین والصلة خلف الامامین والمسح على
الختین وترك الخروج على الامامین والقول بالتقیرین والامساك عن الشهادتین [الامساك يعني التمسک
والاعتصام بكلمی الشهادة] واداء الفریضتین الخ
وترکت التفصیل لخوف التطویل والله اعلم ما نقول وكیل
فان قیل ان اخطأ المحتهد في اجتهاده فكيف يجوز لنا الاتباع
اقول الجتهد مثاب وان اخطأ كما في الحديث فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما وابي هريرة رضي الله عنه
قالا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا حکم الحاکم فاجتهد واصاب فله اجران واذا حکم
واخطأ فله اجر واحد) متفق عليه المشکوہ باب العمل بالقضاء ص: ۲۲۴
وهذا كما في مسألة الاجتهاد ملن اشتهرت عليه القبلة يجوز له العمل بالرأی وان اخطأ الخ
فان قیل الحق واحد فمن این المذاہب الاربعة اقول في الخبر (اختلاف امی رحمة) وفي الخبر (اصحابی كالنجوم بایهم
اقتديتم اهتديتم) وغيره من الدلائل مشعرة بجواز الاختلاف وجواز تقیلیدهم مع اختلاف الائمة ولان لكل مقلد
ظن غالب وبه یثبت المقصود ولان (الاعمال بالآیات وكل امرء ما نوى) الحديث وعليه السواد الاعظم بیت:
به محمد برسان خویش * را که دین همه او است
اگر به او نرسیدی * تمام بو هی است

شعر فارسی:

همه شیران جهان بسته این سلسله اند * روبه از حیله چه سان بکسلد این سلسله را
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین والصلة والسلام على سيد المرسلین
قد فرغت من هذه الرسالة في التاسع من المحرم يوم الجمعة سنة ۱۳۷۳ هـ. ثالث وسبعين بعد الألف وثلاثمائة
من هجرة رسول الشقین صلی الله عليه وسلم متقدلا به
رقمها العبد الراجی الى عفو ربه القوي
محمد حبیب الحق

مُهَمَّةٌ الْمَسَائِلُ الْمُنْتَخَبَةُ

في الرسالة والوسيلة

للقاضي حبيب الحق الفرمولوي

الباكستاني

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



الرسائل المنتخبة في الرسالة والوسيلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي العظيم والصلاه على النبي الكريم وعلى آله العزيز العظيم والعميم اما بعد فيقول طالب الحق القاضي حبيب الحق ابن القاضي عبد الحق الفرمولوي (سكنة برمولي) مولدا ومسكنا من ضلع مردان وملكة باكستان غفر الله لي ولوالدي واولادي ولكل من له الحق علي تابعا ومتبوعا وان هذه رسالة ملخصة من كتب الدين ومحتصرة من رسالي وسيلة الحبيب الى الحبيب ودعوة المستجيب الى الحبيب وزدت عليها بعض مسائل ضرورية وسميتها بالرسائل المنتخبة في الرسالة والوسيلة اللهم اجعلها وسيلة للمؤمنين آمين.

الالوهية والتوحيد وجوب واجب الوجود!

اعلم ان من اشد ضروريات دين الاسلام اقرار الالوهية واعتقاده لله تعالى وهذا امر لم ينكره الكفرا ايضا سوى الدهريين كما في الكلام المبين (ولَكُنْ سَالَتْهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ * العنكبوت: ٦١) و(قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ * المؤمنون: ٨٦-٨٧)

وما احسن ما قال البدوي في جواب السائل حيث اجاب: البuraة تدل على البعير واثر الاقدام يدل على المسير فالسماء ذات الابراج والارض ذات الفجاج كيف لا تدلان على وجود الاله اللطيف الخبر.

اله الخلق مولانا قدسی * وموصوف باوصاف الكمال (بدأ الامالي)

فلسان الكون عنه ناطق * ان هذا الملك لله الصمد

جل خلقا عن مثال سابق * وتعالى عن نظير وانفرد (بدائع الزهور)

چون دیدی کار او در کار کر آر * قیاس کار کر از کار بردار

(مولانا عبد الرحمن الجامي)

بود نقشی دل هر هو شنبندی * که باشد نقشهارا نقشبندی

التوحيد اساس الدين

التوحيد نفي التشبيه والتعطيل (لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ * الشورى: ١١) (أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * النحل: ١٧) وايضاً التوحيد افراد الله تعالى في الاعتقاد والعبادة كما في الآيات المحكمات (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ * الاخلاص) (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ يَبْيَنُنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ أَلَا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ * آل عمران: ٦٤)

وفي كل شيء له آية * دليل على انه واحد

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا تُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ إِلَّا أَنَّهُ إِلَهٌ أَنَا فَاعْبُدُونَ * الأنبياء: ٢٥) (قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَلَّهٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَا يَتَّغْوِي إِلَيَّ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا * الاسراء: ٤٢) (لَوْ كَانَ فِيهِمَا أَلَّهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ * الانبياء: ٢٢)

الملك الله وهو مالكه:

(اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ * البقرة: ٢٨٤) (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ * الملك: ١) (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ * البقرة: ٢٥٥) (قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ * المؤمنون: ٨٨)

الحكم والعبادة له:

(إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا آيَةً ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ * يوسف: ٤٠) (وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا * الرعد: ١٥) (يُسَبِّحُ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلَكُ الْقُدُّوسُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * الجمعة: ١) (وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ * الاسراء: ٤) (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * الحشر: ٢٢) (وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ * الاعراف: ١٨٠)

سروری زیبا فقط اس ذات بیهمتا کوهی * حکمران هی اک دھی باقیتان از ری
در مقام لا نیا ساید حیات * سوی الا می فرامد کائنات

لا والا ساز برک امتنان * نفی بی اثبات مرک امتنان (اقبال)

چشم بکشا که جلوه دلدار * متجلی است از درو دیوار

سرمه گر زنور بی بصر * بکشی در دو چشم پر زنگار (عطار)

الرسالة والنبوة

ثم یلزم حتما اعتقاد وجود الملائكة وحقيقة الكتب المترلة وتصديق الرسل الخ
والرسول هبنا بمعنى عام یشتمل النبي والرسول اتفاقا كما فسره صاحب الحسيني
وبیان القرآن وغيرهما. ق: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ
بِاللَّهِ وَمَلَكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ * البقرة: ٢٨٥) ففي بعض
التفاسير فآدم اول الانبياء محمد عليهما الصلاة والسلام آخرهم وخاتمهم ق: (وَمَا
أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ * النساء: ٦٤)

وحق لازم تصدیق رسول * واملاک کرام بالنوال (قصيدة الامالي)

آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والیوم الآخر وبالقدر خیره وشره من الله
تعالی والبعث بعد الموت آمنت بالله كما هو بأسمائه الخ.

الرسالة العامة

الرسالة العامة الدائمة النافذة الى يوم القيمة رسالة آخر الانبياء محمد بن عبد

الله بن عبد المطلب بن هاشم العربي المكي ثم المدینی لانه ارسل الى العرب والعجم،
الانسان والجنة ق: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَعْلَمُونَ * السباء: ٢٨) ق: (قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمْعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا
قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ * الجن: ١-٢)

فلعموم رسالته صلی الله عليه وسلم دامت شریعته الى يوم القيمة وعليه

الاجماع والاجتماع

وباق شرعه في كل وقت * إلى يوم القيمة وارتحال (الامالي)
 وختمت به النبوة والرسالة كما في الأحاديث والآيات: ق: (مَا كَانَ مُحَمَّدُ
 أَبَّا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ * الاحزاب: ٤٠) قال القاضي
 البيضاوي ختم محمد النبيين او ختموا به على القراءتين (انوار التريل وغيره)
 وختم الرسل بالصدر المعلى * نبي هاشمي ذي جمال
 پس خدا بر ما شريع ختم کرد * بر رسول ما رسالت ختم کرد
 ولما ختمت^[١] به النبوة وانسد باب الوحي قام العلماء مقامه خلافة تابعا
 ومتبوعا فاجتهدوا وحددوا دينه فهم وسائل ووسائل علينا ابتغاء الوسيلة. فنبينا
 صلی الله عليه وسلم سید ابناء آدم وسید الرسل وسید الخلق ذو الخلق العظيم محمد
 كثيرة وبيان مناقبه بدرجة الكمال كالمحال كما قال قائل المقال:
 لا يمكن الثناء كما كان حقه * بعد الاله انت عزيز بلا خطر
 خذ^[٢] الميمين من ميم ولا تنقطع على امري * فادرجه يكن اسماع من كان به فخری
 يو ميم کره دويم حيم کره * يوتکى ترينه لر کره
 مدهوش نه چه هوش لر کردي * احمد جانان نوم دی
 وشق له من اسمه ليحله * فدو العرش محمود وهذا محمد

(١) مسئله ختم نبوت را در رساله مقیاس القياس در ضمن حجیت قیاس از تفاسیر و دیگر کتب معتره نقا
 بیان کرده ام هرکه تشی خواهد آنجا مطالعه نماید اینجا اشارتی واجمال کافی داشتم
 (٢) هذه الآيات العربية والافغانية من رموز اسم نبينا محمد صلی الله عليه وسلم اذا تتفكر فيها تستخرج اسمه
 محما صلی الله عليه وسلم وله اسماء كثيرة منقولة في الاوراد وكثيرها مذكور في دلائل الحيرات. وبعض اسمائه
 مشتركة بين الحبيب والمحبوب اي بين الله وحبيبه محمد صلی الله عليه وسلم الا ان اسماء الله تعالى حاملة لصفاته
 القديمة الازلية السرمدية واسماء النبي صلی الله عليه وسلم حاملة للصفات العطائية والخصائص الامتيازية كما ان
 الرؤوف والرحيم مثلا من اسماء الله الحسن وهذا الانسان في اسماء النبي صلی الله عليه وسلم ولكن لو اتبعت ما
 اشرت الى الفرق فيها تفهم الامتياز بين صفاتهما وتعلم ايضا علو درجة النبي صلی الله عليه وسلم وهذا المعنى
 يفهم من الآيات المذكورة ايضا (المؤلف عفى عنه)

نبوة آدم عليه السلام

قال علي القاري ورد في مسند احمد رحمة الله عليه انه سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربع وعشرون الفا والرسل منهم ثلاثة وثلاثة عشر او لهم آدم عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم (شرح الفقه الاكبر لعلي القاري ص: ٣٩) وقد نقل هذا الحديث صاحب المشكاة في باب بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام ق: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * آل عمران: ٣٣) قال المفسر وآدم ونوح من الانبياء (تفسير احمدي)

وقال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان الله اصطفى آدم بالرسالة والخصائص الروحانية والجسمانية الخ. (انوار الترتيل طبع كوه نور پریس ص: ١٠٥) وقال الشيخ عبد العزيز رحمة الله عليه في بيان مکاسب الانبياء كان آدم عليه السلام حرثا. (فتح العزيز طبع إلهي بخش ص: ١١٩)

وايضا قال القاضي تحت قوله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً * البقرة: ٣٠) وال الخليفة من يتخلف غيره وينوب عنه والمراد به آدم عليه السلام لانه كان خليفة الله في الارض وكذلك كل نبي استخلفهم الله في عمارة الارض (انوار الترتيل الطبع المذكور ص: ٥٩)

وايضا صرحت بنبوته صاحب ابو المنتهى في شرح الفقه الاكبر. وقال الشيخ محمد بن احمد بن اياس الحنفي ثم انزل الله على آدم عليه السلام احدى وعشرين صحيفه فيها تحريم المدينة و... (بدائع الزهور في وقائع الدهور للمصرى ص: ٥١)

وكذا ذكر في عجائب القصص لفخر الدين حسين عدد صحائف آدم وايضا في عجائب القصص وقصص الانبياء وغيرهما ذكر احوال شيث بن آدم وذكر غيرهما من الانبياء من قبل نوح عليه السلام وعلى الكل وايضا في الفتاوى الخانية والحافظية ودلائل الحيرات ذكر نبوة آدم عليه السلام.

حتى قال العالمة النسفي رحمة الله عليه واول الانبياء آدم عليه السلام وآخرهم محمد عليه الصلاة والسلام اما نبوة آدم فبالكتاب الدال على انه امر ونبي مع القطع بانه لم يكن في زمانه نبي آخر فهو مخصوص بالوحى وكذا السنة والاجماع فانكار نبوته على ما نقل عن البعض يكون كفرا (شرح عقائد النسفي ص: ٩٨) فيما للعجب ان محمدا بن عبد الوهاب النجدي تفوه باولية نوح حيث قال وكتب في تصانيفه كما في كتابيه ثلاثة الاصول وكشف الشبهات ما جدد طبعهما محمد طاهر المعروف ببنجبيه ملا:

اعلم ان التوحيد هو افراد الله بالعبادة وهو دين الرسل او لهم نوح عليه السلام والدليل على ان او لهم نوح عليه السلام قوله تعالى (أَتَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ نُوحٌ وَالْبَيْنَ مِنْ بَعْدِهِ * النساء: ١٦٣) انتهى (ثلاثة الاصول ص: ١٣ وكشف الشبهات ص: ١١)

اقول وما يفهم منه زيع محمد بن عبد الوهاب هذا القول الشديد لان من ذكر اولية نوح عليه السلام يفهم انه منكر من رسالة آدم عليه السلام ودليله عليل لان اثبات الانبياء والوحى بعد نوح ليس مستلزم لنفي النبوة والرسالة والوحى قبله وقد تبين اولية آدم ونبيته بل ورسالته بالكتاب والسنة كما مر وهكذا فهم بطلان مقلديه لأنهم مع زيعه يتبعونه ويسمونه شيخا ومرشدا وقدوة لانفسهم.

انبياء كبن اول دى آدم دملک پیشوا * دعبدالوهاب خوى منكر دى به دى شولو رسوا نه مني دنوح نه مخکبتن پیغمبر او رهنما * به دى وجه رسوا شه بدئما شه بدئما
(بيان الحق افغاني)

ولو قيل لعله استدل بما في حديث انس رضى الله عنه (ولكن ائتوا نوها اولنبي بعثه الله الى اهل الارض) الحديث متفق عليه. (المشکاة باب الحوض والشفاعة)
اجيب بوجوه: الوجه الاول انه ما استدل بهذا الحديث ولو كان استدل به لاستدل به في كتابه اي لذكره ولما لم يذكره لم يستدل به اخ.

والثاني ان اولية نوح عليه السلام ما هو المذكور في هذا الحديث مؤوّل بان نوحا عليه السلام اول من ارسل الى اهل الارض سواء كانوا اولاده او اخوانه او اعمامه او ابعد منه واما آدم فكانت بعثته لاولاده خاصة وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث.

والثالث ان اوليته في هذا الحديث باعتبار انه اول ذوي العزم من الرسل ولم يكن آدم من اولي العزم كما صرّح به بعض الشرّاح.

والرابع ان نبوة آدم بل رسالته ثابتة بالقطع فنسبة الاولية في الحديث مؤوّل البتة ولو قيل ينبغي ان نحمل قول ابن عبد الوهاب ايضا على التأويل والتفصيل.

قلنا انه صرّح وكرر وقال في ذكر دين الرسل ما لا مجال لحمله وتأويله بل حمله وتأويله يكون من اخراج المصحّح المشرّح من مقامه وذلك باطل فثبت ان كلام ابن عبد الوهاب مبني على زيفه وفساد اعتقاده واؤلية نبوة آدم عليه السلام حكمة الالهية آمنا وسلمتنا. الخ.

لا اله الا الله آدم صفي الله * لا اله الا الله محمد رسول الله

جنت حاي دتوالد تناسل نه وو * دغنم دانه بمانه شوله بباباته

[١] الوسيلة

ق: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * المائدة: ٣٥) قال القاضي البيضاوي (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) اي ما تتولون به الى ثوابه والزلفى منه من الطاعات وترك المعاصي الخ. (انوار الترتيل)

(١) وسيلة بمعنى نزديكى چيزىكه بران نزديكى بچيزى دىگر كرده شود (منتخب وغياث) وتوجه وتشفع واستغاثه وحرمت وبعض دىگر الفاظ نيز بمعنى توسل آيند چنانچه از روایت عثمان بن حنیف و دیگر روایات مستفاد ميگردد و يعني حاجت نيز آمده چنانچه منقول است. قال نافع اخیرى ابن عباس عن قوله تعالى (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) قال الوسيلة الحاجة قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم اما سمعت عنترة وهو يقول:

ان الرجال لهم اليك وسيلة * ان يأخذوك تكحلى وتحضى

وقال الشيخ عبد الحق رحمة الله عليه وسليه هر قسم کي اجهی کام اور
قرآن مجید اور نبی کريم صلی الله عليه وسلم اور بزرگان دین بھی خدا کی طرف
کا وسیله میں احتلی کی ارشاد اور فیض سی انسان خیرات کی طرف راغب
هوتاهی (فتح المنان حقانی)

وترجمہ ما قال الشیخ مراد علی فی تفسیرہ ان ابتغوا الوسیلة بما یتقرّب به من
 فعل الطاعات وترك العاصی والاوچاہ الیه تعالی بالانبیاء والملائکة والاولیاء والاتقیاء
والصالحین (ترجمہ تفسیر یسیر ج: ۱، ص: ۳۰۸)

ففي حديث الاعمى (عثمان بن حنيف) (اللهم اين اسئلتك واتوجه اليك
بنبيك محمد نبی الرحمة يا محمد اين اتوجه بك الى ربی في حاجتی اللهم شفعه في)
(رواہ ابن ماجہ واحمد وغيرهما)

وفي الحديث انه توسل وعلّمنا ان نتوسل بحق السائلين الخ. (غوث العباد)
ولفظه (اللّم این اسألك بحق السائلين عليك). الخ.

وفي امداد الفتاوى للحاج امداد الله الهندي المهاجر المكي رحمة الله عليه
التوسل بالنبي وباحد من الاولیاء العظام جائز بان يكون السؤال من الله والتلوسل
بنبيه وولييه (امداد الفتاوى ج: ۲، ص: ۳۳۷)

وفي دعاء دلائل الخيرات اللهم این اسئلتك واتوجه اليك بحبیک المصطفی يا
حبیبا يا سیدنا محمدانا نتوسل بك الى ربک فاشفع لنا عند المولی العظیم (دلائل
الخيرات الحزب السادس)

ودر انجیل ذکر محمد ومناقب آن حضرت صلی الله علیہ وسلم بود که بدان
تقرب وتوسل میکردند بجناب کبریا عز اسمه (تمکیل الایمان للشیخ عبد الحق
الدهلوی ص: ۱۰)

بود در انجیل نام مصطفی * آن شہ پیغمبران بحر صفا
بود ذکر حلیه ها وشكل او * بود ذکر غزو صوم واکل او

طائمهٌ نصرانیان بھر ثواب * چون رسیدندي بدان نام و خطاب
رو نهادندي بران اسم شريف * بوسه دادندي بران وصف لطيف
انحراف آمد چو در طومار شان * بعد دانستن مریبین اندران
(مثنوی مولانا جلال الدین رومی)

الاستغاثات التوسلية المنقوله من الاكابر

منها ما نقلها العلامة يوسف بن إسماعيل النبهاني في شواهد الحق:

فَمَا قَالَ الشَّيْخُ عُمَرُ الْبِرْوَتِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

الا يا رسول الله يا اكرم الورى * على الله يا من حبه لي مذهب

دعوتک مضطرا فانت وسیلیتی * وظینی جمیل فیک حاشا یخیب

وَمَا قَالَ السَّيِّدُ أَبُو الْفَتْحٍ وَفَارَحَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

يا سيدی يا رسول الله خذ بیدی * ما لي سواك ولا آلو على احد

فانت نور المهدى في كل كائنة * وانت سر المهدى يا خير معتمد

وانت حقا غياث الخلق اجمعهم * وانت هادي الورى الله يا سendi

وما قال الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد الاندلسي القرشي

صلوات الله على المهدى * الهدى [١] الناس الى النهج

وابي بكر في سيرته * ولسان مقالاته اللهج

وابي حفص وكرامته * في قصة سارية الخليج

وابي عمرو ذي النورين * المستحيي المستحيا البهيج

وابي حسن في العلم اذا * وافي بسحابيه الخلج

(٤) في هذه الآيات تحية الصلاة على الهاדי محمد وعلى خلفائه الاربعة بالترتيب وعلى سبطي النبي اي الحسن والحسين وامهما الفاطمة وجميع الآل والاصحاب ثم التوسل بهم وحل قوافيهم بالترتيب ان النهج .معنى الطريق والنهج .معنى هجة الصوت وسارية اسم امير الجيش لعمر رضي الله عنه والبهج .معنى السرور والخلج جمع الخليج والاهتف والفلج الفتح والنجاة والهجر الروح (من المستحب وغيره مؤلف)

وعلى السبطين وامهما * وجميع الآل هم فلوج
وعلى الاصحاب بحملتهم * بذلوا الاموال مع المهج
يا رب هم وبآلم * عجل بالنصر وبالفرج
ومما قال الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي رحمة الله عليه
الا يا رسول الله يا اشرف الورى * ومن ليس في العلية له من ينazuع
ويا غوثنا في كل ضيق وشدة * ويا من لنا يوم القيمة شافع
ويا ملجمي يا مقصدی يا وسیلیتی * ويا سندی يا سیدی انت نافع
لانك نور كنت من نور ربنا * ظهرت لنا والكل منك بدائع
ومما قال الامام البرعي رحمة الله عليه
يا خير من دفت في الترب اعظمه * فطاب من طيبهن السهل والجبل
نفسی الفداء لقبر انت ساکنه * فيه المدى والندى والعلم والعمل
انت الحبيب الذي ترجى شفاعته * عند الصراط اذا ما ضاقت الحيل
نرجو شفاعتك العظمى لمذنبنا * بجاه وجهك عنا يغفر الذلل
ونقل ابو العباس الشرجي رحمة الله عليه
اذا ضاقت بك الاحوال يوما * فتق بالواحد الفرد العلي
توسل بالبني فكل عبد * يغاث اذا توسل بالبني
ومما قال الامام حمال الدين بن يحيى الصرصري رحمة الله عليه
الا يا رسول الملیک الذي * هدانا به الله من كل تيه
سمعت حدیثا من المسنّدات * يسر فؤاد الفقيه النبیه
و معناه انك قلت اطلبو ال * حوائج عند حسان الوجه
الى ههنا الاستغاثات المنقوله من شواهد الحق والآتية من كتب شتى مؤلف
ما قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه
يا سيد السادات جنتك قاصدا * ارجو رضاك واحتمي بحماك

انت الذي لولاك لما خلق امرء * كلا ولا خلق الورى لولاك
انت الذي لما رفعت الى السماء * بك قد سمت وترثينت لسرراك
انت الذي فينا سألت شفاعة * ليك ربك لم يكن لسواك
انت الذي لما توسل آدم * من زلة بك فاز وهو اباك
وبك الخليل دعا فعادت ناره * بربدا وقد حمدت بنور سناك
ومما قال محمد الايوبصيري رحمة الله عليه صاحب البردة
يا اكرم الرسل ما لي من الوذ به * سواك عند حلول الحادث العمم
ولن يضيق رسول الله جاهلك بي * اذا الكريم تحلى باسم منتقم
ما سامي الدهر ضيما واستحررت به * الا ونزلت جوارا منه لم يضم
ولا التمسست غنى الدارين من يده * الا استلمت الندى من خير مستلم
وفي ديوان نسب الى علي رضي الله عنه
توسل بالنبي فكل خطب * يهون اذا توسل بالنبي
وبالمولى العلي اي تراب * وبالنور البهي الفاطمي
وبالاطهار اهل الذكر حقا * سلالة احمد ولد الوصي
وقال الشاه ولی الله كما في اطيب البيان
وصلى عليك الله يا خير خلقه * ويَا خير مأمول ويَا خير واهب
وانت شفيع يوم لا ذو شفاعة * بمعنى كما اثنى سواد ابن قارب
وما قال الحاج امداد الله رحمة الله عليه في ضياء القلوب
خدا وندا باين بيران عظام * بوقت مرک کن بالخير انعام
بحق آل وازواج واصحاب * بحمله اوليا ابدال واقطاب
بغوث وفرد وابرار وبواتد * بعشاق بعياد وبزهاد
زدست نفس کافر کيش خونخار * الله العالمين مارا نگهدار
بحنود مشغول دار اندر حیاتم * اگر میرم بده يا رب نخاتم

وَمَا نَسِبَ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الْجَيْلَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ
غَلَامُ حَلْقَه بَگُوشِ رَسُولِ سَادَتِمْ * زَهْرَى نَجَاتِ غُودَمِ حَبِيبِ آيَاتِمْ
كَفَایَتِ اسْتَ زَرْوَحِ رَسُولِ وَأَوْلَادِشْ * هَمِيشَه در دُو جَهَانِ جَمَلَهْ مَهْمَاتِمْ
كَمِينَه خَادِمِ خَادِمَانِ خَانَدانِ تُو اَمْ * زَخَادِمَى تُو دَانِمَ بُودَ مَبَاهَاتِمْ
گَنَاه بِي حَدَّ مِنْ بَيْنَ تُو يَا رَسُولَ اللَّهِ * شَفَاعَتِمْ بَكْنَ وَمَحْوَه كَنْ خَيَالَاتِمْ
زَنِيَكَ وَبَدَ هَمَه دَانَدَ كَهْ مِنْ مُحَمَّدِيْمْ خَلَائِقَى كَهْ كَنَدَ گَوشَ بَرْ مَقَالَاتِمْ
بَگُوئَيْ مَحِيَ كَهْ بَهْرَ نَجَاتِ مِيْگُويْمْ درودِ سَرُورِ كَوَنِينَ در مَنَاجَاتِمْ
وَمَا قَالَ مَوْلَانَا اَشْرَفُ عَلَى التَّهَانَوِيِّ الْهَنْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي نَشَرِ الطَّيْبِ
يَا شَفِيعَ الْعِبَادِ حَذَ بَيْديِ * اَنْتَ فِي الاضطَرَارِ مَعْتَمِدِي
لَيْسَ لِي مَلْجَأً سَوَاكَ اَغْثَ * مَسِينَ الدَّهْرِ سَيِّدِي سَنْدِي
غَشِينَ الدَّهْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ * كَنْ مَعْيَشَا فَانَتِ لِي مَدْدِي
لَيْسَ لِي طَاعَةً وَلَا عَمَلَ * بَيْدَ الْحَبِيبِ فَهُوَ لِي وَتَدِي
يَا رَسُولَ الْاَللَّهِ بَابِكَ لِي * مِنْ غَمَامِ الْغَمَومِ مَلْتَحَدِي
حَدَّ بِلْقِيَاكَ فِي المَنَامِ وَكَنْ * سَاتِرَا لِلَّذَنُوبِ وَالْفَنَدِي
اَنْتَ عَافَ اَبْرَرَ خَلْقَ اللَّهِ * وَمَقْبِلُ العَثَارِ وَاللَّدَدِي
رَحْمَةُ لِلْعِبَادِ قَاطِبَةُ * بَلْ خَصْوَصَا لِكُلِّ ذِي اوْدِي
لَيْتَنِي كُنْتَ تَرْبِ طَيْنِتَكُمْ * فَلَثِمَتِ النَّعَالَ ذَاكَ قَدِي
فَاصْلِي عَلَيْكَ بِالْتَسْلِيمِ * مَتْحَفَا عَنْدَ حَضْرَةِ الصَّمْدِي
بَعْدَادِ الرَّمَالِ وَالْانْفَاسِ * وَالْبَنَاتِ الْكَثِيرِ مَنْتَضِدِي
وَعَلَى الْآلِ كَلْهَمِ اَبْداً * بَالْغَا عَنْدَ مَنْتَهِي الْاَمْدِي
وَمِنْهَا زِيَارَةُ الْقَبُورِ

وَمِنَ الْوَسَائِلِ زِيَارَةُ الْقَبُورِ وَاعْلَى الْمَقَابِرِ قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزِيَارَةُ
قَبْرِهِ الشَّرِيفِ وَسِيلَةُ عَظِيمَةٍ وَأَكْبَرُ الْقَرِبَاتِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بِسَنَيْتَهَا لَأَنَّ الْخَلْفَاءَ

الاربعة زاروا قبره صلى الله عليه وسلم وكذا سائر الصحابة والتابعين ومن تبعهم
وعليها بسنة الخلفاء الاربعة فما ظنك بسنة الكل وقال البعض بوجوب زيارته
فالوجوب وان لم يكن مطلقا عاما الا على الحجاج من الواجبات لحديث (من حج
البيت ولم يزري فقد جفاني) وفي منح الباري انه حرض على زيارته الخ
والاحاديث في ترغيب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة الصدر المشترك
يفضي الى التواتر فالآن اقدمك ما وجدت من الاحاديث وهي هذه:

- ١- روى ابن عدي في الكامل عن ابن عمر انه قال (من حج ولم يزري فقد جفاني)
- ٢- روى الدارقطني انه قال (من زار قبري وجبت له شفاعتي) وايضا اخر جه
ابن حزمية
- ٣- وروي عن حاطب بن ابي بلترة البدرى انه قال (من زارني بعد موتي
فكأنما زارني في حيالي) (رواوه البيهقي)
- ٤- وروى ابن عساكر عن علي (من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في
حيالي)
- ٥- وروى الطبراني في المعجم الكبير انه قال (من جاءني زائرا لا تعمله حاجة
الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة)
- ٦- وآخر العقيلي انه قال (من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيمة) اقول
هذان الحديثان اعم من ان تكون زيارته في الحياة او بعد الوفاة
- ٧- وروى الامام محمد في الموطئ عن ابن عمر انه كان اذا اراد سفرا او قدم
من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم
- ٨- روى انه قال ابن عمر بن الخطاب لکعب الاخبار حين جاءه في صلح
بيت المقدس واسلم هل لك ان تسير معى الى المدينة وتزور قبره وتتمتع بزيارته قال
نعم كذا قال الررقاني

٩- ومنها ما روى ابن عساكر بسند جيد عن بلال انه لما نزل بداره من ارض الشام رأى النبي صلى الله عليه (في المنام) وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني فانتبه حزينا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي ويمرغ خده عليه فاقبل الحسن والحسين فجعل يضمهمما ويقبلهما فقالا له نشتئي ان نسمع اذانك الذي كتت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فعلا سطح المسجد ووقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما قال (الله اكبر الله اكبر) ارتحت المدينة فلما قال (اشهد ان لا اله الا الله) ازدادت رجتها فلما قال (اشهد ان محمدا رسول الله) خرجت العواتق من خدورهن وقلن بعث رسول الله فما رأينا يوما يكون فيه البكاء اكثر من ذلك اليوم بالمدينة. (نور الایمان مولانا عبدالحليم اللکنوی)

١٠- وعن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيمة) رواه البيهقي (المشاكاة باب حرم المدينة) واعتراض بعض الشوازد بأنه لا يجوز السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لحديث (لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد الحرام ومسجدي هذا (مسجد النبوى) والمسجد الأقصى)

فأجاب الجمهور من اهل السنة والجماعة ان معنى الحديث (لا تشد الرحال) الى مسجد لتعظيمه والصلاحة فيه الا الى المساجد الثلاثة المذكورة هذا المعنى يستفاد من الاحاديث التي تدل على افضلية هذه المساجد وكثرة ثواب الصلاة فيها ولو لم يكن هذا التقدير لانسد باب السفر مطلقا سوى هذه المساجد ولو كان للحج او الجهاد او العلم او التجارة ولم يقل بذلك احد ولا حواز للقول به فتعين المعنى المذكور فلم يشتمل لمنع السفر لزيارة الخ.

ولو قيل هذه الاسفار للحج وغيره مخصوصة من العام بالنصوص الواردة في الامور المذكورة قلنا سفر الزيارة ايضا مخصوص بالاحاديث المتواتر المعنى وعمل

الامة من السلف الى الخلف واقوال الشواذ لا عبرة لها واول الشواذ ابن تيمية تقيى
الدين الحراني الذي تفوه بان شد الرحال لزيارة المرقد الشريف مضجع النبي صلّى
الله عليه وسلم ممنوع وهذا ممنوع مردود مخالف لما اجمع عليه الائمة الاربعة فإن ابن
تيمية اتي بشئ منكر لا يغسله البحر (نور الایمان لمولانا عبد الحليم)

ولو اعترض علينا بحديث عبدالله بن عمر وقال قال صلّى الله عليه وسلم (لا
تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله) الحديث (رواه ابو داود)

فنحيب ان الزوارات اختصت منه بحديث بريدة ما رواه مسلم كما سبأته ان
شاء الله واما زيارة النبي عليه السلام فبالاحاديث المذكورة ه هنا واما التجارة فبآية
سورة الجمعة وهي (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ *
الجمعة: ١٠) والآيات الاخرى وهكذا حكم العلم والجهاد الخ.

فحديث عبد الله ما استدل به المعترض نافذ في ما لا رخصة فيه من الشارع
كالسفر للسياحة والملاعب والملاهي ومقابلة الحسن والمحرمات الاخرى على ان
السفر لهذه الامور بغير ركوب البحر ايضا حرام لان التسبب للحرام حرام
كالركوب بالسيارة والمركبة الدخاني والطياره وغيرها والسعى ماشيا للممنوعات
ممنوع ايضا وذكر ركوب البحر مبني على العادة والكثرة فالحلال حلال بحاله
والحرام حرام وانكار ابن تيمية مبني على فساد اعتقاده^[١] وعدم حبه لله وفق
المشتاقين لزيارة روضة الجنة

هنئاً من زار خير الورى * وحط عن النفس اوزارها
اكبادنا بمحروحة من سيف هجر المصطفى * طوبى لاهل بلدة فيها النبي الحترم

(١) قال مولانا عبد الحكيم اللكتوني وليس هذا بتعجب منه فانه تفوه بان الله تعالى يدا ورجلان وصار من الجسمة
حتى أن بعضًا من العلماء قد كفره (نور الایمان) وايضا له عقائد فاسدة كما في بعض الكتب وما نقلها مولانا
عبد الحنان رحمة الله عليه في الادوار الخمسة. (المؤلف عفى عنه)

زيارة قبور الاولياء

اعلم ان زيارة قبور الاموات جائزة مطلقا سواء كان المقبور مؤمنا او كافرا
لان الزيارة لا تخلو عن الفائدة كالعبرة والرخصة ايضا عامة بحديث بريدة وهو انه
قال صلى الله عليه وسلم (نهيكم عن زيارة القبور فروروها) (رواه مسلم)

وقد زار النبي قبر امه حين لم يؤذن له في استغفارها بعد كما روی عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلی الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكي من
حوله فقال (استأذنت ربی في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها
فاذن لي فروروا القبور فإنها تذكر الموت) رواه مسلم (المشکاة باب زيارة القبور)

واما زيارة قبور الاولياء فمستحبة مأمور بها ثبت بالسنة واقوال الفقهاء العظام
عن بريدة قال كان رسول الله يعلمهم (الاصحاب) اذا خرجوا الى المقابر (السلام
عليكم اهل الديار من المؤمنين وال المسلمين انا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا
ولكم العافية) (رواه مسلم)

وعن محمد بن النعمان قال (من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له
وكتب برا) (رواه البيهقي)

وقال برهان الدين علي ابن ابي بكر المرغيناني الحنفي صاحب الهدایة: الاصل
في هذا الباب (في ايصال الشواب) ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او
صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعۃ

ثم قال شارح الهدایة في التوضیح او غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذکار
وزیارة قبور الانبياء والاطياء والصالحين (عيین-البنيان) شرح الهدایة
وايضا قال الشيخ محمد امین ابن عابدين في حاشية رد المحتار على الدر المختار
في باب الحج عن الغیر الخ.

وقال المصطفى البكري الحنفي رحمة الله عليه ان زيارة الصالحين الذين اقامهم
الحق سببا في قضاء مهمات المسلمين من الاحياء والاموات مندوبة شرع عقلا ونقلما

(شواهد الحق ص: ٣٦٤)

زر حيهم تنتفع والموتى تنفعهم * ولم تخب من علاهم بالزيارات
و اذا ثبت جواز زيارة الانبياء والاولياء والرخصة مطلقة فجاز السفر اليها
ايضا كما قال به مولانا عبد الحليم والد مولانا عبدالحي نقا عن الرد هل تندب
الرحلة والسفر لزيارة القبور كما اعتيد الى زيارة خليل الرحمن ابراهيم عليه السلام
وزيارة الغوث الاعظم عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه الى بغداد وزيارة الشيخ
معين الدين رحمة الله عليه الى اجمير وغيرهم من الاكابر فمنعه بعض الشافعية ورده
الغزالى بوضع الفرق فان ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل [١] فلا فائدة
في الرحلة اليها واما الاولىء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين
بحسب معارفهم واسرارهم كذا في رد المحتار كيف والامر بزيارة القبور وقع مطلقا
ومطلق يجري على اطلاقه فيجوز قريبا كان او بعيدا عدة السفر (نور الایمان التذكرة
الخامس) اقول اذا ثبت اطلاق الحديث وعموم الرخصة دخلت في الرخصة زيارة
القبور للنساء ايضا وهذا قال صاحب المشكاة في تتمة حديث ابي هريرة وهو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور الخ. قد رأى بعض اهل العلم ان
هذا كان قبل الرخصة فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء قال علي
القاري هذا هو الظاهر (مرقة المفاتيح باب زيارة القبور)

وبين الطحطاوي جانبي النفي والاثبات منها ثم قال وحاصله ان محل الرخصة
لهن اذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنۃ الخ. (الطحطاوي حاشية مراقي الفلاح)

(١) قول التفاضل بين المساجد دون الثلاثة المذكورة وان ثبت لما روی عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ وَصَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً وَصَلَاةً فِي
الْمَسْجِدِ الَّذِي يَجْمِعُ فِيهِ النَّاسُ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَصَلَاةً فِي مَسْجِدِي
هَذَا بِخَمْسِينَ الْفَ صَلَاةً وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَائَةِ الْفَ) رواه ابن ماجه الا ان الفضل فيما بين المساجد سوى
الثلاثة يسير فمنع شد الرجال ينبغي ان يكون ثابتا واما المزارات فالتفاضل فيها كثير والرخصة عامة فالرجيل
اليها جائز كما قال صاحب نور الایمان

ولا بأس للجنب والهائض بزيارة القبور الخ.

اقول ينبغي ان تكون هذه الرخصة لمن الى ما دون ما فيه ليلة حدیث ابی هریرة رضی الله عنه (لا تسافر امرأة مسيرة يوم الا و معها ذو محروم) (المشکاة كتاب الحج) ثم اقول الا حوط ان لا تخرجن^[١] للزيارات والصلوة والتعليمات اجتنابا عن الفتنة وقال مولانا عبد الحليم رحمة الله عليه نقاولا ولا ترك الزيارة لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاحتلال الرجال بالنساء وغير ذلك لأن القربات لا ترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع وازالتها ان امكن كذا في رد المحتار (نور الايمان) وقال صاحب كتر الدقائق ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل انتهى. قال الحشبي لان احابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن به من البدعة من غيره. (كتر الدقائق كراهيۃ)

مطلب في بناء القباب على قبور العلماء والولياء

قال صاحب التحرير وفي روح البيان عند قوله تعالى (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ * التوبۃ: ۱۸) ما نصہ قال الشیخ النابلسی في کشف النور عن اصحاب القبور ما خلاصته ان البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمی سنة فبناء القباب^[٢] على قبور العلماء والولیاء والصلحاء ووضع الستور والعمائم والثياب على قبورهم امر جائز اذا كانقصد بذلك التعظیم في اعين العامة حتى لا يحقرروا صاحب القبر وكذا ایقاد القنادیل والشموع عند قبور الولیاء والصلحاء من باب التعظیم والاجلال ايضا للاولیاء فالمقصد فيها مقصد حسن (التحریر للشامی ج: ۱ ص: ۱۲۳)

(١) يقول الفقیر الى الله مولوی روح الله ان في زیارة النساء دليلا وتكون في عصرنا من المنكرات كذهابهن على هیئة العرى وکتshed المتعزلین على هیئة الغناء (روح الله المأنزري البشاوري)

(٢) وفي العینی شرح البخاری والجواب عن الاحادیث التي تدل على کراهة البناء هذا اذا كانت للمبهات والزينة الخ. (حافظ کفایة الله رحمة الله عليه)

اقول في بعض الامور المذكورة فوائد للزائرين كاستراحة الرائرين بظل البناء واستضواههم بضوء السراج والشمع حذرا واجتنابا عن اذى المؤذيات والوقوع في الحفرات الا ان هذا الكل في مرتبة الجواز والصدقة اولى منها لانها مستحبة الخ.

المنوعات في الزيارات

المناهي محمرة ومنوعة في كل المواقع عند المزارات والمواقع المباركة اشد تحريما لان فعل المنكر في مثل ذلك مستلزم لتخفييف المزور والمواقع المباركة ومنوع بعض الحالات عند المزارات كالأكل والشرب والنوم والنحر والذبح والجلوس والمشي فوقها والصلاحة عندها والطواف حولها وتعليق المهد وعقد الاحجار والمدر واحكام المسامير وآلات الزراعة والحرف تخيلا والبيع والشراء عند المقبرة وانعقاد العيد وما وضع التصاوير والملاءع وجميع البدع فممنوعة البتة لانها دخلة في الحرمات وسنين بعضا آخر من الحرمات والبدع في بحث البدعة السيئة ان شاء الله تعالى

الاستعanaة والاستغاثة

اعترض بعض الشواز ان الاستعاناة بغير الله ممنوعة لان الاستعاناة خاصة بالله قال الله تعالى (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) لان تقديم ايak يفيد التخصيص والحصر به الخ. قال اهل الحق المعاونة جائزة مأمور بها في الامور الحسنة المعروفة لما قال الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ * المائدة: ٢) والتعاون والاستعاناة والاعانة جائزة فيما بين المسلمين ورد فيها النصوص الكثيرة وجرى بها عمل الامة المسلمة الحنيفة وعليه مدار المحابات والمعاملات

واما (إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فمعناه نطلب منك التوفيق والعون ولو لم يكن هذا المعنى لكان بين الآيتين المذكورتين وغيرهما تضادا وتعارضا وهذا محال ومعنى التوفيق والعون مصرح في الكتب قال الشيخ عبد العزيز الدھلوی رحمة الله عليه طائفه سويم که سنیان باشند گویند که بندگی تو میکنم وتوفیق از تو جویم... باید فهمید که

استعانت از غیر بوجهی که اعتماد بران غیر باشد واورا مظهر عون الهی نداند حرامست و اگر التفات بجانب حقت است و اورا یکی از مظاهر عون دانسته و نظر بکارخانهٔ اسباب و حکمت نموده بغیر استعانت ظاهري نماید دور از عرفان نخواهد بود و در شرع هم جائز وهم رواست وابنیاء و اولیاء این نوع استعانت بغیر کرده اند و در حقیقت استعانت بغیر نیست بلکه استعانت بحضرت حقت لا غیر. (فتح العزیز ج: ۱ ص: ۲ و ۲۶)

و معناه قال الشیخ عبد الحق فی فتح المنان عند قوله تعالیٰ (وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ) وایضاً قال مولانا یعقوب الچرخی رحمة الله علیه سنی میگویند بندگی میکنم وتوفیق از تو جویم. (تفسیر یعقوب چرخی رحمة الله علیه ص: ۲)

و معناه فی انوار التتریل للقاضی البیضاوی رحمة الله علیه وقال الله تعالیٰ حکایة عن ذی القرنین (قَالَ مَا مَكَنَّی فِیهِ رَبِّیْ خَیْرٌ فَاعِنُوْنِی بِقُوَّةِ أَجْعَلْتَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آثُوْنِی رُبِّ الْحَدِيدِ * الكھف: ۹۵-۹۶)

و من هذا النوع الاستغاثة وهي ايضاً جائزة فيما بين الاحیاء كما في کلام الله فی قصہ موسی علیه السلام (فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى * القصص: ۱۵)

و من اسماء النبي غوث وغياث وایضاً غوث وقطب وفرد من القاب الاولیاء العظام كالشیخ عبد القادر وغيره بل ولا يخلو زمان من وجود غوث الخ.

واما الاستغاثة والاستعانة بالانبياء والاولیاء المدفونین فإنما هي التوسل والتتوسل جائز ثابت بالكتاب والسنۃ وعمل الامة كما مر والآن اووضحک ثانياً قال الشیخ عبد الحق رحمة الله علیه اما استمداد باهل قبور ومنکر شد آنرا بعض فقهاء اگر انکار از جهت آنست که قدرت وتصرف نیست مر ایشان را گوئیم که شاید که حاصل شود ارواح ایشان را از قرب در برزخ وقت بر شفاعت ودعا وطلب حاجات مر زائرانرا که متولیند بایشان (اشعة المعمات کتاب الجہاد ص: ۴۰۱)

وكمـا في دعـاء شـروع دلـائل الخـيرات ولـفظه وـاكون من اـهل خـصوصـيتك
مـتمسـكا بـادبـه صـلـى اللهـ عـلـيه وـسـلـمـ مستـمدـا من حـضـرـتـه العـالـيـة في كـلـ وقتـ وـحـينـ الخـ.
وقـال الـامـام الغـزالـي رـحـمة اللهـ عـلـيه في اـحـيـاء العـلـوم من يـسـتمـدـ في حـيـاته يـسـتمـدـ
بعدـ مـاتـه (حـاشـية المشـكـاة زـيـارة القـبـور) وـقـال بـعـضـ العـارـفـين انـ الـولـي بعدـ موـته اـشـدـ
كـرامـةـ مـنـهـ حالـ حـيـاتهـ لـانـقـطـاعـ تـعلـقـهـ بـالـمـخلـوقـ وـتـجـردـ روـحـهـ لـلـخـالـقـ فـيـكـرـمـهـ اللهـ
بـقـضـاءـ حاجـاتـ المـتوـسـلـينـ (شـواـهدـ الحـقـ صـ: ٩٦)

وـايـضاـ قـالـ الشـيـخـ عبدـ الحـقـ رـحـمةـ اللهـ عـلـيهـ مشـايـخـ صـوـفـيـهـ گـوـينـدـ كـهـ تـصـرفـ
بعـضـ اوـليـاءـ درـ عـالـمـ بـرـزـخـ دـائـمـ وـبـاقـيـسـتـ وـتـوـسـلـ وـاستـمـدـاـ بـارـوـاحـ مـقـدـسـهـ اـيـشـانـ
ثـابـتـ وـمـؤـثرـ...ـ وـمـتـصـرـفـ درـ حـيـاتـ وـبـعـدـ مـاتـ روـحـسـتـ نـهـ بـدـنـ وـمـتـصـرـفـ حـقـيقـىـ
حـقـ تـعـالـىـ اـسـتـ وـوـلـاـيـتـ عـبـارـتـ اـزـ فـنـاـ فيـ اللهـ وـبـقاـ بـدـوـسـتـ وـاـيـنـ نـسـبـتـ بـعـدـ اـزـ
موـتـ اـتـ وـاـكـمـلـ اـسـتـ (تـكـمـيلـ الـإـيمـانـ صـ: ٤٢ـ٤٣ـ)

وـقـالـ الشـيـخـ عبدـ العـزـيزـ رـحـمـهـ اللهـ بـنـابرـ اـنـسـتـ كـهـ اـزـ اوـليـاءـ مـدـفـونـينـ وـدـيـگـرـ
صلـحـاءـ مـؤـمـنـينـ اـنـتـفـاعـ وـاسـتـفـادـهـ جـارـىـ اـسـتـ وـآـنـهـارـ اـفـادـهـ وـاعـانـتـ نـيـزـ مـتـصـورـ
(تـفـسـيرـ فـتـحـ العـزـيزـ عـبـسـ)

اعـلـمـ انـ فيـ حـيـاةـ خـضـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـوـفـاتـهـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ بـعـضـهـمـ قالـواـ
بـحـيـاتـهـ مـنـهـمـ صـاحـبـ القرـطـبـيـ وـغـيرـهـ وـبـعـضـهـمـ قالـواـ بـوـفـاتـهـ مـنـهـمـ القـاضـيـ شـاءـ اللهـ
الـپـانـيـبـيـ صـاحـبـ تـفـسـيرـ المـظـهـرـيـ كـمـاـ قـالـ الـامـامـ اـحـمـدـ السـرـهـنـدـيـ مـجـدـ الـاـلـفـ الثـانـيـ
نـیـ اـپـنـیـ مـکـاـشـفـهـ سـیـ فـرمـایـاـ هـیـ -ـ کـهـ مـینـ نـیـ خـودـ خـضـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـیـ
اسـ معـاملـهـ (وـفـاتـ وـحـيـاتـ) مـینـ درـ یـافتـ کـیـاـ -ـ توـاهـنـوـنـ نـیـ فـرمـایـاـ -ـ کـهـ مـینـ اـورـ
الـیـاسـ دـوـ نـوـنـ زـنـدـهـ نـهـنـیـنـ هـیـنـ -ـ لـیـکـنـ اللهـ تـعـالـیـ نـیـ هـمـینـ یـهـ قـدرـتـ بـخـشـیـ هـیـ -ـ کـهـ
هـمـ زـنـدـهـ آـدـمـیـوـنـ کـهـ صـورـتـ مـینـ مـتـشـکـلـ هـوـکـرـلـوـکـوـنـ اـمـدـاـ مـخـتـلـفـ صـورـتـوـنـ مـینـ
کـرـتـیـ هـیـنـ.ـ الخـ (الـبـلـاغـ شـوـالـ صـ: ١٨ـ ١٣٩٦ـ سـنةـ)

وـفيـ المـظـهـرـيـ لـلـشـيـخـ شـاءـ اللهـ تـعـالـیـ قـوـلـهـ تـعـالـیـ (بـلـ أـحـيـاءـ عـنـدـ رـبـهـمـ)ـ انـ اللهـ

تعالى يعطي لهذه النفوس الفاضلة بعد الوفاة قوة الاجساد فيمشي بها من الارض والسماء وينصرون^[١] اولائهم ويدمرون اعدائهم بإذن الله ولاجل تلك الحياة لا تأكل الارض احسادهم ولا اكفارهم (ضبط الآثار)

وايضا قال صاحب روح البيان في (والْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا) كما فسر القاضي البيضاوي في انوار التتريل ومثله ما قال ابن عابدين رحمة الله عليه والذي يليق بمقامه (مقام عيسى) انه يتلقى ذلك (القرآن والسنة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم في امته كما تلقاه منه لانه في الحقيقة خليفة عنه (مقدمة رد المحتار)

ومن تكن برسول الله نصرته * ان تلقه الاسد في آجامها تجم (قصيدة البردة)

ولا دعاك نحيف عندنا زلة * الاً ولبّاك منك العون واليسر

دعاك مستغينا راحيا آملاً * فهل لهم من سوى لطفكم نظر (روض النظيف)

ليس لي ملجاً سواك اغث * مسيني الضر سيدني سndي

غضبني الدهر يا رسول الله * كن مغيثا فانت لي مددی (نشر الطيب)

مشو بمرگ زامداد اهل دل نومید * كه خواب مردم آگاه عین بیداريست

هر گز غیرد آنکه دلش زنده شد بعشق * ثبت است بر جريده عالم دوام ما

سماع الموتى

اقول قد ثبت من المنقولات الماضية سماع الموتى ضمنا فلا حاجة الى تطويل

الكلام الا ان اقدم لك بيتبين من حلال الدين السيوطي رحمة الله عليه وهمما هاتان:

سماع موتى كلام الناس قاطبة * قد صح فيها الآثار والكتب

وآية النفي معناها سماع هدى * لا يسمعون ولا يصنعون للاذب (مرقة المفاتيح)

(١) فان قيل ان بعض اعداء اولئك يخربون قبور الاولياء ويفعلون سوء الادب ومع ذلك لا يصيبهم ضرر بل قلنا اصابة الخير والشر من الله تعالى وللأولياء كرامة والكرامة ايضا من الله تعالى وعدم الضرر لاعداء الاولياء لحلم الله وحلم اولائهم وايضا اظهار الكرامة لا تكون على الاستمرار كما يستفهم من الاصول والفروع قال عليه السلام (لي مع الله وقت لايسعني فيه ملك مقرب ولاني مرسل)

النداء لغير الله

لو قيل ان النداء لغير الله كفر كما صرخ به شيخ الاسلام في كتبهم كالشيخ عبد القادر وحجة الله رحمة الله عليهمما وغيرهما قال الشاه ولی الله رحمة الله عليه واعلم ان طلب الحوائج من الموتى بأنه سبب لانجاحها كفر يجب الاحتراز عنه تحرمه كلمة لا اله الا الله (الخير الكبير ص: ١٠٥) قال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه فيقطع المؤمن ان لا فاعل في الحقيقة الا الله ولا محرك ولا مسكن ولا خير ولا شر ولا عطاء ولا منع الخ. (مقالة فتوح الغيب ص: ٢٠)

وفي القرآن الكريم (فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ أَهْلًا آخَرَ * الشعراء: ٢١٣)

جواب: لا شك ان النداء لغير الله حيا وميتا بطريق الالوهية كفر ولو تيقن ان المدعو من هو من غير الله من بعيد حاضرا وناظرا فهذا ايضا حرام قطعا لان علم الغيب الذاتي صفة الله خاصة. واما النداء لغير الله توسلا جائز كما ذكرت امثالتها في بحث الاستعانة والاستغاثة بالمدفونين من الانبياء والول耶اء والصالحين فعلها عمائد الامة سلفا وخلفا والتسبب والتشفع بمعنى التوسل فلا حرج بل فيها اظهار الحبة والذوق والشوق.

واما عبارات الخير الكبير وفتوح الغيب وامثلها مؤولة سوف اوضحك ان شاء الله تعالى الآن اورد بعض امثلة النداء لغير الله [١] توسلا ما عدى المذكورة منها ما في الحصن الحصين (اذا انفلتت دابته فليناد اعينيوي يا عباد الله رحيمكم الله) وفي رواية (فليناد يا عباد الله اعينيوي) قال علي القاري المراد بهم —(عباد الله) الملائكة او المسلمين من الجن او رجال الغيب انتهى. قال المفتى محمود رحمة الله عليه او الاولياء المنتقلون... (حجۃ الاسلام طبع هند وبريس دهلي ص: ٣٩).

(١) يقول الفقير (صاحب الحق مولانا عبد الخالق گرھی کپورہ) النداء للغائب والميت رأسا جائز بدليل كتاب الله تعالى (وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا * الحج: ٢٧) (ونادى أصحاب الأعراف * الاعراف: ٤٨) (ونادى أصحاب التار أصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء * الاعراف: ٥٠) (عبد الخالق عنى عنه الخالق)

ومنها قال بعض المشايخ اخرج ابن السيني في عمل اليوم والليلة عن ابن سعيد
قال كنت امشي مع ابن عمر رضي الله عنه فخدرت رجله فجلس فقال له رجل
اذكر احب الناس اليك فقال يا محمد صلّى الله عليه وسلم فمشى الخ. وايضا اخرج
عن الهيثم بن حبيس قال كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص فخدرت رجله فقال
رجل اذكر احب الناس (نور الایمان)

ومنها ما قال ابن عابدين الشامي في الرد ان قصد المعنى الصحيح بـ(يا شيخ
عبد القادر الجيلاني شيئاً لله فلا بأس به) (منح الباري لحمد ایوب الپشاوري رحمة
الله عليه ص: ٤٢-٤١)

وقال الشيخ امداد الله المهاجر المكي رحمة الله عليه معلوم هو کیا حکم
وظيفه يا شيخ عبد القادر جيلاني شيئاً لله کا لیکن اگر شیخ کو متصرف حقیقی
سمجھی تو منجز الى الشرک ہی - هان اگر وسیلہ وذریعہ جانی یا آن الفاظ کو با
برکت سمجھے کر پڑھی کجھ حرج نہیں - یہ تحقیق ہی اس مسئلے میں (فیصلہ
ھفت مسائلہ)

وايضا قال الشيخ المذکور في اذكار الطريقة الچشتية بعد الاستغفار این سه
دروع بر سرور کائنات بفرسید (الصلاۃ والسلام عليك يا رسول الله الصلاۃ
والسلام عليك يا حبيب الله الصلاۃ والسلام عليك يا نبی الله) (ضباء القلوب للحجاج
امداد الله ص: ٩)

در راه عشق مرحلهٰ قرب وبعد نیست * می بینمت عیان ودعا می فرستمت
الحمل والتأویل!

اعلم ان عبارات الخیر الكثیر وفتح الغیب المذکورة في السؤال وغيرها من
هذا القبيل تكون مؤولة ومحمولة ولو لا الحمل والتأویل فیثبت التضاد والتعارض بين
النصوص وینسد باب الاسباب وهذا محال لأن الدنيا عالم الاسباب وبها مدار
المعاملات والآن اورد لك عبارة اخرى من هذا القبيل ثم اریک الحمل والتأویل فيها

ان شاء الله تعالى

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني اشد العقوبات طلب ما لم يقسم وان كانت مقصوما ففي الاشتغال بها شره وحرص وشرك في باب العبودية والمحبة والحقيقة لان الاشتغال لغير الله عز وجل شرك (فتوح الغيب مقالة ٥٣)

فلو عمل بظاهر هذه العبارات ليتكل الناس وينسد بباب المعاملات والاسباب كالتداوي والرقية والاطعام والشراب والتعاطي والمحبة والاستعارة والبيع والشراء والاجارة وغير ذلك والحال ان هذه كلها جائزة وردت بها الآيات والاحاديث وبها بناء احكام الشرع وفي المثل المشهور ولو لا الاعتبارات لبطلت العبارات.

ثم اعلم ان هذه العبارات من الحير الكبير وفتوح الغيب وغيرهما محمولة على قلة الشكر والتوكّل وهذا المعنى امثلة في الشرع .

فعن مغيرة بن شعبة قال قال صلى الله عليه وسلم (من اكتوى واسترقي فقد برئ من التوكّل) قال علي القاري برئ من التوكّل اي سقط من درجة التوكّل التي هي اعلى مراتب الكمال (المرقة باب الطب) حتى ثبت الكي والجسم من رسول الله صلّى الله عليه وسلم وجري الجسم لمن قطع يده قصاصا كما في الكتب وعن عطاء بن ابي رباح قال لي ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء انت النبي صلّى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اين اصرع واني اتكشف فادع الله فقال (ان شئت صبرت) فقالت اين اتكشف فادع الله فدعاه لها متفق عليه (المشاكاة عيادة المريض فصل: ٣)

وقال علي القاري تحت حديث حارثة بن مضرب... قد ورد النهي عن الكي فقيل النهي لاجل الهم كانوا يرونـه شفاء لا سببا واما اذا اعتقدوا انه سبب والشافي هو الله فلا بأس به ويجوز ان يكون النهي من قبل التوكّل وهو درجة اخرى.... و يؤيدـه خـير (لا يسترـقون ولا يكتـون وعلـى رـبـهم يـتوـكـلون) (المرقة بـاب تـمـنـي الموت رـحـيمـية جـ: ٢ صـ: ٢٧٦).

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه اعلم ان محبة غير الله شرك الخ
(فتاح الغيب مقالة ص: ٣٢) ثم قال في مقالة اخرى اين اخبرتك ان محبة غير الله
شرك ومحبة الله اساس التوحيد فالآن نوضحك ان محبة الله لا يحصل الا بمحبة اهل
الله وصحبهم فان ولی الله الموحد المخلص خليفة الله في الارض الخ (فتاح الغيب
مقالة ص: ٣٣)

قال فتى العلماء مولانا حمد الله يكون لكلام الصوفية محامل والآ فما تقول في
قول ابي الحسن الشاذلي رحمة الله عليه حيث قال:

فلو خطرت لي في سواك اراده * على خاطري يوما حكمت بردي (البصائر)
وقد ثبت حمل حال المسلم على الصلاح من النبي فعن عائشة رضي الله عنها
قالت قالوا يا رسول الله ان هنا اقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لا
ندرى أيدذرون اسم الله عليها ام لا قال (اذكرروا اسم الله وكلوا) رواه البخاري.
قال علي القاري رحمة الله عليه وان لم يعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله
اذا كان الذابح من يصح اكل ذبيحته حملأ بحال المسلم على الصلاح الخ. (المرقة
باب الصيد والذبائح)

ومنها العبادات البدنية

الاربع بعد الجمعة

اقول لا حاجة الى ذكر دلائل اداء الصلاة الوقتية لأن مسائلها مجموعه في
أبوابها في الفقه والسنّة وهكذا صلاة الجمعة الا أن لصلاة الجمعة شرائط فاضلة وفي
بعض الشرائط وتعريفها اختلاف بين الفقهاء فلهذا يقع الشك كثيرا في صحة الجمعة
وعدم الصحة فمن هذا الوجه قال العلماء باداء الاربع بعد الجمعة احتياطا في شرح
المنية والاحتياط في القرى ان يصلي السنّة اربعاء ثم الجمعة ركعتين ثم سنّة الجمعة
اربعاء ثم يصلي الظهر ثم ركعتين لسنة الوقت هذا هو المختار (كبيري) وفي القنية لما
ابتلى اهل مرو باقامة الجمعةتين بما مع اختلاف العلماء في جوازها امرؤا باداء الاربع

بعد الجمعة احتياطا... قيل والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم
اصله بعد (الحجۃ القویة لمولانا محمد ایوب الپشاوری)

وقال مولانا عبد الحی رحمة الله عليه نقاً و اذا اشتبه على الانسان ذلك (ای
ثبوت المصر والوالی) ينبغي ان يصلی اربعا بعد الجمعة وينوي آخر فرض ادركت
وقته ولم أؤده بعد فان لم يصح الجمعة وقع ظهره كما في فتح القدير. (نفع المفتی
والسائل لمولانا عبد الحی رحمة الله عليه)

وكذا قال نقاً عن البحر الرائق انما افتوا باداء الاربع لوقوع الاختلاف
في جواز تعدد الجمعة وقد عرفت ان الفتوى جوازه وكذا قال في مجموعة الروايات
وينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع الذي يصلحها بعد الجمعة بنية الظهر في
ديارنا (نفع المفتی والسائل ص: ١٠٦)... وقال الشيخ نجم الدين رحمة الله عليه
ينبغي ان يصلوا اربع ركعات وينونون الظهر الخ. (تحفة الابرار ص: ٤٠) وقال
جدي القاضي عبد الجيد رحمة الله عليه في تأليفه نقاً قال الشيخ العلامة القدسی
رحمة الله عليه في نور الشمرة بعد ما يفيد النهي انما نهي عنها بعد الجمعة بوصف
الجماعۃ والاشتهار (سيف الرحمن، قلمی بلجی)

عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال صلی الله عليه وسلم (من ادرك من
الجمعة رکعة فليصل اليها اخری ومن فاتته الرکعتان فليصل اربعا) او قال (الظهر)
رواه الدارقطنی (المشکاة باب الجمعة)

قال علي القاري واختلفوا في حد المصر.... ولذا قالوا في موضع وقع الشك
في صحة اداء الجمعة فینبغي ان يصلی اربعا بعد الجمعة ينوي بها آخر فرض ادركت
وقته ولم أؤده فان تصح الجمعة... الخ (المرقاۃ شرح المشکاة باب الجمعة)

وقال الشيخ احمد الجوینی رحمة الله عليه واکثرهم (ای العلماء) داموا على
ادائهما (الجمعة مع الشك) اولا علما منهم بأنما من اکبر شعائر الاسلام والتزموا
بعدها اداء الظهر لکثرة الشکوك وغلبة الاوهام وان كان لا يجوز الجمع بين

الفرضين عند اهل الاسلام الخ (تفسير احمدی ج ١، ص: ٢٨)
وصال حق طبی همنشین نامش باش * بین وصال خدا در وصال نام خدا
و منها الدعاء

اعلم ان الدعاء عبادة ومخ العبادة وهي وسيلة عظيمة للتقرب الى الله تعالى ولقضاء الحاجات قال الله تعالى (وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدٌ عَنِّي فَأَنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتْجِيْبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي) * البقرة: ١٨٦ (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ * المؤمن: ٦٠) وهكذا كثير من الآيات وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال صلی الله عليه وسلم (من لم یسائل الله یغضب عليه) (رواه الترمذی) وعن سلمان رضی الله عنه قال قال صلی الله عليه وسلم (ربکم حی کریم یستحیی من عبده اذا رفع يديه اليه ان یردّها صفرا) (المشکاة دعوات) وعن ابی سعید الخدیری رضی الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال (ما من مسلم یدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما يجعل له دعوته واما ان یدخرها له في الآخرة واما ان یصرف عنه من السوء مثلها) قالوا اذا ان کثر قال (الله اکثر) رواه احمد ومن شرائط قبول الدعاء اكل الحلال وشرب الحلال ولبس الحلال الخ (المحصن الحصین)

وللدعوات تأثير بلیغ * وقد ینفیه اصحاب الضلال (الاماکن)

الدعاء بعد الصلوات

قال الله تعالى (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ * الانشراح: ٧-٨)
قال المفسرون اي اذا فرغت من صلواتك فاحتهد بالدعاء (جلالین کمالین مدارک خازن جمل الفتوحات الالھیة وحسینی وعزیزی وحقانی وغیرها)
وعن البستی انه قال في قوله تعالى (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ * النساء: ١٠٣) اي اذکروا الله بعد الفراغ من الصلاة
الفتاوى الصوفية کذا في التحفة (النفائس المرغوبة) وعن زید بن ارقم قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة (اللهم ربنا ورب كل شيء)
الحديث رواه ابو داود والنسائي (النفائس المرغوبة)

وعن ابي امامه قال ما دنوت من رسول الله صلی الله عليه وسلم في دبر كل
صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول (اللهم اغفر لي ذنبي وخطايدي كلها)
ال الحديث اخرجه ابن السنی في عمل اليوم والليل (النفائس المرغوبة)

اقول استدل صاحب النفائس المرغوبة وبعض اقرانه وبعض تلاميذه اي طائفه
من العلماء بهذه الاحاديث المذكورة ان الدعاء بعد الفرائض خاصة لكنهم تساهمو
غفر لهم الله الخ.

اعلم ان هذه الاحاديث مطلقة عم حكمها الى الصلوات كلها لا تخصيص لها
بالفرائض وكلمة كل فيها مصريحة بالعموم وكلمة تطوع في حديث امامه مؤكدة
ومصرحه بدخول النوافل والسنن في حكم التطوع والنوافل هي التطوع فلا تخصيص
على ان دلائل الدعاء بعد السنة ما عدا المذكورة ايضا موجودة منها حديث فضيل
فعن فضيل بن عباس قال قال صلی الله عليه وسلم (الصلاۃ مثنی مثنی مشتی تشهد في كل
ركعتین وتخشع وتضرع وتمسكن ثم ضع يديك (يقول ترفعهما) الى ربک مستقبلا
ببطونها وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا كذا) اي ناقصة رواه
الترمذی قال ابن مالک يعني الصلاة رکعتین وهذا في النوافل (المرقاۃ باب
صفة الصلاة مختصرا)

ولعل المراد بالتطوع في حديث ابي امامه ويعنى مثنی مثنی في حديث فضيل
المذكورين ههنا السنن لان السنة بعد الفرائض مثنی مثنی كما في الظهر والمغرب
والعشاء وقد صرح بهذا المعنى في مراقي الفلاح حيث قال ويستحب للامام بعد
سلامه ان يتتحول الى ... للتطوع بعد الفرائض ويستحب ان يستقبل بعده ابي بعد
التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس ... ويستغفرون الله ثلاثة
(مراقي الفلاح ونور الايضاخ باب الامامة)

وقال ابن عابدين رحمة الله عليه واما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلاة... يحمل على الاتيان بما بعد السنة لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن اجنبية عنها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه عقيب الفريضة (رد المختار ج: ١ ص: ٥٥٣ الطبعة المصرية ١٢٨٦ هـ).

واما الجهر بالدعاء فجائز في دين الاسلام فمن اين الملام

اعلم اسعدك الله ان الجهر بالاذكار ثابت بالكتاب والسنة وجمahir الامة قال الله تعالى (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ * النساء: ١٠٣) اي اذكروا الله في الليل والنهار والبحر والبر والسفر والحضر والغنى والفقير والسر والعالنية كما في تفسير الزاهدي (تحفة الابرار للشيخ نجم الدين رحمة الله عليه) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا * الاحزاب: ٤٢-٤١) وقال اذكروا الله اي بالليل والنهار وفي البر والبحر وفي الصحة والسمق وفي السر والعالنية انتهى (تحفة الابرار)

وعن ابي هريرة قال قال صلّى الله عليه وسلم (ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به) وفي الحديث: (اقرأوا القرآن بلحون العرب واياكم ولحون اهل العشق) (المشاكاة، فضائل القرآن) وعن بريدة قال دخلت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم المسجد عشاء فادا برجل يقرأ ويرفع صوته فقلت يا رسول الله أتقول هذا مراء قال (بل مؤمن منيб) (تحفة الابرار) وفي الحديث القدسي (ان ذكري في ملء ذكرته في ملء خير منه) الحديث (المشاكاة) اقول ثبت من عبارة مراقي الفلاح وشرحه بلفظ (يستغفرون الله) ثلاثة الاجتماع بالدعاء وتثليث الدعاء وهكذا في الحصن الحسين وثبت بلفظ الملء ايضا الجهر والجماع وكذا في حديث بريدة التصریح بالجهر ويمثل هذا احادیث كثيرة لا مجال للانكار فيها

دو بامداد گر آید کسی بخدمت شاه * سوم هر آئینه در وی کند بلطف نگاه
امید هست پرستند گان مخلص را * که نا اميد نگرددند زآستان اله (سعدي)

وما نقل صاحب النفائس المرغوبة من البازارية و اذا دعا الامام بالدعاء المؤثر جهراً وجهر معه القوم ايضاً ليتعلموا الدعاء لا بأس به و اذا تعلموا يكون الجهر بدعة انتهى. اقول حمل الجهر على البدعة ينبغي اذا كان الجهر من القوم كما هو الظاهر من العبارة وهذا لان جهر الامام كاف لهم لا ينبغي لهم الجهر بل عليهم الدعاء سراً والسماع^[١] والتأمين وما نقل صاحب النفائس رحمة الله عليه من السعاية ان من اصر على امر مندوب وجعله عزماً ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال. الخ.

اقول الاصرار على المندوب مستحب اذا لم يجعله المسر لازماً وما جعلنا الدعاء بعد السنة لازماً او لازمة فبقيت مندوبة وعند طائفة من العلماء الدعاء بعد السنة المؤخرة مستحبة خاصة والدعاء بعد الفريضة التي بعدها سنة قبيل السنة بدعة سوى الاذكار الخاصة. وعندي الدعاء في كلتا الحالتين المذكورتين مندوبة وبها عمل الامة غایة الامر ان الدعاء في احدى الحالتين لو كانت بدعة فهذه البدعة هي البدعة الحسنة لا ينبغي النهي والامتناع عنها والسلام على من اتبع المهدى اقول وكذا الدعاء بعد صلاة الجنائزه لا حرج فيه لان النصوص مطلقة ولهذا صرخ بجوازها مولانا شمس الحق الافغاني في فصلة الطائفتين اللهم وفقنا لاتباع الحق وفي البازارية لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنائزه.

فيما ليت الذي يقرأ كتابي * دعا لي بالخلاص من عذابي
واني الدهر ادعوكه وسعي * لمن بالخير يوماً قد دعا لي (الامايل)
وافى بجواز الدعاء بعد السنة الشيخ مولانا نصیر الدين الغورغشتوي رحمة الله عليه

(١) وقائدة السماع تتضح لك في بيان قراءة (تبarak الذى) ان شاء الله تعالى (المؤلف عفى عنه)

قراءة القرآن

اعلم ان قراءة القرآن ايضا وسيلة عظيمة حرض الشارع على قراءته كما قال الملك الجليل (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * النحل: ٩٨) (فَاقْرُؤَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ * المزمل: ٢٠)

وكما قال النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اقرئوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه) رواه مسلم. عن ابن مسعود قال قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف بل الف حرف ولا حرف وميم حرف) رواه الترمذى الاحاديث (المشكاة فضائل القرآن)

ان تتلها خيبة من حر نار لظمى * اطفئت حر لظمى من وردها الشبم
قررت بما عين قاريها فقلت له * لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم (قصيدة البردة)
وفي الدعاء المأثرورة (وارزقني تلاوته آناء الليل وآناء النهار واجعله لي حجة يا رب العالمين) وقال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه
قد افلح من يعالج المساجد * ويقرأ القرآن قائما وقاعدما

ختم القرآن

لا يخفى ان تلاوة القرآن تماما كاملا منفردا كان او اجتماعا في الصلاة كانت او خارجها يسمى ختما حقيقة وتلاوة بعض اجزاء القرآن كفاتحة الكتاب والاخلاص وغيرهما كما في الاحاديث ايضا ختم حكما بل لبعض آيات القرآن بالتكرار المنقول من السلف ايضا ختم وللبخاري ايضا ختم وكذا في بعض اسماء الله تعالى ايضا ختمات والكل وسائل وكما قررنا ختم القرآن وسيلة جليلة للتقرب الى الله تعالى وللحصول المقصود الشرعية وايصال الشواب الى الاحياء والاموات من الآباء والالویاء والانبياء ولكن خالف بعض الناس والقوى في آذان الناس الشكوك والشبهات فلهذا ادفع بعض ما في الباب

قال الله تعالى (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ)

ايصال الشواب

قال صاحب العيني الاصل في هذا الباب (ايصال الشواب) ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها.... وما يدل على هذا ان المسلمين يجتمعون في كل عصر ويقرؤن القرآن ويهدون ثوابه لموتاهم وعلى هذا اهل الصلاح والديانة من كل مذهب ولا ينكر ذلك منكر فكان اجماعا خلافا للمعتزلة (العيني شرح الهدایة ج: ١، باب الحج عن الغير)

وقال صاحبا الدرّ والردّ كما نقلتها في بحث زيارة القبور حتى قال صاحب رد المحتار والافضل ان ينوي (بايصال الشواب والهبة) لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل اليهم ولا ينقص من اجره شيء.... خلافا للمعتزلة في العبادات البدنية (رد المحتار باب الحج عن الغير)

شبهة: قال المعتزلة ليس لرجل ان يجعل ثواب عمله للغير من الختم وغيره لأن الله تعالى قال (وَأَنْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * النجم: ٣٩)

ازالة الشبهة: هذه الآية الشريفة اما منسوخة العمل او محمولة على عدم صورة الهبة الى غير الساعي واما اذا وهب مسلم لمسلم عملا يصل اليه ثوابه بالآلية والحديث وعمل الامة على رغم انف المنكرين

اما الآية فقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنَّتَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ * الطور: ٢١)

قال صاحب تفسير الحسيني آية سورة النجم وهي (وَأَنْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) منسوخة بآية سورة الطور وهي (وَالَّذِينَ آمَنُوا) الآية.

وكذلك قال الشيخ عبد الحق وبعض المفسرين في تفاسيرهم

وقال الطحطاوي:

١- ان آية (وَأَنْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ) منسوخة الحكم بقوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا

وَأَتَبْعَهُمْ ذُرِّيْتُهُمْ الآية فانها ثبت دخول الابناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضى الله عنه

٢- او اهنا خاصة بقوم ابراهيم عليه السلام وموسى عليه السلام واما هذه الامة فلهم سعيهم وما سعى لهم قاله عكرمة.

٣- او المراد بالانسان الكافر فله ما سعى فقط ويختفف عنه بسببه انتهى

٤- او (لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) من طريق العدل فاما من طريق الفضل فجائز انتهى

٥- او ان (ما سعى) بمعنى نوى قاله ابو بكر الوراق رحمة الله عليه انتهى

٦- او اللام بمعنى على كما في قوله تعالى (وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ) اي على الانسان ما عمل من سوء انتهى

٧- او ليس له الا سعيه. والاسباب مختلفة.... حكاه ابو الفرج عن الزعفراني
رحمة الله عليه

٨- او ان الحصر^[١] قد يكون في معظم المقصود.... لا في كله كما في العيني على البخاري. (الطحطاوي طبع مصرى الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ. ص: ٥١٤ مختصر) والاحاديث في باب ا يصل الشواب كثيرة على التواتر المعنوي منها ما روی عن سعد ابن عبادة قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي الصدقة افضل قال (الماء) فمحفظ بئرا. وقال هذه لام سعد رواه ابو داود والنسائي.

وعن عبد الله بن عباس ان امرأة خشم قالت ان ابي ادر كه فريضة الحج وهوشيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على الراحلة ظهر البعير قال (حجي عنه) (المشكاة

(١) يقول الفقير مولانا شيردلالمعروف چارباغ مولوي صاحب طال حياته تفسير قوله تعالى (انْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) انه ليس للانسان العامل الا ما عمله اي ليس له نقیص ما عمله ولا انه يهملا فلا يجزى غير العامل لا ذكر له نفيا ولا اثباتا وهذا مأخذ من تعريف المحرور والاستثناء في الاعم الغير المذكور وآيات الایصال واحداثه فيها اثبات انتفاع العباد بعبادة الغير فكيف يستدل بهذه الآية لنفي الایصال. (مولوي جارباغ زين عنه كل الزياغ حال شيء)

كتاب الحج

وفي الحديث اتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها قال (نعم) رواه مالك (المشاكاة كتاب العنق) وعن معاذ الجهني قال قال صلى الله عليه وسلم (من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوء احسن من ضوء الشمس لو كانت فيكم ظنكم بالذى عمل بهذا) رواه احمد وابو داود (المشاكاة فضائل القرآن) وفي الحديث (ثم غور) (صلى الله عليه وسلم) في كل قبر جريدة واحدة يخفي عنهمما ما لم يبيسا) الحديث متفق عليه قال الحشبي تلاوة القرآن اولى بالتحفيف من تسبيح الجريد (حاشية المشاكاة باب الموضوع)

وقال ابن عابدين رحمة الله عليه اما قوله تعالى (أَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) اي الا اذا وحبه له كما حققه الكمال حيث قال ما حاصله ان الآية ظاهرة فيما قاله المعتزلة لكن يحتمل احنا منسوبة او مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك... فهذا كله (من النصوص) يبلغ القدر المشترك بينه وهو النفع بعمل الغير مبلغ التواتر.... فقييدناها بما لم يهبه العامل الخ. (رد المحتار باب الحج عن الغير) اقول هذا المذكور هو المقصود بالآية (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) عند اهل السنة والجماعة لا اعتبار لقول المعتزلة لأنها فرقة ضالة كما سيأتي في مضمون تقليل الآئمة ان شاء الله تعالى. فالحاصل ان الآية للتحريض على الاعمال الصالحة للأخرة وان كانت الانتفاع بها في الدنيا تبعا وليس المراد منها اكتساب الدنيا للدنيا لان الآيات التي بعدها وهي (وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُحْزِيَهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى*) النجم:

٤٠-٤١) الخ مصرحة بمعاينة اعمال الساعي ومجازاتها في الآخرة كما يفهم من كلمتي سوف وثم في الآيتين فيها اسفا على بعض اهل الدنيا من المسلمين انهم حملوا آية (أَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ) على اكتساب الدنيا ثم حصرروا انتفاعها للعامل حتى قالوا بعدم جواز الاجارة والمزارعة والمساقات يقلدون الاغير ويدعون الاخيار اللهم اهدنا

واهدهم لخير الدنيا والآخرة وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

اشكال الاجرة

سؤال: ولو قالوا سلمنا ان ايصال الثواب الى الغير ثابت في الشرع كما قال

اهل السنة ولكن الختم بالاجرة لا يجوز كما يفهم من الآيات قال الله تعالى (ولَا تَشْتُرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا * الْبَقْرَةُ: ٤١) (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ^[١] مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ * سَبَأٌ: ٤٧) وكذا اجرة عقد النكاح^[٢] الخ

جواب: اقول لا شك ان اخذ الاجرة بالعبادة لا يجوز كلاً عند المتقدمين

وحكم بالجواز في البعض المتأخرن فقط ولكن الاجرة تترتب على عقد الاجارة كما بين الفقهاء والاصوليون والاعطاء والاعزاز والاحسان بالاحسان والصلة ليست باجرة بل هي الصدقة التي حرض لها الشارع كما في الاحاديث واما آية (فَلَا تَشْتُرُوا) فان المراد منها التحريف وان اريد بها الشراء فain الشراء.

قال القاضي البيضاوي ولا شتروا اي ولا تستبدلوا بالايمان بها والاتباع لها حظوظ الدنيا... وقيل يأخذون الرشى فيحرفون الحق ويكتمونه (انوار الترتيل)
وللحسان والاعطاء اعزازا وصلة امثلة في الشرع واورد ه هنا نبذة
منها: فعن عمرو بن سلمة قال... قدموني بين ايديهم... وكانت عليّ بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا وقطعوا لي قميصا الحديث (المشكاة باب الامامة)

وقال ابن حجر في الخيرات الحسان لما ختم حماد ولده (ولد امام الاعظم)
سورة الفاتحة اعطى المعلم خمسماة درهم وفي رواية الف... الخ

(١) يقول الفقير (شيردل مولانا صاحب چارباغ) ان هذه الآيات سيقت لقطع حكمة الطمع واظهار الاستغناء لا دلالة فيها على حرمة الاخذ وكراهته والمنفي هو السؤال. (مولوي چارباغ زیغ عنہ الربا غ)

(٢) اقول الاجرة في النكاح ثابت كما في الهندية والمحatar للفتوى انه اذا عقد بکرا يأخذ دينارا وفي الثيب نصف دينار ويحل له ذلك. عالمكيرية طبع احمدی ص: ١٠٥ وكذا في جامع الرموز في باب ما جاز للقاضي وما لا يجوز الخ (المؤلف عفى عنه)

لقد حق ان اهدي اليه كرامة * لتعليم جزء واحد الف درهم
وعن جابر رضي الله عنه قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين
فقضاني وزادني رواه ابو داود وقال الشيخ عبد الحق لم يكن الزريادة مشروطة في
صلب العقد وذلك في شراء الجمل. الخ (حاشية المشكاة باب الافلاس والانظار)
وعن أنس رضي الله عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عسوب
الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم اي يعطى صاحب الاشنى
 شيئاً بطريق الكراهة والهدية اي من غير اشتراط فرخص له في الكراهة الخ (المشكاة
مع المرقة باب المنهي عنها من البيوع وقال الشيخ عبد العزيز رحمة الله عليه اجرت
بر عبادت گرفتن دران صورت جائز است که نيت خالص محض برای خدا باشد
وبودن ونه بودن اجرت برابر گردد. فتح العزيز ج: ١ ص: ١٤٠ افضل المطابع)

اقول هذه العطية صدقة وان ذكرت بلفظ الاجرة لان العقد مفقود معدوم
قال علي القاري وهذا مبني على عدم جواز الاستئجار على الطاعات لكن ان اعطي
لم يقرأ القرآن ويتعلمها معونة لاهل القرآن على ذلك كان من جنس الصدقة
عنہ فيجوز (شرح الفقه الاکبر لعلي القاري طبع گلزار محمدی ص: ١٥١)
وكذا نقل محمد ایوب البشاوري في حاشية تأليفه من شرح الطريقة الحمدية
اذا لم يكن عقد ولا شرط فقدر لروح الميت رضاء الله تعالى فأعطاه قریب الميت
شيئاً من المال فجائز (بذل المهمة حاشية ص: ٤٥)

الأكل عند الخصم

ولو قيل جاء في الحديث (من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيمة وجهه
عظيم ليس عليه حم) رواه البيهقي (المشكاة فضائل القرآن)
قيل في الجواب المقصود بهذا الحديث السؤال بالقرآن كما يفعله الناس في
الشوارع والمسكك ويدل عليه حديث عمران بن حصين (سيجيئ اقوام يقرأون
القرآن ويسألون به الناس) (المشكاة فضائل القرآن)

او المعنى الاستيحرار كما قال صاحب العيني شرح المداية وقوله عليه السلام
(اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به) ش مثل ان يستأجر رجل يقرأ على رأس القبر قيل هذه
القراءة لا يستحق بها الاجرة لالميت ولا للقارئ (العيني بناية طبع نولكشور ج: ٣
ص: ٢٥٣)

اقول اذا اجتمع القراء للختم يلزم عليهم ان يقرأوا سرا لان في صورة الجهر
السمع والانصات وان كان في خارج الصلاة بسنة ولكن على القراء الاحتياط كما
في اللبيب بمعناه

النية

فان قيل في الحديث (انما الاعمال بالنيات) الحديث فاذا لم يكن نية التالي
والداعي والآنذ والمعطي والأكل والمطعم صحيحا فلا يكون احدهم مستحقا للاجر
فكيف الايصال والحبة الخ.

قلنا هذا مسلم بل في هذا الباب آيات واحاديث اخر ولهذا يجب على المسلم
وال المسلمة ان يجهد بتحليل النية في العبادات كلها حتى تبلغ الى درجة القبول ولكن
النية شيء مخفى لا علم لك فكيف تحكم وما هو منك الا سوء الظن وفي هذا شواهد
كثيرة. فعن اسامة بن زيد... فاخبرته النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أقتلته وقد
شهد ان لا اله الا الله) قلت يا رسول الله انا فعل ذلك تعودا قال (فهلا شفقت عن
قلبه) متفق عليه. (المشاكاة كتاب القصاص)

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده من توهم

ومنها قراءة سورة الملك

ليلة الجمعة

اقول اذا ثبت على الاطلاق ان قراءة سورة القرآن كُلّاً وجزءاً بل حرفا منه
قربة ووسيلة فـ(تبarak الذي) دخلة في هذا الحكم وكذا سورة العنكبوت والروم
وغيرها ولكن انكر بعض الناس قراءتها ليلة الجمعة وعللوا ان تخصيصها موجب

البدعة فقلنا اهنا نهمة فلا ورد في هذا الباب لدفع الارتباط والى الله المرجع والماضي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال (ان سورة من
القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك) رواه
الترمذى (المشكاة فضائل القرآن)

سماع القرآن

(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * الاعراف: ٤٠٤) عن
ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم انه قال (الداعي والمؤمن في
الاجر شريكان والقارئ المستمع في الاجر شريكان والعالم والمتعلم في الاجر شريكان)
كذا في جامع الصغير (خزينة الاسرار)

وقال في روح البيان المستمع يؤدي فرضين وهما الاستماع والانصات سورة
(لم يكُن) وقال مولانا احمد جيوني رحمة الله عليه وذلك لأن الله تعالى امر باستماع
القرآن والانصات عند قراءة القرآن مطلقا سواء في الصلاة او غيرها لكن... خارج
الصلاحة استحبابه الخ. (تفسير احمدی ص: ٤٢٥ مختصرًا)

وعن ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان
بعضهم يستتر ببعض وقارئ يقرأ علينا اذا جاء رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقام
عليها فلما قام رسول الله صلّى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم ثم قال (ما كنتم
تصنعون) قال كنا نسمع الى كتاب الله فقال (الحمد لله الذي جعل من امتی من
أمرت ان اصبر نفسي معهم) قال فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فيما ثم قال بيده هكذا
(رواه ابو داود) وقال صاحب الجواهر النفيضة باستحباب قراءة (تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي بِيَدِهِ
الْمُلْكُ) ليلة الجمعة

دفع اشكال التخصيص!

اقول قول القائل بان سورة الملك ليلة الجمعة بدعة لغة التخصيص باطل لأن
 فعل الحسنة المأمور بها في وقت دون وقت ليس بتخصيص لازمي والتخصيص بغير

التزام ليس بتخصيص فقراءة (تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي) ليلة الجمعة ليس بتخصيص فلا محظوظ وقد عرفت ان النصوص في حق القراءة مطلقة عامة الحكم لكل الاوقات والجمعة داخلة فيها وهذا اشباه ونظائر في الشرع

فعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجالا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلواتهم فتحتم بـ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (سلوه لاي شيء يصنع ذلك) فسألوه فقال (انها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأها) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أخبروه ان الله يحبه) متفق عليه (المشكاة فضائل القرآن)

مسائل الفروع

وكره تعين سورة للصلوة.... قيل انما يكره ذلك اذا لم يعتقد بغيرها الجواز واما اذا اعتقاد الجواز بغيرها واما يقرأ لأنها ايسر عليه فلا يكره (شرح الياس ص: ١٠٦ / ١٣٥). وكره توقيت سورة للصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك (شرح وقاية وكبيري شرح المنية) ويكره تعين سورة قيد الطحاوي الكراهة بما اذا اعتقاد ان الصلاة لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد بذلك فلا كراهة (الطحطاوي ص: ٢٩٥ المطبوع في مصر سنة ١٣٨٩ هـ. [١٩٧٠ م.])

لا بأس بصوم يوم الجمعة عند اي حنيفة ومحمد، برازية، تجنيس (حصول النجاة) عادت كريم وسنة قديس نبویه آن بود که روز جمعه را بتنوع... وبعبادات گوناگون از ذکر ونمایز ودعا وتصدق وغسل وامثال آن محفوف گردانیدی الخ (شرح سفر السعادة ص: ١٠٨)

الاستشفاء بالقرآن

الاستشفاء بالقرآن مجزء منه جائز ثابت وبالكل بالطريق الاولى قال الله تعالى (وَتَنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ * الاسراء: ٨٢) قال صاحب الجمل... وهو من الامراض الظاهرة (الجسمانية) والباطنة (الروحانية) (الفتوحات

الاهمية جمل ج: ٢ ، ص: ٢٧٠

عن عبد الملك بن عمير مرسلا قال قال صلى الله عليه وسلم في (فاتحة الكتاب) قراءة وبالتعليق (شفاء من كل داء) جسماني وروحاني رواه الدارمي والبيهقي (المرقة باب فضائل القرآن)

وكذا جازت الاستشفاء بالرقية

وعن أبي سعيد الخدري أن جريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك) (رواہ مسلم. المشكاة عيادة المريض)
وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا فزع أحدكم في النوم فليقل أعود بكلمات الله من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأعود بك رب أن يحضرؤن) وكان عبد الله بن عمر يعلمها من بلغ من ولده ومن لم يبلغ كتبها في صك ثم علقها في عنقه رواه أبو داود (المشكاة باب الاستعاذه)

وكذا قال بجواز تعلق التعويذ الشيخ عبد الحق رحمة الله عليه وفي مزرع الحسناوات شرح دلائل الحيرات وكذا فسر المفتى محمد شفيع طال حياته في آية (وَتَنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * الإسراء: ٨٢) ولكن عندي لا ينبغي للمسلم ان يجعلها كسبا ويتغى بها المال لأن لنا المال لا مجرد الحال.
اى که بازاری وپیا زادی * کار بازاریان دکان آمد

ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم

(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ * آل عمران: ٣١) (لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين) او كما قال عليه السلام قال بعض من لا محابة له مع النبي صلى الله عليه وسلم او قل محبته معه انه لا يجوز انعقاد مجلس ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم في وقت خاص اي يوم

ولادته بدعة لا يجوز الاقدام اليه وسعوا في اثبات بدعيته بايراد اقوال منها ما كتب سرفراز خان صفدر في تصنيفه المسمى براه سنت (المنهاج الواضح) فقال قد اتفق علماء المذاهب الاربعة بذم هذا العمل (اي ميلاد النبي) القول المعتمد لاحمد بن محمد المالكي (راه سنت ص: ١٥٧)

اقول والله اعلم أقال احمد بن محمد بذم ميلاد النبي ام لم يقل ولو قال به فهو يكون قوله لا قول اهل المذاهب الاربعة ولو كان منهم قوله يعتمد به فلم لم ينقله الصفدر مع بسط تصنيفه فهذا غلط واما قوله من تخصيص هذا العمل بزمان دون زمان فجوابه ما مر في دفع اشكال التخصيص واما ثبوت جواز عمل انعقاد المجلس لذكر ميلاده صلى الله عليه وسلم فمن جملة دلائل النصوص الآتية منها (وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثَ * الضَّحْيَ: ١١)

قال الشاه عبد العزيز الدهلوi رحمة الله عليه نعمتهاى خدارا که بر خود وبر لواحق باشند بيان کردن از مستحباتست وقتیکه غرض صحيح در میان باشد (فتح العزيز الضحی: ١١)

اقول ولادة النبي صلى الله عليه وسلم نعمة عظيمة والمقصد الصحيح اظهار الحبة والشكر بها في بيانه مستحب وقال الشيخ سليمان عبارة الخطيب تحت قوله تعالى (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ * الانشراح: ٤) بان تذكر معی في الاذان والإقامة ويوم الجمعة على المنابر ويوم الفطر ويوم... في مشارق الارض ومغاربها (الفتوحات الالھیة) وانحرج البیهقی في شعب الایمان عن النعمان بن بشیر قال قال صلى الله عليه وسلم (التحدث بنعمة الله شکر) وعن ابی رجاء قال خرج علينا عمران بن حصین وعليه مطرف (ثوب مخلوط مکسی) وقال ان رسول الله قال (من انعم الله عليه نعمة فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده) وبهذا المعنی روی عن عمر بن شعیب في الترمذی (المشکاة كتاب اللباس) وقال الله تعالى (وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ) (عَلَى نُوحٍ وَابْرَاهِيمَ وَآلِيَاسَ وَغَيْرِهِمْ) شاء حسنا (في الآخرین) الباقین (ابن عباس) وفي الحديث ان النبي

صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم اغرق الله فيه فرعون وانجى موسى عليه السلام فنحن نصوم شكرًا لله فقال صلى الله عليه وسلم (انا احق بموسى منكم) فقام وامر بصيامه متفق عليه.

وروبي انه يخفف العذاب عن ابي هب يوم الاثنين بسبب اعتاقه ثوبية (جاريته) لما بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم قال الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر رحمة الله عليه

اذا كان هذا كافرا جاء ذمه * وتبت يداه في الجحيم مخلدا
اتي انه في يوم الاثنين دائمًا * يخفف عنه للسرور باحمدنا
فما الظن بالعبد الذي كان عمره * باحمد مسرورا ومات موحدا
اقول هذه النصوص وغيرها يستفاد منها ان ذكر خير الانبياء عليهم السلام
امر حسن والشكر بنعم الله تعالى امر حسن فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وولادته
وبعثته نعم لنا فتذكاراتها والتحدث عنها والشكر بها حسن ولهذا جرى العمل بانعقاد
مجالس ميلاد النبي عليه السلام من المائة الرابعة الى اليوم قد صنف العلماء الصلحاء
الاتقياء الاحباء رسائل في استحباب ميلاد النبي وافتى المفتيون من المذاهب الاربعة
بحجوازه ثم قال الحاج امداد الله المهاجر المكي رحمة الله عليه بجواز ذكر المولد مع
تحصيص غير لازمي في تصنيفه المسمى بـ«السؤال» قد يكون في الميلاد ذكر
قال الله وقال الرسول وما في السيرة وما هو الا التبليغ فمن اين حواز الانكار واما
ما يفعل بعض الناس عندها من الموانع فممنوع لكن الممنوع ممنوع والمؤمر بما لا
مانع لها كما حررت نقاً في بحث الزيات.

ابان مولده عن طيب عنصره * يا طيب مبتدأ منه وختتم
يوم تفرس فيه الفرس انهم * قد انذروا بحلول المؤس والنعم (قصيدة البردة)
وانت لما ولدت اشرقت * الارض وضاءت بنورك الافق
فنحن في ذاك الضيا وفي النور * سبل الرشاد تخترق (ابن عباس)

يا رب صلّ وسلام دائمًا ابداً * على حبيبك خير الخلق كلهم (روض النظيف)

الصلاحة على النبي عليه السلام

ومن الوسائل الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم وهي ايضاً وسيلة عظيمة
قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَكُتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا * الأحزاب: ٥٦) في هذه الآية تحريض وترغيب شديد بالصلاحة على
النبي صلّى الله عليه وسلم فالصلاحة سنة مستحبة في عامة الاحوال والاوقات وفي
بعضها تصير واجبة كما في وقت سماع هذه الآية اذا لم يمنع مانع وعند سماع اسم
النبي صلّى الله عليه وسلم لما في الحديث (بحسب المroe المؤمن) من البخل ان اذكر
عنه ولا يصلني عليّ) وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم
(ما جلس قوم مجلسا لم يذكر الله فيه ولم يصلوا على نبيهم الاّ كان عليهم ترة)
(حسنة) رواه الترمذى (المشکاة باب ذكر الله والتقرب)

وقال عليه السلام (من نسى ترك) الصلاة على فقد اخطأ الطريق) (دلائل
الخيرات)

سلمو يا قوم بل صلوا على الصدر الامين * مصطفى ما جاء الا رحمة للعالمين

دروع تاج

ومن الصلوات صلاة يقال لها درود تاج فيما اسفا على من قال اهنا لم تجز
ويقول فيها كلمات لا يصح اطلاقها على النبي صلّى الله عليه وسلم كدافع البلاء
والقطط والمرض واللام لأن دافع البلاء والوباء الخ هو الله لا غير فكيف اطلاقها على
النبي صلّى الله عليه وسلم

فنقول هذا القول جهل وبتحامل لأن دافع البلاء والوباء والقطط والمرض
واللام من الصفات الفعلية لله تعالى الدائمة الكمالية له وصفات النبي صلّى الله عليه
وسلم عطائية من الله اكراما له كما ان رؤوف ورحيم وهادي - من اسماء الله تعالى
واسماء نبيه ايضاً ثم نقول الم تر ان النبي صلّى الله عليه وسلم دفع بلاء الكفر من

العرب ودفع الوباء عن الناس ودفع القحط بدعاء الاستسقاء وكذا المرض واللام
فكيف لا يجوز الاطلاق عليه حتى ان المجاز يطلق على المتطلب بالطبيب والحكيم
والطبيب والحكيم هو الله قال العلامة البوصيري رحمة الله عليه

كم ابرأت وصبا باللمس راحتة * واطلقت اربا من ربة اللهم
بس کسانرا او شفاء دادی بمالیدن بدست * ورهانیدی بسى دیوانگانرا از لم
واحیت السنۃ الشهباء دعوته * حتی حکت غرة في الاعصر الدهم
دعوت او قحط وتنگی از جهان برده بود * تا چو رو اسید بودی در سیاهی ودهم
وصل الهی بکرة وعشیة * علی المصطفی ما حن رعد وجل جلا
یا رب صل وسلم دائمًا ابدا * علی حبیک خیر الخلق کلهم
وآخر ما اذکرک ان العلماء المتقون داموا على قراءة هذه الصلاة وتوسلوا به
وافتی المفتیون كال حاج امداد الله وحکیم الامة ومولانا مسعود وغيرهم رحمهم الله
بجوازها فمن انا وانت یغفر الله الخ

السلام والمصافحة

اما تحية السلام فقال الله تعالى (وَإِذَا حُيِّسْتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا
* النساء: ٨٦) وعن ابي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم قال (اذا اتي احدكم الى
مجلس فليسلم فان بدا له ان یجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم وليست الاولي خيرا من
الآخري) رواه ابو داود رحمة الله عليه

وقال عليه السلام (ما رأيت الذي هو ادخل منك الا الذي یدخل بالسلام) وقال
صلی الله عليه وسلم (افشووا السلام بينكم) الاحاديث (المشکاة باب السلام)
واما المصافحة

وهي الصاق الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه فاخذ الاصابع ليس مصافحة
خلافا للروافض (الطحطاوي الشامي باب الكراهة)
عن ابن مسعود عن النبي صلی الله عليه وسلم قال (من قام التحية الاخذ

باليد) رواه الترمذى. وعن ابي امامه قال... (وقام تحياتكم المصادفة) رواه احمد
وكانت الصحابة اذا انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته يثورون
اليه حتى يزدحموا فياخذون يده فيمسحون بها وجوههم وصدورهم (كشف الغمة)
وعن جعفر بن ابي طالب في رجوعه من الحبشة قال فخر حنا حتى اتينا المدينة
فتلقاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقني الحديث (المشكاة باب المصادفة
والمعانقة)

وعن ذراع وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبارد من
رواحلنا فنقبل يد رسول الله ورجله رواه ابو داود

اقول هذه الآية والاحاديث المنقوله وبقية ما في الباب كلها مطلقة عامه
فالتحية منها السلام وهو عام ومنها المصادفة وهي من مكملات السلام او التحية
وهي ايضا عامه ومنها المعانقة ولكنها خاصة وجدت في بعض الاوقات بعد طول
الفرق كما روى عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تلاقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر تعانقوا كذا في كشف الغمة ص: ٢٢٥ ونهى

رسول الله من مكاوحة الرجل بالرجل والمرأة بغير شعار كما في المشكاة
فعلم من اطلاق الروايات ان المصادفة والسلام جائزان في كل الاوقات سوى
المستثنىات وقت ما بعد صلوات الاعياد والعصر وغيرها داخلة فيها ولكن بعض
الناس قال بأنها بدعة وهذا قول مرجوح ونسبة الابتداع اليها بدعة لان النصوص
مطلقة والمطلق يجري على اطلاقها ما لم يوجد دليل التقيد وما يكون تحت نص لا
تكون بدعة ولو كانت بدعة ف تكون حسنة لا جواز في نفيها

ولكن المصادفة بيد واحدة من دأب المتكبرين والكافرين ينبغي الاحتراز عنها
قال ابن عابدين رحمة الله عليه والسنة في المصادفة ان تكون بكلتا يديه الخ (رد
المحطار للشامى) ولو قيل بعدم جواز التخصيص فجوابه ما مر في بيان قراءة (تبارك
الذى يده الملك) الخ

وكم من عائب قوله صحيحاً * فآفته من الفهم السقيم

العبادات المالية

عامة مسائل العبادات المالية من الزكوة والنذر والصدقات والكافارات
مذكورة في الكتب المتداولة في ابواب ومباحث مستقلة لا حاجة الى نقل غالبيها لأن
هذه عجالة مختصرة لا تتسع لها الا ما احتج اليها لاختلاف بعض الناس فيها فالآن
اورد عدة دلائل في عنوانات مستقلة

ومنها الفدية

فقال الله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ * البقرة: ١٨٤) قال
المفسر مولانا احمد رحمة الله عليه فان قيل.. فلم اوجبتم الفدية.. ولم جوزتم بالفدية
فييمن عليه قضاء صوم رمضان واوصى بها في غير الشيخ الفاني... قيل في الجواب اما
الاول فقد ذكر ائمة الاصول... والصلاحة نظير الصوم بل اهم منه فامرنا بالفدية
احتياطا ورجونا القبول من الله تعالى الخ (تفسير احمدى مختصر)

اقول قد ثبت في جميع كتب المذاهب ان ايفاء الفدية في صورة وصية المتوفى
واحجة وبغير الوصية جائزة من الوراثة ان لم يكن فيهم صغير غير مكلف الا ان يفدي
المكلف من ماله او يتبرع اجنبى فانه من نوع ا يصل الثواب ما ثبت ببرهان قطعي
واما حيلة الاسقاط فجائزة ايضا

حيلة الاسقاط

قال الله تعالى (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ * ص: ٤٤)
وفي الهندية مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى ان كل حيلة يحتال بها الرجل
لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه او لتمويه باطل فهي مكرورة وكل حيلة
يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة والاصل
في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا
تَحْنَثْ) وهذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه وعلى نبينا الصلاة السلام عن يمينه التي

حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشايخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة (الهندية ج: ٦، ص: ٣٩٠)

وعن سعيد بن سعد بن عبادة... قال قال النبي صلّى الله عليه وسلم في حق مخدج سقيم (اي ناقص الخلقة مريض) ووُجِدَ عَلَى أَمَّةٍ يَخْبِثُ بِهَا (خذدوا له عشكافا) (الغضن) (فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة) رواه في شرح السنة (المشكافاة كتاب الحديد) وحيلة الاسقط لابراء ذمة الميت... ان يدفع المقدار اليسير (من المال) للفقير بقصد اسقاط ما يريد... ثم يهبه الفقير للولي او الاحدني ويقبضه... ثم يدفعه المهووب له للفقير بجهة الاسقط متبرعا به عن الميت... وهكذا يفعل مرارا ليسقط ما كان يظنه على الميت من صلاة وصيام

ويجوز اعطاء فدية صلاة وصيام لواحد من الفقراء (مراقي الفلاح مع الشرح) فيدور المسقط بنفسه وارثا كان او غير وارث او يوكل غيره فيقول المسقط او وكيله... (منح الخالق ج: ٢ ص: ٩٧)

ونقل الواقدي ذكر عمل عمر رضي الله عنه الدور... وان قيل بضعف الواقدي اقول اين القوي الذي نقل انكار عمله او نقل تواتر عدم عمله فالأخذ بالنقل اولى وهو ما اخبر ابو عاصم بن جريح عن ابن شهاب عن اي سلمة عن اي موسى الاشعري قال فعل عمر تداول رجلان في عشرين رجلا بعد صلاة الجنائز لأمرأة ملقبة بحبيبة بنت عربد زوجة قلاب ولرجل من الانصار (دور الفدية لمولانا شائسته گل ونور الصراط لنور الدين الجمي)

اعطاء مال الفدية الى الغني

اقول في ديارنا في آخر دور الاسقط يهب الوكيل المال كله الى ولي الميت او معتمده ثم هو يقسمه بنفسه او بواسطة معتمده بين الفقراء والاغنياء وهذا جائز ايضا لأن بالهبة الاخيرة يصير المال في ملك الولي فإذا دفعه الى الفقير تكون فدية واذا دفع الى الغني تكون صدقة مندوبة وهذا نظير في الشارع عن الشارع فعن عائشة

رضي الله عنها قالت.... ودخل رسول الله والبرمة (قدر حجر) تفور بلحمة فقرب
اليه صلّى الله عليه وسلم خبز وادام من ادم البيت فقال صلّى الله عليه وسلم (ألم ار
برمة فيها لحم) قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق على بريرة (مولاة عائشة) وانت لا
تأكل الصدقة (الزكوة) قال (هو عليها صدقة ولنا هدية) متفق عليه. (المشکاة باب
من لا تحل له الصدقة)

الصدقة لنفع الميت

(وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَحَدَّدُ مَا يُنْفِقُ قُرَبَاتٍ عَنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ إِلَّا أَنَّهَا فُرِيَّةٌ لَهُمْ سِيَّدُ حَلْمِهِمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ * التوبه: ٩٩) وروى العبركي عن انس انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا نتصدق عن موتانا ونخرج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال (نعم يصل إليهم) (بذل الهمة) مولانا محمد ايوب المشاوري رحمة الله عليه وعن اي هريرة رضى الله عنه (اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه له) رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افاقت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال (نعم) متفق عليه. وفي الحديث ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين الخ وفي الحديث قال (اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامة محمد) (يريد الاشتراك في الشواب) رواه مسلم (المشكاة مع الشرح باب الاضحية)

اقول الاحاديث والاقوال التي مضت في بحث ايصال الشواب من هذا الباب
فراجع اليها

سؤال: سلمنا ان الصدقة لنفع الميت حسنة لكن الاطعام منوع كما في الحديث واقوال بعض الفقهاء ففي الحديث عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة رواه احمد (كبيري شرح منية

المصلي ص: ٦٥٧)

جواب: قال في الفتح ويستحب لغير ان اهل الميت والاقرباء الا باعد تهيئة طعام لهم يسبحهم يومهم وليلتهم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم) حسنة الترمذى وصححه الحاكم ولا انه بر معروف ويلاح عليهم في الاكل لأنّ الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى وقال أيضاً ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجه بأسناد صحيح عن حرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة انتهى وفي البزارية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في الموسم والتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء القراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها من كتاب الاستحسان وان اخذ طعاماً للفقراء كان حسناً انتهى وأطال في ذلك في المعراج وقال وهذه الافعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى انتهى ويبحث هنا في شرح المنية بمعارضة حديث حرير المار بحديث آخر فيه أنه عليه الصلاة والسلام دعته امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجئ بالطعام أقول وفيه نظر فإنه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف ما في حديث حرير على أنه بحث في المنقول في مذهبنا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة استدلالاً بحديث حرير المذكور على الكراهة ولا سيما اذا كان في الوراثة صغار أو غائب مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالباً من المنكرات الكثيرة كايقاد الشموع والقناديل التي لا توجد في الافراح وكدق الطبول والغناء بالاصوات الحسان واجتماع النساء والمردان وأنخذ الاجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الازمان وما كان كذلك فلا شك في حرمتها وبطلان الوصية به (ابن عابدين) قال في البزارية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد

الاسبوع ونقل الطعام الى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الانعام أو الاخلاص انتهى قال البرهان الحلببي ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة الا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة انتهى يعني وهو فعل الجاهلية إنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الامام احمد أيضاً بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجئ بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه بل ذكر في البزارية أيضاً من كتاب الاستحسان وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً انتهى وفي استحسان الخانية وإن اتخذ ولي الميت طعاماً للفقراء كان حسناً إلا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة انتهى وقد علمت ما ذكره صاحب الشريعة (حاشية الطحطاوي)

النذر لله تعالى

(وَمَا أَنْفَقُتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرَتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ *
البقرة: ٢٧٠) (وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * الحج: ٢٩)

قال مولانا احمد رحمة الله عليه فدل على ان كل نذر (صالح) ايفاؤه واجب وانما اطلقوا لفظ الوجوب لأنه عام خص عنه بعض افراده الخ (تفسير احمدي، الحج: ٢٩)
وفي الحديث (ومن نذر نذرا اطاقه فليف به) رواه ابو داود (المشكاة باب النذور) وعن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله يقول (النذر نذران فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويُكَفَّرُ مَا يَكُفُّرُ الْيَمِينَ) (رواية النسائي)

ثواب النذر لللاموات

قال صاحب الدر المختار واعلم ان النذر الذي يقع للاموات.... باطل وحرام
 (الدر المختار) قال الشامي حرام لوجوه منها انه نذر لمخلوق لا يجوز ومنها المنذور
 له ميت والميت لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف في الامور دون الله واعتقاده
 ذلك كفر اللّهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفتي مريضي او رددت غائي
 او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة او فلان او اشتري
 حسرا لمساجدهم او زيتا فيجوز بهذا الاعتبار (رد المختار قبيل الاعتكاف)

وكتب مولانا شمس الحق افغاني ثالث وحكم الفريقين في حواب سؤال دهم
 کہ صاحب روح المعانی نی (ولله الاسماء الحسنی) کی تفسیر میں نذر للہ وایصال
 ثواب المولی کو جائز قرار دیا ہی اگر غرض مشکل کشائی نہ ہو (یعنی ولی کو
 مشکل کشانہ سمجھی) (صحيح مسلک فیصلہ مولانا افغانی صاحب)

الولياء والاتقیاء

(اَاَنَّ اَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ
 * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
 الْعَظِيمُ * یونس: ۶۲-۶۴)

قال القاضي البيضاوي لهم البشرى وهو ما بشر به المتقين في كتابه وعلى
 لسان نبيه وما يريهم في الرؤيا الصالحة وما يمنح لهم في المكاففات وبشرى الملائكة
 عند التزع وفى الآخرة تتلقى الملائكة ايامهم مسلمين مبشرين بالفوز والكرامة (انوار
 التنزيل ج: ١، ص: ٢٧٧)

وعن ابي الدرداء قال قال صلّى الله عليه وسلم (اكثرروا الصلاة على يوم
 الجمعة) قال قلت وبعد الموت قال (ان الله تعالى حرم على الارض ان تأكل اجساد
 الانبياء فنبي الله حي يرزق) رواه ابن ماجه قال العلامة الدھلوی حرم على الارض

اي منعها منعا كليا ان تأكل اجساد الانبياء اي جميع اجزائهم فلا فرق لهم في الحالين ولذا قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار الى دار وفيه اشارة الى ان العرض على مجموع الروح والجسد منهم.... ومن في معناهم من الشهداء وال AOLIYAH الخ (اللمعات ج: ١، ص: ٥٧٦ المكتبة الرحيمية)

وعن اوس بن اوس قال قال صلى الله عليه وسلم.... قالوا كيف تعرض صلواتنا عليك وقد ارمتك قال صلى الله عليه وسلم (ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء) رواه ابو داود قال العلامة الدھلوی نعم ان الانبياء تكون حيائهم (في البرزخ) على الوجه الاکمل ویحصل لبعض وراثتهم من الشهداء وال AOLIYAH والعلماء الحظ الاولى يحفظ ابدائهم الظاهره بل بالتلذذ بالصلوة القراءة ونحوهما ذكره السیوطی رحمة الله عليه (اللمعات ج: ١، باب الجمعة مختصرًا) تحقيق این مسئلہ در کتاب جذب القلوب است

وفي سر الاسرار القلمي عندي للشيخ عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه من مات في طلب العلم بعث الله في قبره ملکین... والمراد روحانية النبي والولي الخ (سر الاسرار قلمي ص: ٣٠)

اقول في الحديث (من حفظ على امتی اربعين حديثا في أمر دینها بعثه الله فقيها) الخ (الاربعين)

قلوب العارفين لها عيون * ترى ما لا يراه الناظرون
واجنحة تطير بغير ريش * الى ملکوت رب العالمين (سر الاسرار)

كرامة الاولياء

وابتئن للاولياء الكرامة * ومن نفاهما انبذن كلامه (تحفة المرید)
كرامات الولي بدار دنيا * لها كون فهم اهل النوال (قصيدة الامالي)
اعلم ان خرق العادة على اقسام والنسبه الى النبي والولي وغيرهما باعتبار
مظاهرها والا فالكل في الحقيقة من الله والاقسام بينها صاحب التحفة حيث قال:

اذا رأيت امرا يخرب عادة * فمعجزة ان من نبي لنا صدر
وان بان منه قبل نبوة * فارهاسا سمه تتبع القوم في الاثر
وان كان من بعض العوام ظهوره * فكتوه حقا بالمعونة واشتهر
وان جاء يوما من ولی فانه * كرامة في التحقيق عند ذوي النظر
ومن فاسق ان كان وفق مراده * يسمى بالاستدراج في ما استقر
والا فيدعى بالاهانة عندهم * وقد قمت الاقسام عند ذوي الخبر
(تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد)

قال الامام الاعظم رحمة الله عليه والآيات (المعجزات) ثابتة للأنبياء
والكرامات للاولياء (الفقه الاكبر) وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه
يكشف للاولياء والابدال من افعال الله ما يبهر العقول ويخرق العادات والرسوم فهي
على قسمين جلال وجمال الخ (فتاح الغيب مقالة)

مثال الكرامة في الدنيا

قال الله تعالى (كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمُحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرِيمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * آل عمران: ٣٧) في قصة مريم

(قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيَكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا
رَأَهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي عَاشْكُرُ أَمْ أَكُفُّ * النمل: ٤٠) الخ في
قصة سليمان وبليقيس.

وكذا في الاحاديث واقوال السلف [١] ومشاهدات السلف والخلف في الدنيا
ما لا يعد ولا يحصى واما فيما بعد الموت فالمعجزة والكرامة ايضا ثابتتان فيها انا اقدم

(١) يقول الفقير (حضرت مولانا علي حيدر باچا صاحب ميان دھیری صوابی) علي حيدر كان الشيخ عن
الدين بن عبد السلام رحمة الله عليه يقول من الدليل على صحة طريق اهل الصوفية واخلاصهم في اعمالهم ما
يقع على ايديهم من الكرامات والخوارق كجريان النيل بكتاب عمر ابن الخطاب ورؤيه جيشه... وكشرب
خالد بن الوليد السم من غير تضرر به (يوافقه سيد علي حيدر عفني عنه)

اليك امثلة الكرامات ما بعد الممات ان شاء الله تعالى
الكرامة بعد الموت

(وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا * وَالنَّاשِطَاتِ نَشْطًا * وَالسَّابِحَاتِ سَبَحًا * فَالسَّابِقَاتِ سَبَقًا
 * فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا * النَّازِعَاتِ: ٥-١)

قال القاضي البيضاوي هذه صفات الملائكة... او صفات النفوس الفاضلة حال المفارقة فانها تتزع عن الابدان... فتبسط الى عالم الملائكة وتسبح فيه فتسبق الى حظائر القدس فتصير لشرفها وقوتها من المدبرات وحال سلوكها فانها تتزع الخ (انوار التتريل). وقال العلامة ابراهيم البيجوري شارح جوهرة التوحيد اعتقاد ثبوت الكرامة للاولياء بمعنى جوازها ووقعها لهم في حياة الدنيا وبعد الموت كما ذهب اليه جمهور اهل السنة... بل ظهورها حينئذ اولى لأن النفس حينئذ صافية من الاكدار (تحفة المرید ص: ٩٠ طبع مصر)

وقال الشيخ عبد العزيز رحمة الله عليه في تفسير قوله تعالى (وَالْقَمَرِ إِذَا أَتَسَقَ) وبعض از خواص اولياء الله كه آلة ارشاد وتمكين بنی نوع گردانیده اندرین حالت (حالت بربخ) هم تصرف در دنيا داده واستغراق آنها بهجهت کمال وسعت مدارک آنها مانع توجه اين سمت نمیکردد الخ (تفسير عزیزی، الانشقاق)

وقال صاحب المظہري تحت قوله تعالى (بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ) ان الله تعالى يعطي لهذه النفوس الفاضلة بعد الوفاة قوة الاجساد فيمشي بها من الارض والسماء وينصرون اوليائهم ويدمرون اعدائهم باذن الله ولاجل تلك الحياة لا تأكل الارض اجسادهم واكتافهم الخ وقال صاحب روح المعاني بما قال البيضاوي كما مر وايضا كثير من التصريحات ما ادرجتها في بحث الاستغاثة فراجع اليها الخ

امثلة الكرامات بعد الوفاة

١- (وَأَمَّا الْجَدَارُ فَكَانَ لِغَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَارَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشْدَهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ *

الكهف: ٨٢

قال القاضي البيضاوي وكان ابوهما صالحًا تنبية على انّ سعيه (الخضر) في ذلك كان لصلاحه (صلاح اب اليتيمين اصرم وصريم) قيل كان بينهما وبين الذي حفظ سبعة آباء وكان سباحاً (انوار التزيل)

٢- (وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى) (قال ابن عباس رضي الله عنه وهو الرجل) حبيب النجار يسعى ويسرع في المشي حيث سمع بالرسل (الخوارين) قال (وَمَا لِي لَا أَعْذُّ الدِّي فَطَرَنِي) (أَئِي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونَ) فاخذوه وقتلواه وصلبوه (قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ) روحه بعد ما دخل الجنة (يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ * بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ * يس: ٢٧-٢٠) الآيات الخ ابن عباس

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما مات النجاشي كنا نتحدث انه لا يزال يرى على قبره نور رواه ابو داود (المشكاة كرامات) و(اشعة اللمعات ج: ٤ ص: ٥٩٧)

٤- وعن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة (تبارك الذي بيده الملوك) حتى ختمها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال (هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب الله) رواه الترمذى (المشكاة فضائل القرآن)

٥- وروي ان قريشاً لما ارادوا ان يأخذوا قطعة من سيدنا عاصم بعد ان قتل فلم يستطعوا وحال بينهم وبين ذلك ظلة من الزنابير الخ

٦- غسلت الملائكة سيدنا حنظلة رضي الله عنه لما قتل في سبيل الله رواه البهقي وكان سمع خروج المؤمنين للجهاد فلم يسمح لنفسه ان يتآخر عنهم حتى يغسل وكان جنباً (اللمعات شرح المشكاة)

٧- وروي ان شهداء احد لما نقلوا من مكافئتهم الذي دفعوا فيه وجدت ابدائهم رطاباً..... واصاب المسحاة رجل سيدنا حمزة رضي الله عنه (حين الانحراف)

فانبعثت دما وكانت ذلك بعد ست واربعين سنة (غوث العباد)

٨- وقال ابو عبد الله بن نعمان قال رضوان بن سمان رحمة الله عليه انه كان لي جار راضي (شيعة) اسوء الخلق يسب ابا بكر وعمر رضى الله عنهم فمنعته فنازعني فنم حزينا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رؤياني فشكوت اليه فاعطاني سكينا وقال اذبحه فذهبته وذبحته ثم اذا استيقظت على الصباح سمعت النياح من بيته فذهبت فرأيته ميتا وفي حلقه (مذبحه) خطوط (الاساليب البدعة لصاحب شواهد الحق)

٩- وقال صاحب المشكاة الشيخولي الدين رحمة الله عليه ان سعيد ابن جبير الكوفي احد اعلام التابعين قتل سنة خمس وتسعين وقصته انه قال الحجاج بن يوسف اذبهوا به فاقتلوه فلما اخرج من الباب ضحك فاخبر به الحجاج فرد فقال الحجاج ما اضحكك قال عجبت من جرأتك على الله وحلم الله عنك فقال اقتلوه فقال (اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) فقال شدوا به لغير القبلة قال (فأينما ثولوا فثم وجه الله) قال كبوه على وجهه قال (منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها تخرجكم تارة أخرى) طه: ٥٥ قال اذبحوه قال (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداما عبده ورسوله) ثم دعا وقال اللهم لا تسلطه على احد يقتله بعدى فذبحوه قيل عاش الحجاج بعده خمسة عشر ليلة او ازيد وكان ينادي بقية حياته ما لي ولسعيد بن جبير كلما اردت النوم اخذ برجل لي الخ (الاكمال في اسماء الرجال مختصر)

١٠- وذكر الحافظ ابن القيم عن كتاب المنامات لابن ابي الدنيا عن شيخ من قريش قال رأيت رجلا بالشام قد اسود وجهه وهو يغطيه فسألته عن ذلك فقال الله عليّ ان لا يسألني احد عن ذلك الا اخبرته به كنت شديد الوجع في علي ابني طالب رضى الله عنه فبینا انا نائم ذات ليلة اذا اتاني آت في منامي فقال لي انت صاحب الوجع في فضرب شق وجهي فأصبحت وشق وجهي اسود كما ترى

(البصائر لمولانا حمد الله طال حياته)

١١- وفي البيهقي ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه اخ علي رضي الله عنه مات في مؤته وبعد شهادته كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في بيته واسماء بنت عميس (زوجة جعفر رضي الله عنه) ايضا كانت موجودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (وعليكم السلام) فتحيرت اسماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أتعجبين من امر الله يا اسماء الان رأيت زوجك جعفر يطير بين جبريل وميكائيل وله جناحان وسلم عليّ فاجتبه) (البيهقي والزرقاني وحاشية المداية)

انشد علي افتخارا باخيه جعفر رضي الله عنهمما:

محمد الذي اخي وصهري * وحمزة سيد الشهداء عمي
وجعفر الذي يضحى ويمسى * يطير مع الملائكة ابن امي
(البيهقي ديوان علي رضي الله عنه)

١٢- وانحرج ابو نعيم عن شيبان بن جسر عن ابيه قال انا والله الذي لا اله الا هو ادخلت ثابت البناي اللحد ومعي حميد الطويل اذا سوينا عليه اللبن فسقطت لبنه فاذا يصلى في قبره وكان يقول في دعائه (قبل الموت) اللهم ان كنت اعطيت احدا من خلقك الصلاة في قبره فاعطنيها الخ. (ضبط الآثار واقامة الحجة)

١٣- وعن ربعي بن خراش قال قيل لي قد مات اخوك فجئت سريعا وقد سجى ثوبه وانا عند رأس اخي استغفر له واسترجع اذ كشف الثوب فقال السلام عليكم فقلنا وعليكم السلام سبحان الله قال سبحان الله اين قدمت على الله فلقيت الله بروح وريحان ورب غير غضبان وكسياني ثيابا خضراء من سندس واستبرق ووجدت الامر ايسر ما تظنون ولا تتكلوا وaini استأذنت الله اخبركم وابشركم الا وان ابا القاسم يتضرر الصلاة فعجلوا بي ولا تؤخروني ثم غطى الخ اخرجه ابو نعيم وانحرج البيهقي والنسيائي والحاكم والسهيلي (ضبط الآثار وشرح الصدور)

١٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم (دخلت

الجنة فسمعت صوت قارئ يقرأ فقلت من هذا قالوا حارثة بن النعمان) رواه البيهقي والنسائي والحاكم والسهيلي (المشكاة باب البر والصلة واسعة اللمعات المجلد الرابع ص: ١٠٥)

١٥ - وفي تاريخ الحافظ الذهبي ان احمد بن نصر الخزاعي (احد ائمة الحديث) دعاه الواثق الى القول بخلق القرآن فابى فضرب عنقه وصلب رأسه ببغداد ووكل بالرأس من يحفظه ويصرفه عن القبلة برمح فذكر الموكيل بانه رأى بالليل يستدير الى القبلة بوجهه ويقرأ سورة يس بلسان طلق (ضبط الآثار ص: ١٢)

١٦ - منقولست که چون محمد بن اسماعیل جامع بخاری را در قبر گذاشتند از حاک مرقد او خوشبو مانند مشک بیرون شد مردم مدت مديدة... برای آن بوی خوش خاک قبر او را بسوی خانها برداشتند. (رساله احوال بخاری)

تنبیه: اکثر هذه الحکایات المذکورة وجدتکما في شرح الصدور للامام السیوطی رحمة الله عليه والآن اورد معجزات عديدة تبرکا وتوسلا لي ولکم

١ - ذکر بعض العارفین عن القطب الرفاعی في حال زیارتہ للقیر الشریف
النبوی من قوله:

في حالة بعد روحی كنت ارسلها * تقبل الارض عني وهي نائبتی
وهذه دولة الاشباح قد حضرت * فامدد مینک کی تحظی ها شفیتی
فمدّ یده الشریفة فقبلها (شواهد الحق مصری ص: ٨٧)

٢ - وقال مولانا عبد الحی الکنونی نقلا في تصنیفه بحر العلوم شرح الفقه الاکبر حضرت ابو بکر الصدیق رضی الله عنه در آخر عمر وقت خود وصیت کرده بود که جنازه مارا پس از مرگ من نزد حجره قبر شریف آن حضرت برده نمیشد و آنجا آواز کنید که ابوبکر می خواهد که نزد رسول الله ماند اگر دروازه وا شد آنجا دفن کنید مردمان آنجا آواز کردند دروازه وا شد و آواز شنیدند ادخلوا وادفنوا الح (بحر العلوم شرح الفقه الاکبر ص: ٢١)

۳- از انس فرزند مالک آمده است * که بعهمانی او شخصی شده است

او حکایت کرد کز بعد طعام * دید انس دستار خود را زرد فام

چرکن وا کرده گفت ای خادمه * اندر افکن در تنورش یکدمه

بعد یک ساعت بر آورد از تنور * باک و اسپید وازان او ساخ دور

قوم گفتند ای صحابی عزیز * چون نسوزید و منقی گشت نیز

گفت زانکه مصطفی دست و دهان * بس بمالید اندرین دستار خوان

(مثنوی مولانا جلال الدین رومی)

الاستبراك بالآثار

(ذلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ * الحج: ۳۰) (ومن يعظم حرمات

الله) احکامه وسائر ما لا يحل^[۱] هتكه او الحرم وما يتعلق به الخ. (فهو خير له)

فالتعظيم خير له الخ. (البيضاوي) اعلم ان التبرك بآثار الصالحين من دأب المسلمين

وتوارثت به الامم الى يوم الدين ومن دأب السلاطين حفظ الآثار القديمة والمعجائب

ويبنون لها امكانة عالية ويتفارحون بها ولا يميزون الحرام من الحلال اما التبرك بآثار

الصالحين فيستفاد من الآية المذكورة ومن آيات اخرى منها (وقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ

مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رِبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَرُونَ

تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَايَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * البقرة: ۲۴۸)

فسر المفسرون ان البقية كانت تبركات موسى وهارون عليهم السلام... الخ

وعن انس ان النبي صلی الله عليه وسلم اتى مني فاتی الجمرة فرمادها ثم اتی

متزله بمعنى ونحر نسكه ثم دعى بالحلاق وناول الحلاق شقه الايمان (من الرأس) فحلقه

ثم دعى ابا طلحة الانصاری فاعطاه ایاه ثم ناول الشق الايسر فقال (احلق) فحلقه

فاعطاه ابا طلحة فقال (اقسمه بين الناس) متفق عليه

وعن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن نغسل

(۱) اقول وبمعناه في تفسير يسیر مولانا مراد علي رحمة الله عليه (المؤلف عفى عنه)

ابنته فقال (اغسلنها ثلاثا) فألقى حقوقه (ازاره) فقال (اشعرنها-استرها-اياد) (المشكاة بباب غسل الميت) قال العلامة الدهلوi هذا الحديث اصل في التبرك بآثار الصالحين كما يفعله بعض مريدي المشايخ (اللمعات شرح المشكاة المجلد الاول ص: ٦٧١) وعن صالح بن درهم يقول انطلقنا حاجين فإذا رجل (وهو ابو هريرة) فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الايلة قلنا نعم قال من يضمن لي منكم ان يصلني لي في المسجد العشار ركتعين او اربعا ويقول هذه لا يه هريرة رضي الله عنه سمعت خليلي ابا القاسم الحديث (المشكاة بباب الملائم) و(اشعة اللمعات المجلد الرابع ص: ٣٠٨) قال الشيخ عبد الحق ويؤخذ من هذا الحديث ان العمل في الامكينة الفاضلة فاضل (اشعة اللمعات) ومن ذلك التبرك ليعقوب بقميص يوسف كما في القرآن (**الْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَ بَصِيرًا** * يوسف: ٩٦) وكذا التبرك للطوافين باتخاذ مقام ابراهيم مصلى (**وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ**) الآية ومن ذلك لمس الحجر الذي يمكّة مركب في جدار يزورونه ويتبّرون. بمسح هذا الحجر مكتوب فوقه:

انا الحجر المسلم كل حين * على خير الورى فلي البشرى
ونلت فضيلة من ذي المعالي * خصصت بها واني من حجارة
(نور الایمان مولانا عبد الحليم الکنوي رحمة الله عليه)

تبيل التبركات والاستشفاء

قال العلامة الحمامي رحمة الله عليه واني والله الذي نفسي بيده لا الوم ابدا من يتقدم الى هؤلاء الاتقياء فيقبل ايديهم ولا الوم من يقبل ارجلهم بل ولا الوم من يتبرك بتعالهم التي لها الشرف بأنها مدارس اقدامهم لا بل ولا الوم من يتبرك بالتراب الذي يطعون عليه بتلك النعال (غوث العباد)

الاستشفاء والتبرك بشعر النبي صلّى الله عليه وسلم

وعن عثمان بن عبد الله قال... فاخراجت (ام سلمة) من شعر رسول الله صلّى الله عليه وسلم وكانت تمسكه في جلجل (حقة) من فضة له فشرب منه الخ

رواه البخاري (المشكاة بباب الطب والرقى)

الاستشفاء بلباس النبي صلى الله عليه وسلم

ومن اسماء بنت ابي بكر.... قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان النبي يلبسها فتحن نغسلها للمرضى او نستشفى بها رواه مسلم (المشكاة بباب اللباس)

الاستشفاء بتراب المدينة

وعنها (عن عائشة) قالت كان اذا اشتكي انسان الشئ منه او كانت قرحة او
حرب قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه (بسم الله توبه ارضنا بريقة بعضنا يشفى
سيقينا باذن ربنا) متفق عليه (المشكاة الجنائز)

قال النبوي المراد بالارض جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة الحديث
(حاشية المشكاة عيادة المريض) وكانت الصحابة يحصلون التبرك بمضغ النبي الطعام
لاكل صبيانهم كما روى انس رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد الله ابن ابي طلحة ليحنكه الحديث (روايه مسلم)

قال علي القاري وهو سنة في الصغار لوصول البركة الخ (المرقاة كتاب الصيد
والذباائح). وقد تبرك اهل الحق بمكان اصحاب الكهف كما قال الله تعالى في قصتهم
(لَتَخِدَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا * الكهف: ٢١) ليصلوا فيه المسلمين ويتبركوا بمكانهم
(تفسير مدارك)

تمثيل مجازي

امر على الديار ديار ليلى * ما قيل ذا الجدار والجدارا
وما حب الديار شغفن قلي * ولكن حب من سكن الديارا
هو ناقتي خلفي وقدمي الهوى * واني واياها لمختلفاني!
همچون مجنون در تنازع با شتر * که شتر چریید و گه مجنون حر
میل مجنون سوی آن لیلی روان * میل ناقه پس بئ کرّه دوان

(مثنوي مولانا جلال الدين رومي رحمة الله عليه)

ومنها الشفاعة

اعلم ان شفاعة القرآن وشفاعة الاعاظم من المخلوق ايضا ثابتة وعظمتها
وكثيرا شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومن انكرها فقد ضل سواء السبيل
انا اورد بعض ما في الباب عبرة لاولي الالباب (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ *
البقرة: ٢٥٥). وقال الشيخ عبد الحق رحمه الله اس (آية) سى شفاعت کا ثبوت
هو تاهی غایہ الامر یہ کہ شفاعت اس کی (الله کی) اذن پر موقوف ہی سو اس
نی اپنی حبیب کو اذن دید یا ہی اور پھر قیامت میں اس کو تازہ کریگا اس لئے
آن حضرت عليه السلام شافع اکبر ہی تمام بنی آدم حضرت کی دامن تلی پناہ
لبن گی الخ (تفسیر فتح المنان حقانی ج: ٣، ص: ٣٧)

وقال الشيخ سليمان الجمل في تفسيره هذا رد على المشركين حيث زعموا ان
الاصنام تشفع لهم وقوله (إِلَّا بِإِذْنِهِ) يريده بذلك شفاعة النبي وشفاعة بعض الانبياء
والملائكة وشفاعة بعض المؤمنين لبعض (الفتوحات الالهية ج: ١، ص: ٢١٨) وقال
الله تعالى (يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا * طه: ١٠٩)
(الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوُّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ * يَا عَبَادَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ
وَلَا أَنْتُمْ تَحْزُنُونَ * الزخرف: ٦٧-٦٨) وعن عثمان بن حنيف قال ان رجلا ضرير
البصر (اعمى) اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيسي فقال (ان
شت دعوت الله وان شئت صبرت فهو خير لك) قال فادعه قال عثمان فامرہ ان
يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء (اللَّهُمَّ ابْنِ اسْأَلْكَ وَاتْوِجْهِ اِلَيْكَ بَنْبِيكَ
مُحَمَّدَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَبِيَ الرَّحْمَةِ اِنِّي تَوَجَّهُ بِكَ إِلَيْكَ لِيَقْضِي لِي فِي حَاجَتِي
هَذِهِ الْلَّهُمَّ فَشْفِعْهُ فِيْ) رواه الترمذی وقال حسن صحيح (المشكاة جامع الدعاء)
اقول في حديث عثمان ابن حنيف هذا توسل وتشفع واوجاه وتوكل فتفكر فيه ثم
اقول هذه الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الدنيا وله شفاعة في

البرزخ والآخرة يوم القيمة

ففي المواهب اللدنية للإمام القسطلاني وقف اعرابي عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انك امرت العباد بعتق العبيد وهذا حبيبك وانا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيبك فهتف هاتف يا هذا تسأل العنق لك وحدك هلا سأله الجميع المؤمنين اذهب فقد اعتقتك ثم انشد القسطلاني بيتا (في هذا المعنى) وانشد الزرقاني شارحه بيتا وهم ما هذان:

ان الملوك اذا شابت عبادهم * في رقهم اعتقوهم عنق احرار
وانا يا سيدي اولى بذا كرما * قد شببت في الرق فاعتقني من النار (البصائر وغيره)

الشفاعة الكبرى في العقبي

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (يجبس المؤمنون يوم القيمة حتى يهتمون بذلك فـيأتون آدم (عليه السلام) فـيأتون نوحـا (عليه السلام) فـيأتون ابراهيم (عليه السلام) فـيأتون موسى (عليه السلام) فـيأتون عيسى (عليه السلام) فـيأتوني فاستأذن على ربـي فـيؤذن لي فـاذا رأيته وقـعـت ساجدا فـيدعـني ما شاء الله ان يدعـني فـيقول ارفع محمد وقل تسمع واسـمعـ تشفع وسل تعـطـه) الحديث متفق عليه (المشكـاة بـابـ الحـوضـ والـشـفـاعـةـ). قال الـامـامـ الـاعـظـمـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ:

انت الذي فيها سـأـلتـ شـفـاعـةـ * لـبـاكـ ربـكـ لمـ يـكـنـ لـسـوـاـكـ
وقـالـ عـلـيـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ:

ولـاـ تـحـرـمـنـيـ الهـيـ وـسـيـدـيـ * شـفـاعـتـهـ الكـبـرـيـ فـذـاكـ المـشـفعـ
قال الـامـامـ الـبـرـعـيـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ:

انت الحـبـيبـ الذـيـ تـرـجـيـ شـفـاعـتـهـ * عـنـ الـصـرـاطـ اـذـ ماـ ضـاقـتـ الـحـيـلـ
نـرجـوـ شـفـاعـتـكـ الكـبـرـيـ لـذـنـبـنـاـ * بـجـاهـ وـجـهـكـ عـنـاـ يـغـفـرـ الزـلـلـ!
وعـنـ اـنـسـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ (شـفـاعـتـيـ لـاـهـلـ
الـكـبـائـرـ مـنـ اـمـقـيـ) رـوـاهـ التـرمـذـيـ. وـفـيـ حـدـيـثـ حـاـبـرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ (وـاعـطـيـتـ الشـفـاعـةـ)

اي الكبرى العامة (المشاكاة فضائل النبي)

الشفاعة الصغرى

فعن ابي سعيد ان رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال (ان من امتي من يشفع للثيام) (الجماعه) (ومنهم من يشفع القبيلة ومنهم من يشفع للعصبة ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلون الجنة) رواه الترمذى.

وعن عبد الله بن ابي الجدعاء قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول (يدخل الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثرا من بني تميم) الح المشاكاة باب الحوض وقال علي القاري شفاعة اهل الخير قطعية لورود احاديث مشهورة كادت ان تكون متواترة (شرح الامالي لعلي القاري مطبع يوسفى ص: ٥٢)
ومرجو شفاعة اهل خير * لاصحاب الكبائر كالجبال

شفاعة القرآن

وعن خالد بن معدان... في فضل سورة (الم تزيل) وقال اهنا تجادل عن صاحبها في القبر تقول اللهم ان كنت من كتابك فشفععني فيه... (المشاكاة فضائل القرآن)

شفاعة صلة الرحم

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال صلّى الله عليه وسلم (الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله) متفق عليه (المشاكاة باب البر والصلة)

شفاعة الحجر الاسود

وعنه عن ابن عباس قال قال صلّى الله عليه وسلم في الحجر (ليبعشه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق) رواه الترمذى
وابن ماجه والدارمي (المشاكاة باب مكة المكرمة)

صغار المسلمين

ومنها الاستشفاع بصغار المسلمين كما في الحديث وايضا الاستشفاع والتوسل بالأطفال الميتين كما في صلاة الجنائزه واجعله لنا شافعا ومشفعا واجعلها لنا

شافعة ومشفعة الخ

الحبة والبيعة

(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَعْفُرُ لَكُمْ دُنْوَبَكُمْ * آل عمران:

(٣١) اعلم ان محبة النبي واسطة لحب الله ومحبة احباب النبي صلى الله عليه وسلم واسطة ووسيلة لحب النبي وهكذا سلسلة التوسل الى يوم القيمة وعداوة اهل الله مبغوض عند الله وعداوة الاعداء محبة الله (يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِلَّهِ * البقرة: ١٦٥) (ادخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتَ الشَّيْطَانِ * البقرة: ٢٠٨)

(إنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَغَدَّا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرَةِ وَالْأُنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشُرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * التَّائُبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ * التوبه: ١١١-١١٢)

вшدة محبة الله تظهر باكتساب الاعمال الصالحة والاجتناب عن السيئة وبافداء المال والنفس عند الحاجة وظهور محبة الله من جانب الله يفهم في كل الاحوال وعلى الخصوص بالفوز والفتح على مضاعفات من الكفار كما قال الله تعالى (وَلَا تَهُنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَتُمُ الْأَعْلَمُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * آل عمران: ١٣٩)

ولكنا اليوم تركنا الاعمال الصالحة وركبنا على السيئة طبقا على طبق فصرنا دونا من الجهود قال والذي القاضي عبد الحق رحمة الله عليه

لا تكن في العاشقي دونا من الزوج الجهود * نفسها تلقى بآيديها على النار الوقود

انها تفدي الحياة لميت قد ودها * انت لا تفدي لمحبوب هو الحي الودود

وهذا القياس مع الفارق كما قيل:

تعصي الاله وانت تظهر حبه * هذا لعمري في القياس بديع

ان كنت تبغي حبه فاطع له * ان الحب من يحب مطيع

ثم اشد الحب حب النبي صلى الله عليه وسلم

قال صلى الله عليه وسلم (لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من والده ووالده والناس اجمعين) متفق عليه لان الاتباع طوعا تكون طاعة لا كرها (لا اكرها في الدين قد تبين الرشد من الغي * البقرة: ٢٥٦)

قيل لرسول الله متى اكون مؤمنا صادقا قال (اذا احبيت الله) فقيل ومتى احب الله قال (اذا احبيت رسوله) قيل متى احب رسوله قال (اذا اتبعت طريقه واستعملت بسناته واحببت بحبه وابغضت ببغضه وواليت بولاليته وعاديت بعاداته ويتفاوت الناس في الایمان على قدر تفاوتقهم في محني ويتفاوتون في الكفر على قدر تفاوتقهم في بغضي الا لا ايمان لمن لا محبة له) ثالثا (دلائل الخيرات فضائل الصلاة)

فإن أحبناه فهو يحبنا لأن الحب من الجانبيين والبغض هكذا قال الله تعالى (حرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ * التوبه: ١٢٨)

بابي وامي ناطق في حقه * ثم تباع به القلوب وتشترى

محبة الشیخ

قال العلامة البلخي فالحب فيه تعالى كحب عالم يستفاد من قوله وحاله وصالح يتبرك به ومتبعده له تعالى ترجى شفاعتهم في العقبي فالمحب للشئ محب لمحبه ومحبوبه وكذا البعض (عين العلم لحمد بن عثمان البلخي). وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمة الله عليه ان محبة غير الله شرك ومحبة الله اساس التوحيد فالآن اووضحك ان محبة الله لا يحصل الا بمحبة اهل الله وصحبتهم الخ. (فتح الغيب مقالة ٣٣)
وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّمَا وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ * التوبه: ١١٩) وايضا قال (وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ * لقمان: ١٥)

قال الشيخ عبد الحق يعني با خدا لوگون کا طریقه اختیار کر ناچاہتی جسمین انبیاء اولیاء علماء کی طرف اشارہ ہی کیونکہ یہ لوگ روحانی باب دادھیں اپنی اساج بزرگ یہیں ہیں (تفسیر فتح المنان حقانی ج: ٦ پ: ٢١ ع: ١١)

زمن گو صوفیان با صفارا * خدا جویان معنی آشنا را
 غلام بجهت آن حق پرستم * که با نور خدا بیند خدارا
 (مولانا یعقوب چرخی)
 عن ابی هریرة قال قال صلی اللہ علیہ وسلم (ان اللہ تعالیٰ قال من عادی لی
 ولیا فقد آذنته بالحرب) الحديث (المشکاة باب ذکر اللہ والتقریب الیه)
 صدیق عدوی داخل فی عداوی * وانی لمن ود الصدیق ودود (دیوان علی)
 ولا تعین بالمبطلین فانما * علامۃ حب اللہ حب حبیبہ (نشر الطیب)

البيعة

قال اللہ تعالیٰ (انَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ أَئْمَّا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ
 نَكَثَ فَأَئْمَّا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ * الفتح: ١٠) وعن عوف قال قال صلی اللہ علیہ وسلم
 (الا تبایعون) قلنا على ما نبایعک یا رسول اللہ قال (على ان لا تعبدوا الا اللہ ولا
 تشرکوا به شيئاً وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطیعوا) رواه مسلم.

اقول هذه بيعة^[١] التمسک بحب التقوی کما في القول الجميل فهذا اصل بيعة
 سلوك الطريق وجری به عمل المشائخ من السلف وهو حجة قوية.

(١) اقول قد افاد في حضرة مولانا عن حیدر باچا صاحب الساکن میان دھیری صوایی بافادات من الكتب منها
 ان الشاه ولی الله اثبتت في القول الجميل ان التصوف طريقة سنية من رسول الله والصحابة وايضا قال في ازالة
 الخفاء وقال كان اسم التصوف الاحسان ثم اشتهر بالتصوف وذكر ان النبي كان یبایع تارة على اقامۃ اركان
 الاسلام وتارة على التمسک بالسنۃ الح و قال محمد بن علي بن ابی طالب گفتہ است التصوف خلق فمن زاد
 عليك في الخلق زاد عليك في التصوف كما في کشف المحووب ص: ۱۳ للشيخ هجویری داتا گنج بخش رحمة
 الله عليه وقال ابو حمزة من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ولا دليل على الطريق الى الله الا متابعة
 الرسول في احواله واقواله وافعاله كما في الرسالة القشيرية لللامام القشيری ص: ۲۴ وقال كان عز الدين بعد
 العلم بطريق الصوفية وانکاره اهنا طريقة جمعت اخلاق المسلمين وكان حجة الاسلام الغزالی يقول مثل ما يقول
 عن الدين فلما اجتمع بالصوفية وذاق طريقهم صار يقول ضیعنا عمرنا في البطالة اي في الاشتغال بالعلم على
 طريق اهل الجدال عن غلبة القول على العمل الح (الیواقیت للشيخ الكبير المستفید) (المؤلف عفی عنه)

حضرت احمد نبی بی بندہ بالا نخاد * انه عبد ولكن لا يساویه العباد

قال الشيخ امداد الله المهاجر المكي رحمة الله عليه ومرید بعد بیعت بگوید رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وی محمد نبیا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله الخ (ضیاء القلوب) وقال القاضی البیضاوی فی تفسیر (والنّازِعَاتِ غَرْقًا * والنَّازِطَاتِ تَشْطَا) النازعات: ٢-١ او صاف النفوس الفاضلة حال سلوکها فانما تزع عن الشهوت وتنشط الى عالم القدس فتسبح في مراتب الارقاء فتسبق الى الكمالات حتى تصير من المكملات (انوار التتریل) طرز عشق انداز اند جان خویش * تازه کن با مصطفی پیمان خویش

تنبیه

ایاک و المتشبهین

قال اخوند درویزه رحمة الله عليه فی كتاب ردع البدع اما بعد فان رباط الفقر قد خرب واهله قد ارتحلوا ومضوا وكثير من المتشبهین والمترسمین الذين شغلهم الغيبة والکذب وطلب الدنيا واحذر مال الحرام الذي يمیت القلب وسماع الغناء الحرام ثم نقل ایياتا من كتاب مولانا عبد الرحمن الجامی رحمة الله عليه وهي هذه: مکن با صوفیان خام یاری * که باشند کار حامان خام کاری طریق پخته کاری را ندانند * بخامی میوه باخت سناند زکار خام کس سودی ندارد * چو حلوي خام باشد علت آرد (ارشاد المریدین ص: ٤)

وقیل فی المعنی:

وهل افسد الدين الا الملوك * واحبار سوء ورهبناها
ندارد آن سر الا من اتی الله * بقلب سالم مما سوى الله
بجو از پھلو پیر مکمل * که این باشد بدست آوردن دل
(عبد الرحمن الجامی رحمة الله عليه)
این مدعیان در طلبش بی خبرانند * کانرا که خبر شد خبرش باز نیامد

ای مرغ سحر عشق زپروانه بیاموز * کان سخته را جان شد و آواز نیامد
(سعده شیرازی رحمة الله عليه)

البدعة على قسمين

اعلم ان البدعة على قسمين سيئة وحسنة اما البدعة السيئة فما احدثه الناس
ولم يكن له اصل في الشرع وليس له نظير غير منسوخ في الشرع كما في الحديث
عن جابر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد (صلى الله عليه وسلم) وشر الامور محدثها وكل
بدعة ضلاله) رواه مسلم (المشکاة باب الاعتصام)

قال العلامة الدھلوی قال في الازھار كل بدعة سيئة ضلاله (اللمعات شرح
المشکاة باب الاعتصام) وكذا في حديث عائشة والاحادیث الاخرى فاياك والبدعة
السيئة فانها ضلاله ظلمات بعضها فوق بعض فمنها ما يفعله الرائرون والزائرات في
حوالی المزارات من اقامة الاعياد والاسواق لان عيد العوام وسوقهم يكونان مبني
المنكرات كوطفة القبور والبول والبراز فيها وكذا اللعب والمیسر (القمار) وتعاطی
اللعيات والتصاویر والاكل والشرب عندها وكذا البيع والشراء وكشف العورات
وغير ذلك وكم التخيّلات والموهومات التي يفعلها الجھلة من تعليق المهد وعقد الحجر
والمدر مما ذكرتها في بحث الممنوعات في الزيارات وما عداتها وكذا ما يفعله بعض
الناس في بلاد الهند بان يضع في ايدي الفقراء رغائب الخبز وعليها ادام ويشعون قدام
سرير الحنازة رأى الناس

وكذا ما كان رسمًا في بلاد خراسان من طبخ طعام غال عند موت المورث
كروا من غير طيب نفس وكان يأكله اكابر البلد واما العوام فيأكلون تبعا للاكابر
والجبابر

ومنها ما يطبخون لضيوف المعزّى المعموم من اطعمة عديدة نفيسة التي يقال
لها الجاجات وتكون فيها الحلوى والمذاقات الجديدة ويطعمونهم وان لم يستطع ذلك

وهذه وان بدأها في الخوانين والعناعين ولكن اليوم تنفعل منها العامة
ومنها ما يفعله العامة في بلادنا يسقون الشاي في مجالس التعزية بارزة
ويدورون يسلسلون باقداح (زيدات) الشاي ويتجاوزون بها من الانصاف الى
الاسراف وكذا ما ابدعت النسوة من اعادة التعزية في العيد الاول وان كان بينهما
تباعد زماني فتعانقن بينهن تبكيهن وتباكيهن كالنائحات ثم اخذ اليوم على هذا الرسم
الرجال فاتبعوا خطوات النسوة الا انهم يضحكون ولا ي يكون ولا يبالون اللهم نحنا.

انا نعزيك ما انا على ثقة * من الحياة ولكن سنة الدين

فلا المعزى يباق بعد ميته * ولا المعزى وان عاشا الى حين

(ديوان علي رضي الله عنه)

وهكذا ما ابتدع الناس في تهيئ جهيز العروس (التزويج) من صنع النسجات
اي الاثواب الفاخرة الكثيرة الشهيرة وشراء صناديق وظروف واوانية نفيسة قيمة
كثيرة وسررا وارائك وعليها تتفاخرون ويتکاثرون. ثم في بلادنا هذه اللوازم
المتلازمة تكون من جانب الزوج الا انها ترسل الى دار المخطوبة مستوررة ثم تنقل من
دار الصهر الى دار الختن ويتکاثرون بها في اعين الناس ويسرفون فيها الى ان تبلغ
اعداد النسجات في البعض الى المائة ولا يذكرون الموت ومنها يطبخون الطعام
ويطعمون فوق ثلاثة ايام رياء وسعة وفي بعض البلاد تكون هذه التكلفات بذمة اب
المخطوبة وكثيرا ما تكون البنات معلقة لعدم يسر الولي ثم في بعض الامكنة يأكل
الناس طعام الوليمة والضيافة قائما لا بل تارة يأكلون ذهابا واياها كالبهائم والسوائمه
ويتبادرون ويتمادون ايديهم فيخطفون ما يجدون من المأكل ولا يذرون لرفقائهم
فيأكلون فوق الشبع كالطبع ومن البدعة الممنوعة ما ابتدع الناس التشبيه بزى اليهود
والنصارى في قطع اللباس الجديدة وحلق اللحية بالحديد وتقريرض الرأس تدريجا
بالمقراص مخالفا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن البدعات ما احدثوا في
بعض القرى من بيع الحرائر بالملفات والآلاف ووضع المنديل لعد الثمن الى حد المحن

وكذا ما احدث البعض المصادفة بيد واحدة من غير عنز اتباعا للنسوة والنصارى وفي الحديث (خالفوا اليهود والنصارى) ومنها ما ابتدع الروافض وتقلدهم جهلة اهل السنة من صنع القبة وذى الجناح في عشر الحرم ويضربون انفسهم اظهار الغم والهم بشهادة السبط المكرم يظلون ان لهم به نجاح وما هو الا بمحاج ونباح وكذا ما اعتيد في الزمان الجديد بان النساء يلبسن الثياب الجديدة الرقيقة الصيقية ويسرن في الشوارع والاسواق بل تواجلن الملابع والملاهي التي يقال سينما سركش وتير وغيرها ولا يبالين كشف العورات في اعين الناس وما هي الا وسوس الحناس

كن ما استطعت من النساء بمعزل * ان النساء حبائل الشيطان

واما البدعة الحسنة

فهي ما ابتدع المسلمين ولها اصل ونظير غير منسوخ في الشرع ولها انواع سينأتي تفصيلها ودليل ان البدعة حسنة الكتاب والسنة اما الكتاب فقال الله تعالى (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا رِعَايَتِهَا *)الحديد: ٢٧

قال مولانا عبد الحفي رحمة الله عليه اخرج سعيد بن منصور في سننه عن أبي امامه الباهلي رضي الله عنه ان الله تعالى كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه واما القيام شئ ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فان ناسا منبني اسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضا الله فعاتبهم الله بتركها ثم تلى (ورهبانية ابتدعواها) الآية دل امره بالدوام مع وصفه بالابداع على كونه امرا حسنا الخ.

(اقامة الحجة على ان الاكثار في التبعد ليس ببدعة ص: ١٤)

اما السنة فما رواه جرير وغيره (من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجرورهم شئ) الحديث رواه مسلم (المشكاة كتاب العلم) قال العلامة الدھلوی سن سنة حسنة اي اتي بطريقه مرضية

الخ (اللمعات مكتبة الرحيمية ج: ١ ص: ١٨٧) وايضا قال الدهلوبي في باب الجمعة ان لحق الآية الشريفة في آخر الخطبة (ان الله يأمر بالعدل) فهى البدعة الحسنة بل السنة المستحسنة كما قال ابن مسعود رضى الله عنه ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والمراد بالمسلمين زبدكم وعمدكم وهو العلماء بالكتاب والسنة الاتقيناء الخ. (المرقاة ج: ٢، ص: ١٨٣) وايضا نقل صاحب المداية بهذه الرواية وقال عليه السلام (ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) ثم قال صاحب البناءية حديث موقوف على ابن مسعود رضى الله عنه (المداية والبنيان العيني الاجارة الفاسدة)

وقال النووي في شرح المسلم (من سن سنة حسنة) الحديث (ومن دعا الى هدى ومن دعا الى ضلاله) الحديث هذان الحديثان في الحث على استحباب للامور الحسنة وتحريز من الامور السيئة وان من سن... سواء ذلك هو الذي ابتدأ او كان مسبوقا اليه سواء.... كان العمل في حياته او بعد موته الخ (النووي كتاب العلم مختصرا وفي كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ النابلسي رحمة الله عليه) ان البدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة الخ (التحرير للشامي ج: ١) وايضا قال مولانا عبد الحي رحمة الله عليه قال يعقوب بن سيد علي الرومي في مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام المراد ان كل بدعة في الدين على خلاف منهاجهم وطريقتهم فهو ضلاله والا فقد حققوا ان من البدع ما هي حسنة مقبولة (اقامة الحجة ص: ٦)

ثم قال قال البرگوي رحمة الله عليه في الطريقة المحمدية لو تبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادات وجدته ماؤذنا فيه من الشارع اشاره او دلالة (اقامة الحجة) وايضا قال واما المحدثات بعد الاذمنة الثلاثة فيعرض على ادلة الشرع فان وجد له نظير في العهود الثلاثة او دخل في قاعدة من قواعد الشرع لم يكن بدعة... وان اطلقت عليه البدعة قيده بالحسنة وان لم يوجد له اصل من اصول الشرع صار بدعة ضلاله (اقامة الحجة) ثم قال ولعلك تنفطن من ههنا ان اختلاف

العلماء في ان حديث (كل بدعة ضلاله) عام مخصوص البعض او عام غير مخصوص اختلاف لفظي فان من اخذ البدعة بمعنى عام... ومن اخذ... الخ (اقامة الحجة لمولانا عبد الحي ص: ١٦/١٧) وقال علي القاري قال الشيخ عز الدين في آخر كتاب قواعد البدعة اما واجبة كتعليم النحو لفهم كلام الله ورسوله وكتدوين اصول الفقه.... واما محمرة كمذهب الجبرية والقدرية والمحسنة.... واما مندوبة كاحداث المرابط والمدارس.... واما مكرهه كزخرف المساجد والمصاحف (عند البعض) واما مباحة كالمسافحة عند الصبح (عند البعض) (المرقاة ج: ١ ص: ١٣٧
مكتبة الرحيمية)

الادلة الاربعة

اعلم ان ادلة الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ * النساء: ٥٩) قال الشيخ سليمان الجمل وفي الآية اشارة لادلة الفقه الاربعة فقوله اطيعوا الله اشارة الى الكتاب وقوله والرسول اشارة الى السنة و敖لي الامر اشارة الى الاجماع وتنازعتم اشارة الى القياس (الفتوحات الالهية)

الكتاب - القرآن - المترى

على النبي عليه الصلاة والسلام

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * المائدة: ٤٤-٤٧) (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَيْكَ اللَّهُ *

(النساء: ١٠٥)

آيات حق من الرحمن محدثة * قديمة صفة الموصوف بالقدم
و كالصراط و كالميزان معدلة * فالقسط من غيرها في الناس لم يقم (قصيدة البردة)

ومن ترك القرآن ضل سعيه * وهل يترك القرآن من كان مسلما
 (المرقاة) گر تو میخواهی مسلمان زیستن * نیست ممکن جز بقرآن زیستن

السنة

والسنة (الحديث) من عمله صلى الله عليه وسلم وقوله واستقراره كما في
 كتب الاصول فهي حجة قال الله تعالى (وَمَا آتِيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ
 فَأَتَتْهُوْا * الحشر: ٧) (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِاَذْنِ اللَّهِ * النساء: ٦٤) (هُوَ
 الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
 وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ
 الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ * الجمعة: ٣-٢)

وعن مالك بن انس قال قال صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم امررين لن
 تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله) رواه في الموطأ (المشاكاة باب
 الاعتصام)

وعن العرباض بن سارية قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 (أيحسب أحدكم متَّكئاً على أريكته قد يظن أنَّ الله لم يحرِّم شيئاً إلَّا ما في هذا القرآن،
 ألا وإنَّ الله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إِنَّمَا مُثُلُّ القرآن أو أكثر) رواه ابو
 داود (المشاكاة باب الاعتصام) قال العلامة الدھلوی قال المظہري او في قوله صلى
 الله عليه وسلم (او اکثر) ليس للشك لانه عليه السلام لا يزال يزداد علما طورا بعد
 طور.... ذكره الابھري ويستشكل هذا بقوله تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ
 شَيْءٍ * النحل: ٨٩) ويجاب بان نسبة هذا اليه ائما هو لكونه الذي استتبطه
 واستخرجه من القرآن ولذا قال الشافعی كل ما حكم به رسول الله فهو مما فهمه
 من القرآن الخ (اللمعات باب الاعتصام ص: ١٦٢) وعن عبد الله بن مسعود رضي
 الله عنه قال (لعن الله الواشمات والمستوشمات....) فقالت (امرأة) بلغني انك لعنت
 كيت وكيت فقال ما لي لا العن من لعن رسول الله ومن هو في كتاب الله فقالت...

ما وجدت فيه ما تقول قال... اما قرأت (مَا آتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) الآية قالت بلى
قال فانه نهى عنه متفق عليه (المشکاة باب الترجل)

وعن ابي رافع قال قال صلى الله عليه وسلم (لَا أَفِينَ أَحَدَكُمْ مَتَّكِنًا عَلَى
أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أُمِرْتُ بِهِ أَوْ نَهِيْتُ عَنْهِ فَيَقُولُ لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي
كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ رواه احمد وابو داود وفي حديث معاذ كرب (وان ما حرم رسول
الله كما حرم الله لا يحل لكم الحمار الاهلي) الحديث رواه ابو داود (المشکاة باب
الاعتصام)

از نبی بشنو تو تفسیر قرآن * بر دل او شد نزول این قرآن
نطق او پاک و متراه از هوا * شاهد اوست والنجم اذا هوی
ما رمیت اذ رمیت هم بخوان * تا حجابت رفع گردد از میان

الاجماع

قال الله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَتَبَيَّنَ عَيْنَ سَيِّلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * النساء: ١١٥) قال المفسر والآية
تدل على حرمة مخالفۃ الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد الشديد على المشاقة واتباع
غير سبیل المؤمنین اخ (تفسير احمدی) (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ
عَلَى النَّاسِ وَكَوْنَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا * البقرة: ١٤٣) قال القاضی البيضاوی
واستدل به على ان الاجماع حجة (انوار التریل) وقال النبي صلی الله عليه وسلم (لا
تجتمع امتی على ضلاله - ويد الله على الجماعة - واتبعوا السواد الاعظم - ومن شذ
شد في النار) وغيرها من الاحادیث والصحیح ان اجماع کل عصر من اهل العدالة
والاجتهاد حجة (حسامی ومولوی باب الاجماع)

هر که جوید غیر راه مؤمنین * نزد قرآن نیست او از مؤمنین
اتفاقش بر جهان شد حجتی * از نبی شد وارثی در عصمتی

القياس الاجتهاد والفقه

قال الله تعالى (فَاغْتَرُوا يَا أُولَئِكُنَّا بَصَارِي) الحشر: ٢) وقد استدل به على ان القياس حجة (تفسير احمدى) وقال الشيخ عبد العزيز الدھلوي تحت قوله تعالى (الم ذلك الكتاب) باید دانست که اصول احکام دین چهار چیز است کتاب و سنت و اجماع و قیاس الخ (فتح العزیز ج: ١، ص: ٥١)

وعن معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال (كيف تقضي اذا عرض لك قضاء) قال اقضى بكتاب الله قال (فإن لم تجد في كتاب الله) قال فبسنة رسول الله قال (فإن لم تجد في سنة رسول الله) قال اجتهد برأيي ولا آلو فضرب رسول الله صلی الله عليه وسلم صدره وقال (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي به رسول الله) رواه ابو داود وعن علي قال بعثني رسول الله صلی الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني قاضيا وانا حديث السن لا علم لي بالقضاء فقال (إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضيا اليك رجالا فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر) رواه ابو داود قال علي القاري سيهدي قلبك اي يرشدك الى استنباط القياس بالرأي الذي محله قلبك (الرقابة بباب العمل بالقضاء) وقال عليه السلام (اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران و اذا حكم فاجتهد و اخطأ فله اجر) متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة) رواه ابو داود قال العلامة الدھلوي قال ابن العرب ادلة الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويسمى الاجماع والقياس فريضة عادلة (اللمعات كتاب العلم المجلد ١، ص: ١٦٧)

دین احمد گزین مسلمان شو * بگذر از خویش بگسل این زnar
شو بھر قول و فعل طبع سلف * نیز باطن به ظاهرت بسپار (فریدالدین عطار)

همه شیران جهان بسته این سلسله اند * رویه از حیله چسان بگسلد این سلسله را
اقول قد اوضحت مسأله القياس في مقیاس القياس فعلی الملتمس ان يرجع اليه
الى فتاوى الفقهاء الخ.

تقليد اهل السنة والجماعة

(وَإِنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ
ذَلِكُمْ وَصَيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الانعام: ١٥٣) وقال النبي صلی الله عليه وسلم
(ستفترق امتی ثلاثة وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة) قال الطحطاوي في شرح
الدر المختار في باب الذبائح قال بعض المفسرين فعليكم يا عشر المؤمنين اتباع الفرقة
الناجية المسماة باهل السنة والجماعة... وهذه الطائفة قد اجتمعت اليوم في المذاهب
الاربعة هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبليون ومن كان خارجا عن هذه المذاهب
الاربعة فهو من اهل البدعة والنار (فتوى الحرمين من العقد الجيد ص: ١٥) وايضا قال
المفتی محمود الپشاوري المتوفی رحمة الله عليه قال ابن حجر في فتح المبين شرح الأربعين
اما في زماننا فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة (العقد الجيد ص: ١٥) وقال المحقق ابن
بنجیم في القاعدة الاولی من الفن الاول من الاشباه من النوع الثاني ناقلا عن التحریر وما
خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وايضا قال والاجماع قد انعقد على عدم العمل
بمذهب مخالف للائمة الاربعة (الاشباء والنظائر، ص: ٨٩، المصطفائي، البصائر ص: ١٤٣)
وقال الشاه ولی الله رحمة الله عليه تأکید الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة
عظيمة وفي الاعراض عنها مفسدة كبيرة الخ. (العقد الجيد ص: ٣١، المطبوع في
مکتبة الحقيقة باستانبول)

وقال مولانا احمد الجیوینی رحمة الله عليه وتحت قوله تعالى (وَدَاؤدَ وَسَلِیْمَنَ اذْ
یَحْکُمَانِ فِی الْحَرْثِ * الانبیاء: ٧٨) والانصاف ان اختصار المذاهب في الاربعة فضل
المی لا مجال فيه للتوجیهات (تفسیر احمدی الحج)

وحق حصر اربع المذاهب * فکل منه معمول الرجال

فان اخترت مذهب اي حنيفة * فلا تخطر من الباقي ببال (المؤلف عفي عنه)
 هر که غير راه این پاکان برفت * نام اسلامست و معنی کفر هست
 بر هوا تأویل قرآن می کند * خود گم است و دیگران گم میکند
 (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) قال القاضي وفي الآية دليل
 على وجوب المراجعة الى العلماء (انوار التنزيل)

علماء الاسلام بحث هدی * اقتدوا اثرهم لنیل هدی
 وایمان المقلد ذوا اعتبار * بانواع الدلائل كالنصال (الاماکن)

فان قيل كل فرقة تدعی أنها على الحق فما الامتیاز للواحدة الحقة الخ. نقول
 من كان فيه عشر خصال تفضیل الشیخین و توقیر الحتنین و تعظیم القبیلین والصلاتة
 على الجنائزین والصلاتة خلف الامامین والمسح على الحفین و ترك الخروج على
 الامامین والقول بالتقديرین والامساک عن الشهادتین وأداء الفریضتین (تفسیر احمدی
 الانعام) (الامساک يعني التمسک والاعتاصام بالكلمتین الشهادتین)

اقول هذه المذکورة عظمی علامات الامتیاز ولذا قال المفسر هذا معظم مسائل
 أهل السنة والجماعۃ والا فمثل حقیة عذاب القبر ورؤیة الله وغير ذلك ايضا الخ.

التزام المذهب

(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
 رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ * التوبہ: ١٢٢)

قال الحق محب الله رحمة الله عليه واما المقلد فمستنده قول مجتهده لا ظنه ولا
 ظنه (اي لا ظن المجتهد ولا ظن المقلد) (مسلم الثبوت المقدمة) وقال الشاه ولی الله
 نقلًا عن خزانة الروايات عن دستور المساکین فان قيل لو كان المقلد غير المجتهد عالما
 مستدلاً يعرف قواعد الاصول ومعانی النصوص والاخبار هل يجوز ان يعمل عليها
 وكيف يجوز وقد قيل لا يجوز لغير المجتهد ان يعمل الا على روايات مذهبه وفتاوی
 امامه ولا يشتغل بمعانی النصوص والاخبار والعمل عليها كالعامی قيل هذا في العامی

الصرف الخ. (عقد الجيد با ترجمة ص: ٥٢-٥٣) وقال الشيخ ابن عابدين وعلينا اتباع ما صححوه وما رجحوه (رد المحتار ص: ٨٠) وقال القهستاني في شرح مختصر الوقاية قبيل باب الاشربة واعلم ان من جعل الحق متعددا كالمعتبرة اثبت للعامي الخيار في الاخذ من كل مذهب ما يهواه فلو اخذ من كل مذهب مباحه صار فاسقا تاما ومن جعل الحق واحدا كعلمائنا الزم العامي اماما واحدا الخ. (عقد الجيد ص: ١٦) وقال الشيخ محمد علاء الدين صاحب الدر المختار قال مسعر بن كدام من جعله (اي جعل ابا حنيفة) بينه وبين الله واسطة (وسيلة) رجوت ان لا يخاف وانشد: حسي من الخبرات ما اعددته * يوم القيمة في رضا الرحمن
دين النبي محمد خير الورى * ثم اعتقادي مذهب النعمان
(الدر المختار المقدمة)

احوال القبور

اعلم ان عذاب القبر وفتنته ونعمته ثابتة دلت عليها الآيات ووردت فيها الاحاديث قال علي القاري قال النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد ظهرت عليه الادلة من الكتاب والسنّة قال الله تعالى في حق فرعون وقومه (التأارُ
يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ *
المؤمن: ٤٦) (المرقة عذاب القبر)

وللكفار والفساق يقضى * عذاب القبر من سوء الفعال
وفي الاجادات عن توحيد ربِّي * سبلي كل شخص بالسؤال (بدأ الامالي)
فمن الآية المذكورة والنصوص الآتية تتضح لك الاحوال الثلاثة فتفكر فيها
فعن زيد بن ثابت قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على
بغلة ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقرب ستة او خمسة فقال (من يعرف
اصحاب هذه القبور) قال رجل انا قال (فمتي ماتوا) قال في الشرك فقال (ان هذه
الامة تبلی في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر

الذي اسمع منه) ثم اقبل علينا بوجهه فقال (تعوذوا بالله من عذاب النار) قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال (تعوذوا بالله من عذاب القبر) قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال (تعوذوا بالله من الفتنة) الحديث رواه مسلم (المشكاة باب عذاب القبر) وعنه ابي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم (ليسلط على الكافر في قبره تسعه وتسعون تينينا تنهسه وتلدغه حتى يقوم الساعة لو ان تبينا منها تنفس بالارض ما انبت خضرا) رواه الدارمي وسألت عائشة رضي الله عنها عن عذاب القبر فقال صلى الله عليه وسلم (نعم عذاب القبر حق) الحديث متافق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت قام رسول الله خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضجّ المسلمين ضجة (رواوه البخاري) وعنه انس رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعاهم اتابه ملكان فيقعدانه) الحديث رواه البخاري (المشكاة باب عذاب القبر)

وعن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يأتيه ملكان فيجلسانه ويقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان من هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله (يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُوْلِ) الآية قال (فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتتحوا له بباب الجنة فيفتح له فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره) واما الكافر فذكر النبي صلى الله عليه وسلم موته وقال (ويعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه (كلمة التحير) لا ادري... فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره) الحديث (روايه احمد وابو داود) وعنه عن عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال (استغفرو لا خيكم ثم سلوا له بالتشييع فانه الان

يسئل) رواه ابو داود (المشكاة عذاب القبر)

قال العلامة الدھلوي قال العسقلاني في فتاواه ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل اشبه شيء به حال النائم وان اشد هو من حال النائم اتصالاً اخْ (اللمعات باب ما يقال عند من حضره الموت) فيا أسفاه ويَا حسرتاه على اهل الضلال الذين يقولون ان الاموات كالاحجار إن هم الا كالفجار

در گور پرسش حق بدان * بر کودکان هم بالغان
منکر نکیری پرسدش از * وی چو غائب شد بشر
در گور ضغطه حق بدان * ابرار را آسان شود
اشرار را باشد چنان * چون در جراحان نیشکر
فashهد اللهم انك واحد * وانی ارى الاسلام حقا وقیما
محمد المختار بالحق مرسل * واصحابه كانوا على الحق سیما
وحسبي من الخيرات ما اعدته * ابا هي بها في الدهر بدءا ومحتمما
اما می کتاب الله والله غالب * على امره ما زال برا ومنعما
(اطیب البیان للشاه ولی الله)

اصول المسائل

قد ثبت في بحث البدعة ان كل ما احدثه المسلمون وله اصل او نظير في الشرع فهو بدعة حسنة لا سيئة وايضا ذكر في كل مضمون الاصل والنظير والاستدلال بالتفصيل ولكنني اجمعت اصول المسائل المنتخبة ههنا ليسهل على المتعمد درکها.

فاقول ان اصل اثبات نبوة آدم عليه السلام قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ * آل عمران: ٣٣) وacial الوسیلة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ * المائدة: ٣٥) والاحاديث واقوال الامة.

وacial زیارة القبور حدیث بردیدة (هیکم عن زیارة القبور فزوروها)

والاحاديث الاخري.

وواصل الاستعانة (وَتَعَاوُنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى) الآية وما رواه الحصن الحصين (اعينوني يا عباد الله) الخ وواصل الاستغاثة (فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى) * القصص: ١٥) والاستغاثات.

وواصل النداء لغير الله توسلا حديث الحصن الحصين المذكور وحديث رجل (اذكر احب الناس اليك) الخ وواصل الدعاء بعد السنة (فَإِذَا فَرَغْتَ فَأَنْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ) والآيات الاخري والاحاديث.

وواصل الاربع بعد الجمعة حديث ابي هريرة (من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخري) الخ وواصل قراءة (بَارَكَ اللَّهُ وَالسُّورُ الْأُخْرَى لِلْجُمُعَةِ وَالْأَوْقَاتِ) الاخرى الآيات والاحاديث العامة.

ووصل الختم ايضا آيات ترغيب التلاوة وايصال ثواب الاعمال ايضا وآية الطور (إِنَّ الَّذِينَ) الخ.

ووصل الاستشفاء بالقرآن آية (وَنَزَّلْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ) الآية والاحاديث وعمل الامة.

ووصل الرقية ما قال عليه السلام (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) والاحاديث الاخري.

ووصل انعقاد مجالس الميلاد والعرس (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ) والاحاديث وعمل الامة.

ووصل الصلاة على النبي (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ) الآية والاحاديث ودرود تاج صلاة ايضا.

ووصل المصافحة في العيددين وغيرهما (وَإِذَا حُسِّنَتْ بِتَحْيَيَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) النساء: ٨٦) واحاديث المصافحة العامة.

ووصل الفدية (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ) * البقرة: ١٨٤)

والاحاديث العامة المطلقة.

واصل حيلة الاسقاط (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ * ص: ٤٤) والاحاديث المذكورة في بحث الاسقاط.

واصل الصدقة لنفع الميت الاحاديث التي ادرجت في بحث ايصال الثواب والاقوال واصل النذر لله (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) الآية والاحاديث ما في الباب فراجع اليها واصل المحابات والبيعة (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ أَئْمَانًا يُبَايِعُونَ اللَّهَ * الفتح: ١٠) وعمل الامة الخ.

واصل الاستيراك بآثار الصالحين والنبين (إِنَّ آيَةً مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيكُمُ التَّابُوتُ * البقرة: ٢٤٨)

واصل البدعة الحسنة حديث (من سنّ سنة حسنة) الخ وآية (وَرُهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا * الحديده: ٢٧)

واصل الادلة الاربعة (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ * النساء: ٥٩)

واصل اثبات عذاب القبر (النَّارُ يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا * المؤمن: ٤٦) والاحاديث الكثيرة

واصل جواز عمل الامة (ما رأاه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن) اذا لم يمنع مانع خاص فعليك بالانصاف وطريقة الاسلاف والاجتناب من الاعتساف والاتلاف وهذا آخر ما اوردته للاحباب واولي الالباب والمسؤول من الله ان يجعل هذه العجاله وسيلة لاهتماء الطريق الاولى ومرضات الرفيق الاعلى

من المكتوبات للامام الرباني المجدد للاف الثانى

احمد الفاروقى السرهندي قدس الله اسراره العزيز

المكتوب السادس والثمانون والمائة الى الخواجہ عبد الرحمن المفتی الكابلي
في الحث على متابعة السنة والاجتناب عن البدعة وان كل بدعة ضلاله

أسئل الله سبحانه وتعالى بالتضرع والاعتذار والالتجاء والافتقار والتذلل والانكسار في السر والجهر أن لا يتلي هذا الضعف مع من هم مجتمعون لديه أو مستندون اليه بفعل كل عمل محدث ومبتدع في الدين مما لم يكن في زمان خير البشر وزمن خلفائه الراشدين عليه وعليهم الصلاة والسلام وان كان ذلك العمل مثل فلق الصبح في الوضوح وان لا يفتتنا بحسن ذلك المبتدع بحرمة السيد المختار وآل الابرار عليه وعليهم الصلاة والسلام قال بعض الناس ان البدعة على نوعين حسنة وسيئة فالحسنة هي كل عمل صالح حدث بعد زمن نبينا وزمن خلفائه الراشدين عليه وعليهم الصلاة والسلام ولم يكن رافعا للسنة وسيئة ما تكون رافعة للسنة وهذا الفقير لا يشاهد في شئ من البدعة شيئا من الحسن والتورانية ولا يحس فيها شيئا سوى الظلمة والكدوره ومن رأى اليوم فرضا طراوة ونصرارة في الامر المبتدع بسبب ضعف البصيرة ولكن سيعلم غدا بعد حصول الحدة في بصره أن ليس له شئ من نتيجة غير الندامة والخسارة (شعر):

وقت الصبح يبدو كالنهار * حقيقة من هويته في الظلام

قال سيد البشر عليه الصلاة والسلام (من احدث في اמונה هذا ما ليس منه فهو رد) فاذا كان الشئ مردودا فمن اين يجيئ له الحسن وقال عليه الصلاة والسلام (اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الاهدي هدي محمد وشر الامور محدثها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلاله) وقال عليه الصلاة والسلام (اوسيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا جبشايا فانه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلاله) فاذا كان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلاله فما يكون معنى الحسن في البدعة وايضا المفهوم من الاحاديث أن كل بدعة رافعة للسنة والرفع غير مختص بالبعض فيكون كل بدعة سيئة قال عليه الصلاة والسلام (ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة

فالتمسك بالسنة خير من احداث البدعة) وعن حسان أنه قال (ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيمة) ينبعي أن يعلم أن بعض البدع الذي عده العلماء والمشائخ من البدعة الحسنة اذا لوحظ فيه كمال الملاحظة يعلم أنه رافع للسنة ومن ذلك ان تعميم الميت مثلا عدوه من البدعة الحسنة مع أنه رافع للسنة لانه زيادة على العدد المسنون في الكفن وهو كونه ثلاثة اثواب والزيادة نسخ والنسخ هو عين الرفع وكذلك استحسن المشائخ يعني بعضهم ارسال ذنب العمامة من طرف اليسار مع أن السنة ارساله مما بين الكتفين وكون ذلك رافعا لهذه السنة ظاهر لا سترة فيه وكذلك استحسن العلماء يعني بعضهم في نية الصلاة النطق باللسان مع ارادة قلبية والحال انه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن اصحابه الكرام ولا عن التابعين العظام في النية النطق باللسان لا في رواية صحيحة ولا في رواية ضعيفة بل كانوا يكثرون للتحرية عقب القيام فيكون النطق بدعة وقالوا ان ذلك بدعة حسنة ويقول هذا الفقير ان هذه البدعة رافعة للفرض فضلا عن السنة فان اكثر الناس يكتفون على هذا التقدير بالنطق باللسان يعني من غير استحضار النية بالجناح ومن غير مبالغة بالغفلة القلبية عن هذا الشأن فحينئذ يكون فرض من فرائض الصلاة وهو النية القلبية متروكا بالكلية ويفضي الى فساد الصلاة وعلى هذا القياس سائر المبتدعات والحداثات فانها زيادات على السنة ولو بوجه من الوجوه والزيادة نسخ والنسخ رفع فعليكم بالاقصار على متابعة سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاكتفاء بالاقتداء باصحابه الكرام فانهم كالنجوم بأيديهم اقتديتم واما القياس بالاجتهاد فليس من البدعة في شيء فانه مظهر لمعنى النصوص لا أنه مثبت لامر زائد (فاعتبروا يا اولى الابصار) والسلام على من اتبع المهدى والتزم متابعة المصطفى عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأكمل التسليمات

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ

التنقيد والترديد

على

كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد

تأليف

قاضي حبيب الحق داك خانه و مقام پرمولی

ضلوع مرادن صوبه سرحد

پاکستان

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



التنقيد والترديد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا في خير الامم والصلوة والسلام على نبيه هو للانبياء
خاتم وعلى اتباعه هم اهل الجماعة الاقوم

اما بعد فاني طالعت كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (المتن من تصنيفات محمد بن عبد الوهاب النجدي وفتح المجيد شرحه من تصنيفات نميرته عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب النجدي فو جدكمما غير مستقيمة لأن فيهما الزamas الشرك على اهل الحق والمصنفان المذكوران وان سلكا التوحيد لكنهما افطرا وجاوزا الحد فاردت ان اكتب على بعض افراطات فيه تنقيدة وترديدا ثم اني كتبت على رأس عبارات كتاب التوحيد مهما علامه للمتن وعلى رأس عبارات فتح المجيد شيئا علامه للشرح وقبيل ما نقلت للتنقيد والترديد من الكتب المتداولة او حررت من نفسى القاصرة افهماما للقارئين كتبت تاء يعني كتبت في مقدمات بعض السطور (م) علامه للمتن و(ش) علامه لشرحه و(ت) علامه للتنقيد والترديد والتبصرة حتى لا تلبس العبارات على القارئ

قاضي حبيب الحق عفي عنه

ش: عرف (ابن القيم) العبادة بتعريف جامع فقال بيت:

وعبادة الرحمن غاية حبه * مع ذل عابده وهم قطبان
وعليهما فلك العبادة دائر * ما دار حتى قامت القطبان
ومداره بالامر امر رسوله * لا بالهوى والنفس والشيطان

فتح المجيد ص: ٢٥

ت: نعم هذا ما نشده الشيخ ابن القيم صحيح وما قال في الآتي

ش: فان الظلم المطلق التام هو الشرك الذي هو وضع العبادة في غير موضعها

ت: ايضاً صحيح الاّ ان المعاصي سوى الشرك والكفر ليس بشرك يغفرها
الله ان شاء كما قال (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^{*} النساء: ١١٦)
ش: الثامنة ان الطاغوت عام في كلّ ما عبّد من دون الله (فتح المجيد ص: ٢٧)
ت: اقول هذه العبارة ان حمل على الاكثر فصحح والاّ فليس بصحح لأن
عزيز وعيسي عليهما السلام كانوا نبيين وعبدانما بعض الكفار وعبادتهم لهم وان
كان شركاً لكنهما ليسا بطاغوتين اصلاً فتدبر
م: عن بريدة انه قال لا رقية الاّ من عين او حمة^[١] (ص: ٥٠ مطبع رياض
سنة ١٤٠٣ هـ).

ش: قال الحطّابي ومعنى الحديث لا رقية اشفى واولى من رقية العين والحمّة
وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم ورقى الح (فتح المجيد مختصرًا طبع الرياض سنة
١٤٠٣ هـ).

ت: هذا صحيح لأن الرقية ثبتت بالحديث المذكور وغيره ما لم يكن فيها
مقبوح شرعاً كأسماء الشياطين قال عليه السلام (اعرضوا على رفاقكم لا بأس بالرقى
ما لم يكن فيه شرك) رواه مسلم (مشكوة كتاب الطب والرقى)
ش: واما مباشرة الاسباب والتداوي على وجه لا كراهة فيه فغير قادر في
ال وكل فلا يكون تركه مشروعًا قال عليه السلام (تمدوا فان الله عزّ وجلّ لم يضع
داء الاّ وضع له شفاء) ص: ٥٣ مختصرًا

ت: هذا ايضاً صحيح ولهذا عمل به الجمهور والعجب ان هذا الشارح
خالقه في الآية كما في بعض ابواب فتح المجيد هذا
م: ان الله عزّ وجلّ (لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^{*}
النساء: ١١٦) ص: ٥٦

ش: وفي الآية رد على الخوارج المكفرین بالذنوب وعلى المعتزلة ص: ٥٧

(١) الحمة سم العقرب وغيره من الحشرات

ت: هذان الشارح والماتن ايضا يكفران بالذّنوب كما سيظهر من افتائهما في الآتي بعْنَا فهذا حكم على نفسه وفي الحديث (من دعا رجلا بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) متفق عليه

ش: فالاصنام [١] اوثان كما ان القبور اوثان (فتح المجيد ص: ٥٧ سطر: ٢٣
طبع رياض)

ت: نسبة الاوثان الى القبور مطلقا عموما قبيح جدا لأن قبور بعض الناس كالانبياء والشهداء والصالحين مراقدهم هي مواضع الاحترام فهل زار النبي صلى الله عليه وسلم الاوثان حين زار قبور الاصحاب وهل اجاز بزيارة الاوثان اذا قال (فزوروها) الحديث رواه مسلم (مشكوة بباب زيارة القبور الخ)

بل قبور كل المسلمين محترمة حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغائط عليها وعن وطئها اشد النهي فالله المستكى

في مسألة النبوة والرسالة

م: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اَعْبُدُوا اللَّهَ * النحل: ٣٦) ص: ٦

ش: فلم يزل سبحانه يرسل الى الناس (الرّسل والانبياء) منذ حدث الشرك في بني آدم في قوم نوح الذين ارسل اليهم وكان اول الرّسل بعثه الله تعالى الى الارض الى ان ختمهم محمد صلى الله عليه وسلم ص: ٦ مختصرًا

ت: اقول نسبة الاولية الى نوح اذا كان بغير تأويل فخطأ عظيم ثم اقول وكذا قال محمد بن عبد الوهّاب حيث قال في كشف النور وثلاثة الاصول والدليل على ان اولهم نوح قوله تعالى (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالَّتِيْنِ مِنْ بَعْدِهِ * النساء: ١٦٣) كشف النور ثلاثة الاصول ص: ١٢، ١٣

وايضا قال هذا الشارح في هذا الشرح في صفحة ٧٠ نوح اول رسول ارسله اقول هذا الاقوال من الماتن والشارح كليهما باطلة لانها مستلزم له لبني رسالة آدم

(١) اصنام واوثان. يعني بتها لفظين متباينين. معنى واحد

عليه السلام وابنه شيث عليه السلام وغيرهما لأن المصنفان كرّرا وصرّحا باوّلية نوح عليه السلام

نبوّة آدم عليه السّلام

والحال ان نبوّة آدم عليه السلام ورسالته ثابتة بالكتاب والسنّة واقوال الامة قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ * آل عمران: ٣٣) قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان الله اصطفى آدم بالرسالة والخصائص (أنوار التزيل)

وقال الشيخ احمد الحنفي وآدم ونوح من الانبياء (تفسير احمدی جزء: ٣ ص: ٢٠٤). وفي بدائع الزهور وغيره انه انزل عليه الصّحف وكذا في كتب العقائد وما في الحديث مسؤول واتّي فصّلت هذه المسألة في المسائل المتخبة آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر الخ

قال تعالى (أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصْبِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ * البقرة: ٨٥) م: السابعة كون التوحيد اوّل واجب الثامن ان يبدأ به ص: ٧٢ ت: اوّل الواجبات اقرار وجوده تعالى ثم توحيده لان من انكر وجوده فهو كافر كالدّهرية ينكرون وجوده تعالى كما حکى الله عنهم (ما هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا نَمُوتُ وَكَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ * الجاثية: ٢٤) قال تعالى ردّاً عليهم (أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ * ابراهيم: ١٠) الآيات

مسألة التوسل

م: (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ إِيَّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْدُورًا * الإسراء: ٥٧) ص: ٧٤ ش: (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيَلًا * الإسراء: ٥٦) (ثم قال) في الآية دليل على ان المدعو لا يملك لداعيه كشف الضّرّ ولا تحويله من مكان الى مكان ولا من صفة الى صفة ولو كان المدعونبيا او

ملكا الخص: ٧٤

ت: هذا التفسير اذا بني على الحقيقة فصحيح لأن الله فعال لكل شيء في
الحقيقة كما قال بعض العرفاء بيت:

در حقيقـت مـالـك هـر شـى خـدا سـت * اـين اـمـانـت چـند رـوزـه نـزـد ما سـت

وـفي المـحـاز الـاـنـسـان فـعـال بـمـشـيـة اللـه تـعـالـى فـي بـعـض الـاـمـور

ش: قال ابن قيم في هذه الآية (أولئك الذين) الآية ذكر المقامات الثلاث
الحبّ وهو ابتغاء القرب والتوكيل إليه بالاعمال الصالحة والرجاء والخوف (فتح الميد
طبع مذكور ص: ٧٥ مطبع رياض سنة ١٤٠٣ هـ.)

ت: اقول هذا تفسير غير جامع عند الجمهور لأن الحبّ والخوف والرجاء من
ضروريات العقيدة الصحيحة كما في القرآن (والذين آمنوا أشد حباً لله البقرة:
١٦٥) وفي الحديث (الإيمان بين الحوف والرجاء) بيت:

مرغ إيمان را دو پر خوف ورجاست * مرغ بي پر را برانيدن خطاست

ولكن الشارح قيد التوكيل بالاعمال الصالحة وكذا اعتقاد جده وشيوخه كما
هو الظاهر من كتبهم لكن هذا التخصيص تخصيص بلا مخصوص بل التوكيل عام
يشتمل الاعمال الصالحة والذوات الفاضلة عند الجمهور
قال الشيخ الصاوي في تفسيره حاشية الجلالين:

وابتغاء الوسيلة ما يقرب به إليه مطلقا ومن جملة ذلك محبة أنباء الله وأوليائه
والصدقات وزيارة أحباب الله وكثرة الدعاء وصلة الرحم وكثرة الذكر وغير ذلك
فالممعن كل ما يقربكم إلى الله فالزموه واتركوا ما يبعدكم عنه اذا علمت هذا فمن
الضلال المبين والخسران الظاهر تكثير المسلمين بزيارة أولياء الله زاعمين ان زيارتهم
من عبادة غير الله كلا بل هي من جملة الحبة التي قال الله (وابتُغُوا إلَيْهِ الْوَسِيلَةَ *
المائدة: ٣٥) (الصاوي حاشية الجلالين جزء: ٦ ع: ١٠ ج: اول ص: ٢٨٢)

وقد توسل القاضي البيضاوي حيث قال في خطبة تفسيره يا واجب الوجود

ويا فائض الحود صل عليه وعلى من اعانه وقر بنianه تقريرا وافض علينا من بر كاهم
الخ (خطبة انوار الترتيل البيضاوي)

وقال صاحب الشرح الوقاية فيقول العبد المتتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة
قال محسنه مولانا عبد الحفي رحمه الله اي المتقرب باقوى الذريعة وفيه امثال لقوله
تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ * المائدة: ٣٥) والمراد به اما
الرسول واما القرآن واما الصلاة واما علم الشريعة (خطبة شرح الوقاية وحاشية
عمدة الرعاعية مختصرها) بيت:

توسل بالنبي فكل خطب * يهون اذا توسل بالنبي

(ديوان علي رضي الله عنه)

و ايضا ثبت التوسل بالاحاديث بالذوات الفاضلة

عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال (ابغوني في ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون
بضعفائكم) (رواه ابو داود مشكورة بباب فضل الفقراء)

وعن امية رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بضعاليك
(فقراء) المهاجرين قال الشيخ عبد الحق والاستفتاح الاستنصر والافتتاح (لمعات
شرح مشكورة)

وعن مصعب رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم (هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم) رواه البخاري (مشكورة ص: ٤٤٦)

وقال جار الله الزمخشري المتوفى سنة سنة ٥٣٨ هـ. الوسيلة شاملة للذوات
الفضالة والاعمال لان الوسيلة كل ما يتتوسل به اي يتقرب به الى الله (تفسير
كشاف سورة المائدة)

وعن انس ان عمر رضي الله عنهما كان اذا قحطوا استسقى بالعباس رضي
الله عنه فقال اللهم انا كنا نتوسل واتا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقوا (رواه
البخاري) قال عقيل بن ابي طالب بيت:

بعمّي سقى الله البلاد واهلها * عشية يستسقي بشبنته عمر
توجه بالعباس بالجلدب داعيا * فما جاز حتى جاء بالديمة المطر
وكانوا (اليهود) من قبل يستفتحون ويستنصرون. محمد صلى الله عليه وسلم
والقرآن على الذين كفروا من عدوهم انسد وغطfan ومزينة وجهينة (تفسير ابن
عباس ج: ١ ع: ١١ آية: ١٩)

وقد توسل نواب صديق على بحوبالي من طائفة الوهابيين ايضا برسول الله
صلّى الله عليه وسلم بيت:

يا سيدِي يا عروتي ووسيلتي * يا عذّتي في شدة ورخاء
يا مقصدي يا اسوتي ومعاضدي * وذرعي يا مرصدِي مولاّي
شفعت جاهك ضارعا متزللا * ما لي وراك صارف الضّراء
انت المغيث برحمه وكرامة * في غمة وغوايل وبلاء
ما لي وراك مستغاث فارحمن * يا رحمة للعلمين بكاء

(تأثير صديقي سيرة والاجاهي قصيدة عنبرية ص: ٣١، ٣٠)

وفي هذه المسألة روایات كثيرة لا يسعها هذا المختصر

مسألة اللباس

م: من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوها لرفع البلاء او دفعه ص: ٨٨
ش: رفعه ازالته بعد نزوله ودفعه منعه قبل نزوله فهذه الآية اي (افرأيتمْ
ما تدعونَ * الزمر: ٣٨) وامثلها تبطل تعلق القلب بغير الله في جلب نفع او دفع ضر
وان ذلك شرك بالله (فتح المجيد طبع رياض سنة ١٤٠٣ ص: ٨٨)
ت: هذا غلو شديد وقبح مديد لان لبس الخاتمة وان كان من رسم الجاهليّة
فيكون عصيانا دون الشرك لانه ليس بخاصة الكفر فلا يكون شركا ومن الحلقة
الخاتم ما جاز لبسها للقاضي والسلطان والنسوة ومنع العوام عنها وخاتم الذهب
خاصّة بالنسبة لسائر الخلي والصّفرا والحديد وغيرها من نوع كما في كتب الفقه واما

الخطف فانواع منها عالمة الكفر كالكستيج فهو كفر ومنها تخيل الجاهلية فمعصية ومنها ما يقرأ عليه اسماء الله والنبي ثم يربط فمروي جائز وان اختلف فيه وذلك كطلب الاسباب مما سلمه هذا الشارح ايضا كما تقدم فارجع اليه وكالتداي بالشایاء والاستشفاء بالقرآن والرّقى

قال الله تعالى (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ الْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ) (جزء

١٤ سورة النحل)

(وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَاسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ) (جزء ٢٧ سورة الحديد)

(وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ * الإِسْرَاءٌ ٨٢) من الامراض الظاهرة والباطنة

(فتورات المية)

والاطباء ومصنفووا الكتب في المفردات والمركبات بينوا خواصا وفوائد لبسا واكلا مدبرة وغير مدبرة فتكون من الاسباب لا شرك فيها الا ان الاسباب المحرمة محمرة كمن تداوى بالخممر والخنزير او رقي باسم الشيطان او فرعون وغيرهما من المقبوحين شرعا الخ

وخالف النفس والشيطان واعصمهما * وان هما محضاك النصح فاتّهم

م: من تبرك بشجر او حجر ونحوهما ص: ١٠١

ش: من تبرك بشجر او حجر ونحوهما كبقعة وقبر ونحو ذلك اي فهو مشرك

(أَفَرَأَيْتُ الْلَّاتَ وَالْعَزَّى * النَّجْمُ: ١٩) الآيات (فتح المجيد ص: ١٠١)

ت: بعد الفتوى الاجمالية فصل الشارح مفصلا ثم نقل في الورقة الآتية حديثا م ش: خوجننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون (يعلقون) بها اسلحتهم يقال ذات نواط فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات النواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر اهنا السنن قلتكم والذى نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى عليه السلام اجعل نلا اهنا كما لهم اهنا فقال انكم قوم

تجهلون لتركبِن ستون من قبلكم رواه الترمذى (فتح المヒد ص: ١٠٣ مختصرًا)
ت: يظهر من سياق كلام الماتن والشارح وسباقه ان مرادهما نسبة الكفر الى
من تبرك بشجر او حجر ونحوهما حتى صرح الشارح وبين نحوهما بالبقعة والقبر
مطلقاً بلفظ النكرة ثم ضم الخير وقال فهو مشرك

ولكن هذا ظلم عظيم لما ذكر في الحديث المذكور ونحن حدثاء عهد بكفر
كما مرّ لأن في عهد الجاهلية كانت تلك المقامات معابد الطاغوت فانذرهم النبيّ
لان لا تكون مظنة فتنة الكفر كما في حديث آخر قال عليه السلام (ولولا حدثان
عهد بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الخطيم في الميت
والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى
قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء) الحديث شرح الوقاية وغيره
وكانا نهى عن زيارة القبور في اوّل العصور ثم امر واجاز زوار القبور بنفسه
اي فلماً كمل الاسلام انقلب الحال لا كما عكس الشارح
وسوف افضل مزيد التفصيل في مسألة التبرّك في المستقبل انشاء الله تعالى
م: من الشرك النذر لغير الله تعالى الخ ص: ١٢٠

ش: لكونه عبادة يجب الوفاء به اذا ندره لله فيكون النذر لغير الله تعالى شركا
في العبادة ص: ١٢٠

ت: نعم النذر لله بل العبادات كلها لله تعالى فجعلها لغيره نية يكون شركا
لكن اذا كان العبادة لله في النذر وغيره والثواب للولي والاب وغيرهما فليس بشرك
كما ذكر ابن عابدين الشامي بحرمة النذر لغير الله... الا ان قال يا الله اني ندرت
لك ان شفتيت مريضي او ردت غائبي او قضيت حاجتي اطعم الفقراء الذين بباب
فلان او اشتري حصيرًا لمساجدهم او زيتا فيجوز بهذا الاعتبار (رد المحتار قبيل
الاعتكاف)

اقول فتكون هذه المسألة من قسم ايصال الصواب الى الغير وهي متفرّعة على

احاديث باب الحج عن الغير كما قال به صاحب المداية والعيين وغيرهما اور صاحب روح البيان بن والله الاسماء الحسني کي تفسير مين لکھاہی نذر اللہ اور ايصال ثواب للولی جائز قرار دیاہی اگر غرض مشکل کشائی نہ ہو یعنی غیر کو مشکل کشانہ سمجھئی (صحيح مسلک فیصلہ مولانا شمس الحق افغانی) اقول ان جھل العامی فعلی العلماء ان یعلمه لا ان ینسب الیه الشرک

مسئلة الاستغاثة والاعانة والاستعانة

م: من الشرک ان یستغیث بغیر اللہ او یدعو غیرہ ص: ۱۲۸
ش: قال شیخ الاسلام الاستغاثة طلب الغوث وهو ازالة الشدة كالاستنصار طلب النصر والاستعانة طلب العون (فتح المجید ص: ۱۲۸)
ت: الاستغاثة والاستعانة لفظین متراوھین بمعنی واحد وهو العون کما قررہ الشیخ احمد الصاوی وصاحب المواہب العلیۃ اما طلب العون بلفظ الاستعانة ای مادته و مجرده العون فکثیر قال اللہ تعالیٰ (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقُوَّى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدُوانِ * المائدۃ: ۲)

وحكی اللہ تعالیٰ عن ذی القرنین (فَاعِنُونِی بِقُوَّۃٍ أَجْعَلْ بَیْسَکُمْ وَبَیْنَہُمْ رَدْمًا *
الکھف: ۹۵) الح والاستعانة الی کانت خارجة من وسیع الانسان فمرادها التوسل كما مرّ وفي الحديث ما نقله صاحب الحصن الحصین وابن السینی والتّووی في الاذکار والطبرانی في الكبير وغيرهم في مصنفاتهم
(اذا ضلّ احدکم دابة وارد عونا وهو بارض ليس به انبیاء فلیقل يا عباد الله
اعینوی یا عباد الله اعینوی فان الله عبادا لا ترونھم) وعن عثمان بن حنیف قال ان رجلا ضریر البصر (اعمى) اتی النبي صلی الله علیہ وسلم فقال ادع الله ان یعافنی فقال (ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خیر لك) قال فادعه قال فامرہ ان یتوضاً فیحسن الوضوء ویدعو بھذا الدعاء (اللّھمّ انّی اسألك بنبیک محمد نبی الرّحمة انّی وجھت بك الى ربی ليقضی لي حاجتي هذه اللّھم شفعه فی) رواه الترمذی

(مشكوة جامع الدّعاء ص: ٢١٩)

واما الاستعانة بعد الموت فقد روى البيهقي والطبراني ايضا عن عثمان بن حنيف وسوف اذكره في الآتي انشاء الله
وفي مسألة الاستعانة دلائل الا ثبات كثيرة لا تسع في هذا المختصر قال محمد
الابوصيري: ومن تكن برسول الله نصرته * ان تلقه الاسد في آجامها تجده
واما بلفظ الاستغاثة فثبتت ايضا لكن قليلا

قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام (فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْءِهِ عَلَى الَّذِي
مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى * القصص: ١٥)
وفي الحديث: عن عمر رضي الله عنه... قال (وَتَغْيِيتُوا الْمَلْهُوفَ وَهَدُوا الصَّالَ)
رواه ابو داود (مشكوة باب السلام)

ويبلغ بعض الاولى الى مرتبة الغوثية كما بين ابن عابدين في احابة الغوث
واما الدّعوة ما ذكره في ويدعو غيره الخ فالدّعوة نوعان دعوة العباد كما في
الدعوات مثلا اللهم انصرنا اللهم نحننا ادعوك بالله..... الخ
ودعوة سوى العبادة كطلب رجل رجلا آخر كما قال الله (وَالرَّسُولُ
يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَيْكُمْ * آل عمران: ١٥٣)

فالاول خاص بالله تعالى والثانى يستعمل في المعاملات كلها في الدين والدنيا
ليس من الشرك فالفتوى بالعموم خطأ عظيم
بل يكون الدّعوة احيانا للتسلىء ايضا كما اخرج ابن السّيّني عن سعيد قال
كنت امشي مع ابن عمر فحضرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر احب الناس
الىك فقال يا محمد فمشى

وايضا اخرج عن الميضمون بن حبيس قال كنّا عند عبد الله بن عمرو بن العاص
فحضرت رجله فقال اذكر احب الناس الخ (نور الایمان مولانا عبد الحليم رحمة
الله عليه)

ومنها ما قال ابن العابدين في رد المحتار ان قصد المعنى الصحيح (بيا شيخ عبد القادر الجيلاني شيئاً لله) فلا بأس به (منح الباري ص: ٤١، ٤٢)

وقال الشيخ امداد الله رحمه الله

علوم هو كيا كه وظيفه يا شيخ عبد القادر جيلاني شيئاً لله كال يكن اگر شيخ کو متصرّف حقيقی سمهجی تو منجزاً لی شرك هی هان اگر وسیله وذریعه جانی يا ان الفاظ کو با برکت سمجه کر پر هی کچه حرج نهین یه تحقیق هی
(فصله هفت مسأله)

مسألة الشفاعة

م: قول الله تعالى (وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٰ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ * الأنعام: ٥١) قوله (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ * البقرة: ٢٥٥) ص: ١٥٩ ، ص: ٦٦

م: قال ابو العباس (ابن تيمية) نفى الله هما سواه كلّ ما يتعلق به المشركون فنفي ان يكون لغيره ملك او قسط منه او يكون عوناً لله ولم يبق الا الشفاعة فبین انما لا تنفع الا ملن اذن له ربّ ص: ٦٢

ش: قال ابن حجر نزلت (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ) ولا يشفعون الا لما قال الكفار ما نعبد او ثاننا هذه الا ليقربونا الى الله زلفى قال ابن قيم هذه الآيات وقد قطع الله الاسباب التي يتعلق بها المشركون جميعاً... الخ ص: ١٦٠، ١٦١ مختصرات: نعم بهذه الآيات نفيت الشفاعة في الكافرين اذ ليس الله بولي الكافرين ولكن الله ولـي المؤمنين والاذن كائن للشفاعة في حق المؤمنين فلا وجه للمنع فاقول:

الشفاعة نوعان بل قسمان

منها الشفاعة الكبرى وهي من خصائص نبينا محمد صلّى الله عليه وسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلّى الله عليه وسلم قال (يجبس المؤمنون يوم القيمة حتى يحتمون بذلك.... فـيأتـون آدم.... فـيأتـونـي فـاستـأذـنـ على ربـي فـيؤـذـنـ لي فـاذا

رأيته وقعت ساجدا.... فيقول ارفع وقل تسمع واسمع تشفع وسل تعطه) متفق عليه
(مشكوة باب الشفاعة)

والقسم الثاني بانواع ومراتب منها ما تقدم ذكرها شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حق عثمان بن حنيف حيا ومنها ما بعد الوفاة فثبت الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان رجلا كان يختلف (يجيء) الى عثمان بن عفان (في خلافته) فشكى اليه فقال له ابن حنيف ائت الميضة فتوضا ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد بن الرحمة يا محمد اني... فيقضى حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل وصنع ما قال ثم اتى باب عثمان ف جاء الباب حتى اخذه بيده فادخله على عثمان فقضى... الخ (رواه الطبراني والبيهقي وغيرهما)

اقول فثبت من هذا ان الله تعالى اذن بالشفاعة وفي القيامة يجدد الاذن قال
الشيخ عبد الحق في تفسير الآية:

معتلہ نے شفاعت سی از کار کیا ہی مگر یہ ان کی غلط فہمی ہی اس سی تو شفاعت کا ثبوت ہو تاہی غایت الامر یہ کہ شفاعت اس کی اذن پر موقوف ہی سواس نی اپنی حبیب کو اذن دید یا ہی اور پھر قیامت کو اس کو تازہ کری کا اس ئی آنحضرت صلی اللہ علیہ وسلم شافع اکبر ہیں (تفسیر فتح منان ج ۳ ص: ۲۳ طبع بلی ماران دہلی)

ومنها ما رواه الشیخان عن ابی سعید الخدري يقولون (ای المؤمنون في الجنة)
في حق من في النار رينا كانوا يصومون ويصلّون معنا ويحجّون فيقال اخرجو من
عرفتم فترحم صورهم على النار (مشكوة باب الحوض والشفاعة)
ومنها شفاعة الصغار ولهذا نقل في صلاة جنائزهم واجعله لنا شافعا ومشفعا
واجعلها لنا شافعة ومشفعة
ومنها شفاعة العلماء والحافظ وغيرهم

قال علي رضي الله عنه في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم بيت:

ولَا تحرمني الْهَيْ وَسِيدِي * شفاعته الكبيرة فذاك المشفع

وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله بيت:

انت الذي فينا سئلت شفاعة * لباك ربّك لم تكون لسواك

(قصيدة نعمانية)

حتى قال نواب صديق على غير المقلد أيضا بيت:

شفعت جاهلك ضارعا متذللا * ما لي وراك صارف الضرّاء

م: باب ما جاء في التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح عن عائشة رضي الله عنها ان ام سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأها بارض الحبشة وما فيها من الصور فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار خلق الله ص: ١٨١، ١٨٠

ش: قال شيخ الإسلام (ابن تيمية) وهذه العلة التي نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي اوقعت كثيرا في الشرك الأكبر او دونه ص: ١٨١

ت: عبادة الله عند قبر صالح ليس بمنع فمن اين التغليظ فيه اليه بوارد في الاحاديث قراءة الفاتحة ومقدمة البقرة ومؤخرها واما الكنيسة فهي معبد الكفار لا مشابهة لها بالمسجد في الحكم واما بناء المسجد في جنب القبر فجائز كما حكى في القرآن (لَتَتَخَذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا * الكهف: ٢١) ذكر في بعض التفاسير غالب المؤمنون فبنوا مسجدا عند الكهف وسيأتي بعض التفصيل في الصفحات الآتية انشاء الله تعالى واما حرم الصلاة نحو القبر او فوق القبر فمسلم وثبت مذكور قبحا في الاحاديث لكن المسلمين عموما لا يصلون خلف القبور ولا عليه ومعابد الكفار وان كانت في الماضي مقابرها لكنها صارت معابد الكفار وطواغيت بسبب كفر الزائرين ثم بقيت لاولادهم او ثانا كما كانت والكافرة صاروا مطيعين لوساوس الشياطين واما مقابر الأولياء فلم يجعلها الروارون مساجدا في ازمنة طويلة وبعض من يسجد لها فهو

الاجهل ينبغي ان يعلمه العلماء او يفي بکفره على الخصوص مطابقا لقواعد الحكم
بل اقول عبادة الله عند قبور الانبياء والاولياء ثابت بالكتاب لأن الآيات
مطلقة والمقابر داخلة فيها وقبور الكفار مستثنة بالاحاديث فلم يبق المحظور في قبور
المؤمنين

في اسلاف النبي صلى الله عليه وسلم

م: فقال النبي صلّى الله عليه وسلم (لاستغفرن لك يا عمّي) ما لم أُنَهِ عنك
فانزل الله (ما كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِنَّ قُرْبَى *
التوبه: ١١٣)..... وانزل الله في اي طالب (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ * القصص: ٥٦) ص: ١٦٩

ش: فيه مسائل السادسة الرد على من زعم اسلام اي طالب واسلافه ص: ١٧٠

ش: وفيه الرد على من زعم اسلام عبد المطلب واسلافه ص: ١٦٩

ت: علم من تكرار هذه العبارة ان عبد الرحمن وجده ابن عبد الوهاب زعما
ان عبد المطلب جد النبي صلّى الله عليه وسلم ما كان مؤمنا وكذا اسلافه ما كانوا
مؤمنين (موحدين). ولكن اسلاف النبي صلّى الله عليه وسلم عبد المطلب وآباءه
كانوا مؤمنين موحدين عند الجمهور لا مبرأة في تعظيمهم وایمان الاسلاف ثابت
بالقرآن قال الله تعالى (وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ * الَّذِي يَرِيكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقْبَلُكَ
في السَّاجِدِينَ * الشعراء: ٢١٧-٢١٩)

قال جلال الدين رحمه الله حين تقوم الى الصلاة وتقلبك في اركان الصلاة
قائما وقاعدا وساجدا الخ (جاليلين)

وقال الشيخ سليمان رحمه الله اي يراك متقلبا في اصلاح وارحام المؤمنين من
لدن آدم وحواء عليهما السلام الى عبد الله وآمنة فجميع اصوله رجالا ونساء
مؤمنون واورد على هذا آذر ابو ابراهيم فاته كافر بمقتضى الآيات واجاب بعضهم

بانه كان عمّ ابراهيم عليه السلام لا اباه واجاب بعضهم ان قولهم اصول محمد لم يدخلهم الشرك محملاه ما دام النور الحمدي في المذكر وفي الانشى فاذا انتقل منه امكن ان يعبد غير الله (الفتوحات الالهية)

ونقل النبهاني قد استشهد مجاهد وسفيان بن عيينة على استمرار التوحيد في ذرية ابراهيم بقوله تعالى (وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ * الزخرف: ٢٨) قال الاخلاص والتوحيد فلا يزال في ذريته من يوحد الله ويعبده.....

وما احسن قول الحافظ ناصر الدين الدمشقي رحمه الله بيت:

تنقل احمد نورا عظيما * تلاؤ في جباء الساجدين

تقلب فيهم قرنا فقرنا * الى ان جاء خير المرسلين

(حجۃ الله على العالمين لیوسف بن اسماعيل النبهاني رح ص: ٤١٩)

ودل بعض اقوال جده عبد المطلب على ايمانه منها الاشعار التي نقلت في الكتاب منها هذين البيتين دعاء عند البيت:

يا رب لا ارجو لهم سواك * يا رب فامنعوا منهم حماك

ان عدو البيت من عاداك * امنعهم ان يخربوا فناك

(عطر الوردة وقصص الانبياء والمعارج وغيرها)

هدم القباب والمساجد

ش: وقال ابن قيم يجب هدم القباب التي بُنيت على القبور لأنها اسست على معصية الرسول (فتح المجيد طبع رياض سنة ١٤٠٣ ص: ١٨٧)

ش: وهذه المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين تتعمّن ازالتها بدم او غيره هذا مما لا اعلم فيه خلافا ص: ١٨٧

ت: اقول هذه تحاسرات عظيمة وتباعدات بعيدة وتخرييات شنيعة لأن بناء القباب مختلف فيه وفي هدمها فتنة القتال بين المسلمين واما المساجد فلم تبن على قبور الانبياء والولياء بل في جنبها وذا جائز فازالتها اعداما حلال شعار الاسلام

اما القباب فقال صاحب التحرير وفي روح البيان عند قوله تعالى (أَئِمَّا يَعْمُرُ
مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ * التوبه: ١٨) قال الشيخ النابلي في كشف النور عن
اصحاب القبور انّ البدعة الحسنة المموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة فبناء القباب
على قبور العلماء والولياء والصالحين ووضع الستور والعمائم على قبورهم امر جائز
اذا كان المقصود بذلك التعظيم في اعين العامة حتى لا يخروا صاحب القبر وكذا
ايقاد القناديل والشمع فالقصد مقصود حسن (تحرير شامي ج: ١ ص: ١٢٣ وقد
بني سليمان بن داود على قبر ابراهيم عليه السلام بناء)

وايضاً عمل الامة المرحومة جرى بناء القبب على قبور الولياء والشهداء
والملوك وكذا احكام القبور باللبنانات وغيرها اما ترى الى القبة الحضراء على مرقد
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى مرافق الولياء المشهورين كالشيخ عبد القادر
الجيلاوي البغدادي والشيخ معين الدين الاجميري والامام الرباني السرهندي والشيخ
عبد الغفور السيداوي والشيخ الم gioري ثم الlahوري والسيد الترمذى والامام البرى
والرضوى والدibوندى والحراسانى والعربى والجمى ما لا يخصى رحمهم الله تعالى
وبيارون وفي الحديث (ما رأه المؤمنون فهو عند الله حسن) (نقله
اصحاب الكتب المتداولة كالهدایة وغيرها)

جملة خبرية

رأيت في الماضي القريب في جريدة دعوة الاسبوع ان المملكة السعودية تريد
نقل القبة الحضراء او تسويتها والروضة المباركة لتوسيع المسجد النبوى لما بلغ ذلك
الخبر الى المالك الاسلامية فحزن المسلمين وغضبوا فاظهروا غيظهم وغضبهم
فتركت المملكة السعودية تلك الارادة وانكرت فهذا اجماع بناء القبب وابقائها على
حالها فاعتبروا يا اولى الابصار

وهل لا ترى ان الامكنة في آخر الزمان تغير حالها من مدر الى حجر حيث
تبني الامكنة من الاحجار المتحونة واللبنانات المتنوعة فإذا كانت قبور الولياء والعلماء

والملوك تراثية فتحقرها الناس ولهذا افتقى الشيخ النابلسي على بناء القبور وامضى العلماء على فنواه وتلقته الأمة وبالعرف يدار بعض الاحكام

قال الشيخ ابن عابدين رحمه الله بيت:

والعرف في الشرع له اعتبار * لذا عليه الحكم قد يدار (نشر العرف ص: ١١٥)
و ايضا تحلية القرآن كانت عند الفقهاء مكرورة وفي زماننا يحلى الكتب
والخطوط والمكتوبات فتحلية كتاب الله بالذهب والفضة والديباج واللؤلؤ والالوان
بدعة حسنة يثاب بها فاعلها لأن فائدتها عظيمة في اعين الناس
وقد انعقد الاجماع على ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته حجرة
عائشة رضي الله عنها

فعن أبي بكر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(ما مات نبي إلا يدفن حيث تقبض روحه) فقال علي رضي الله عنه وانا ايضا سمعت
فحفر له في المكان الذي توفي فيه (الحجرة) كما ذكره زيني دحلان وغيره
والاحاديث واردة على ان الاجماع حجة وكذا الآيات ففي الحديث عن
مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (ان الله عز وجل
اجاركم من ثلاث خلال (حصلال) ان لا يدعون عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا
يظهر اهل الباطل على اهل الحق (حيث يتحقق الحق ويطفئ نوره) وان لا يجتمعوا على
ضلاله) رواه ابو داود (مشكوة باب فضائل سيد المرسلين)

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (ان الله لا يجمع
امتي) او (امة محمد على ضلاله ويد الله على الجماعة ومن شد شد في النار) رواه
الترمذى (مشكوة بباب الاعتصام بالكتاب والسنة)

ومن الآيات قوله تعالى. (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَِّي * النساء: ١١٥). وكذا قوله (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ
لِلنَّاسِ * آل عمران: ١١٠)

فيثبت من اثبات دفن النبي صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر رضي الله عنهما على الاجماع ان الاحاديث التي ذكر فيها منع جعل البيوت قبورا وامثلها اما منسوبة او مؤوّلة او محمولة ينتج ان عقيدة اهدام القبور والمساجد التي عند القبور باطلة فاسدة بيت:

من الدين كشف السر عن كل كاذب * وعن كل بدعي اتي بالعجائب
فلولا رجال مؤمنون لخدمت * مساجد دين الله من كل جانب
م: فان الله قد اخذني خليلًا كما اخذ ابراهيم خليلًا ولو كنت متاخذا من امي
خليلًا لاتخذت ابا بكر خليلًا ص: ١٨٤

ش: فيه بيان ان الصديق افضل الصحابة وفيه الرد على الرافضة وعلى الجهمية
هما شر اهل البدع واخرجهم بعض السلف من الاثنين والسبعين فرقه وبسبب
الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور..... وفيه اشاره الى خلافة ابي بكر..... وقد
استختلف في الصلاة بالناس..... واسم ابي بكر عبد الله ابن عثمان بن عامر بن
عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
الصديق الاكبر خليفة رسول الله وافضل الصحابة باجماع من يعتد بقوله من
اهل العلم مات في جمادي الاول سنة ثلث عشرة وله ثلث وستون سنة رضي الله
عنه ص: ١٨٤

ت: هذا المتن والشرح صحيحان هذا هو اعتقاد اهل السنة والجماعة با انه
افضل الصحابة ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وكنية والد ابي بكر ابو
قحافة الخ بيت:

وللصديق رجحان جلي * على الاصحاب من غير احتمال
وللفاروق رجحان وفضل * على عثمان ذي التورين عالي
ودو التورين حقا كان خيرا * من الكرار في صف القتال
وللكرار فضل بعد هذا * على الأغيار طرا لا تبال

م: الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الانبياء مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني اهلكم عن ذلك) ص: ١٨٥

ت: هذا ايضاً صحيح آمناً وسلمنا لا يجوز اتخاذ القبور مساجد لأن السجدة عبادة خاصة بالله تعالى الخ

ش: ثم لا يخلو ان يكون القبر قد بني عليه مسجد فلا يصلّى في هذا المسجد سواء صلّى خلف القبر او امامه بلا خلاف في المذهب لأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال (ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبائهم وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد)..... (ص: ١٨٨ ، ١٨٩)

ت: اقول اتخاذ القبور مساجد ممنوع حرم كما مرّ لكن الصلاة في مسجد في جنوب قبر ليس ممنوع ولذا بين المسلمين في ناحيات المقابر مساجد يصلون فيها وكذا العبادة عند القبور بنية صحيحة جائز الا ترى ان الناس باجمعهم يدعون عند القبور والدعاء مخ العبادة وايضاً ورد الحديث بقراءة الفاتحة واوائل البقرة وخواتيمها عند القبر وايضاً التبرّك بالقبر جائز لأن التبرّك بالمقبور والمقبول بني او ولی او شهید او صالح والصلاحة في قربه اذا لم يجعله قبلة جائز واذا كان الحال موجوداً فخلفه ايضاً جائز كمرقد النبي صلّى الله عليه وسلم وسيأتي في الصفحة الآتية انشاء الله تعالى تفصيل قليل

قبر النبي صلّى الله عليه وسلم

م: قال عليه السلام (اللّهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) كما رواه مالك في الموطأ ص: ١٩٢

ش: دل الحديث على ان قبر النبي صلّى الله عليه وسلم لو عبد لكان وثنا لكن حماه الله بما حال بينه وبين الناس بيت:

فاحب رب العالمين دعاءه * واحاطه بثلاثة الجدران

حتى غدت ارجاؤه بدعائه * في عزة وحماية وصيانة

(فتح المجيد ص: ١٩٢ طبع رياض سنة ١٤٠٣ هـ. مختصر)

ت: اقول هذا الشرح مشتمل على امرین احدھما فتواءھ على ان قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو عبد لصار وثنا والثانی ان دعاء النبی اجیت فاحاط اللہ قبره بجدران حائلة بين الناس وبينه

اما الثانی فصحيح ان دعاءھ صلی اللہ علیہ وسلم قبلت وصارت الجدران حائلة واذا وجد الحائل جازت السجدة للہ تعالیٰ والصلاۃ ايضا فنقض قوله بعدم جواز الصلاۃ عند القبور بقوله فتفکر

واما الاول فغير صحيح بل هذا القول منه دال بسوء الأدب منه لان المراد من الحديث الاحدار عن السجدة الى قبره لا صيروحة مرقدھ وثنا حاشا وكلا لانه يتفرع من عموم عبارات الشارح ان كل من عبد وكل ما عبد صار وثنا فهل لم يعبد عزير وعيسى عليهما السلام وهل ما عبد الملائكة وعزير وعيسى نبيان لم يعزل عن النبوة والملائكة عباد اللہ طائعين

قال (بَلْ عِبَادُ مُكَرَّمُونَ * الْأَنْبِيَاءُ: ٢٦) (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ * التَّحْرِيمُ: ٦)
ومرقد نبینا صلی اللہ علیہ وسلم ببركته اولی واعلی من سائر البقعات بيت:

لا طیب یعدل تربا ضم اعظمھ * طوبی لمنشق منه وملشم

بيت: هیچ بوئی همچو بوئی خواب گاه او نبود

نيک بخت آن کس که بوئید ست بوسيد ست هم

وما قال الشارح في ص: ١٨٩ فلا يصلی في هذا المسجد وعدم الصلاۃ فيه تعطله وتعطل المسجد معصية كما في الحديث (مساجدهم عامرة وهي خراب) او كما قال بيت:

ادب گاه هيست زير آسمان از عرش نازکتر * نفس گم کرده میآيد جنيد وبایزید اینجا م: عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ قال قال صلی اللہ علیہ وسلم (لا تجعلوا بیوتکم قبورا ولا تجعلوا قبری عیدا وصلوا علی) الحديث ص: ٢٠١

ش: فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بتحري العبادة في البيوت ونھی عن تحريها

عند القبور ص: ٢٠١ مختصرًا

ت: اقول الجملة المثبتة صحيحة اي امر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحري العبادة في البيوت حتى لا تعطلت من العبادة واما الجملة المنافية فغير صحيحة لأن العبادة لله عند القبور ليس بمنوع لما مر ذكره من الدعاء وقراءة القرآن فعلم ان النهي عن الصلاة عند القبر محمولة على صور منها اذا لم يكن حائلا ومنها اذا قصد عبادة المقبور لأن في الاول شاكحة السجدة لغير الله وفي الثاني القصد للغير وهو كفر. والا نفس الذكر والعبادة عند القبر مؤكدة مرغوب فعن معقل بن يسار قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من قرأ يس ابتغاء وجه الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه فاقرئها عند موتاكم) رواه البيهقي (مشكوة بباب فضائل القرآن). قال علي القاري اي مشرفي الموت او عند قبور موتاكم فانهم احوج الى المغفرة (مرقاة شرح مشكوة)

قصد القبور والمشاهد

م: وعن علي (زين العابدين) بن حسين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيدخل فيها فيدعوه فيها فنهاه ص: ٢٠٣
ش: قوله فنهاه هذا يدل على النهي عن قصد القبور والمشاهد لاجل الصلاة والدّعاء عندها ص: ٢٠٣ مختصرًا

ت: هذا الشرح اختراع وقياس فاسد من الشارح لا مطابقة له مع الاحاديث لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار القبور بنفسه المباركة ودعى عندها وامرنا وعلم الصحابة الزّيارة والدّعاء وارغب المؤمنين بقصد زيارته فالنهي في ما رواه علي ابن حسين محمول على السجدة او سوء الادب يعني احزاره عن السجدة وسوء الادب واما المقصود فمأمور ضمنا بيت:

فإن كنت لا تدرى فتلق مصيبة * وإن كنت تدرى فالمصيبة أعظم
ش: ويدل ايضا على ان قصد القبر للسلام اذا دخل المسجد ليصلّى منهى عنه

لان ذلك لم يشرع فتح الجيد ص: ٤٠٤
ت: هذا ايضا تجاسر وتجاوز وتباعد عن الحدّ لان قصد القبر للسلام ثابت عن
 فعل النبي صلّى الله عليه وسلم وتعليمه للصحابة وعليه عمل الامة فلم يلق التراب في
 اعين المسلمين ولم اغتر هذا الشارح بيت:

ما اذا افاضك يا مغرور في الخطر * حتى هلكت فليت النمل لم تظر

السفر لزيارة النبي صلّى الله عليه وسلم

ش: وفي الحديث (ما رواه مالك في الموطأ وفي حديث شد الرحال) دليل على
 منع شد الرحال الى قبر النبي صلّى الله عليه وسلم والى غيره من القبور والمشاهد لان
 ذلك من اتخاذها اعيادا بل من اعظم اسباب الاشتراك باصحابها وهذه هي المسألة التي
 افتى شيخ الاسلام (ابن تيمية ص: ٢٠٥)

ت: اقول هذه الفتوى علامة عدم محبته واتباعه مع النبي صلّى الله عليه وسلم
 وآثاره لان كل من يحب مع احد يتغير سبيل الذهاب للقائه ورؤية آثاره فلو كانت
 في قلوب تلك الطائفة حب النبي صلّى الله عليه وسلم فلا يبالون بالاوهام والشكوك
 كما قال بعض الفضلاء بيت:

زر من هويت وان شطت بك الدار * وحال من دونه حجب واستار

لا يعننك بعد عن زيارته * ان الحب لمن يهواه زوار

حتى ان العشاق يسعون لزيارة آثاره ومكانه وجدرانه ويتلذذون برؤيته كما

قيل من جانب المجنون في حق ليلي بيت:

أمر على الديار ديار ليلي * فاقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

ثم اقول الحديث الذي استدل به ابن تيمية روى بروايات منها قال عليه
 الصلاة والسلام (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام
 والممسجد الاقصى) رواه ابو هريرة رضي الله عنه فيكون تقدير الحديث لا تشدوا

الرّحال الى مسجد الاَى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام الحديث فليس في سفر الزيارة الخ والاستثناء مفرغ

والوجه الثاني ان الرّخصة اي نسخ النهي عن الزيارة عام شامل لزيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ

والوجه الثالث ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرض المؤمنين على زيارته الشريفة اي زيارة الروضة المباركة الطيبة اللّهم ارزقنا زيارته آمين بيت:

اكبادنا محروحة من سيف هجر المصطفى * طوبى لاهل بلدة فيها النبي المحترم
هنئاً من زار خير الورى * وحط عن النفس اوزارها

واما سائر الزيارات كزيارات الانبياء والآولىء فايضا السفر اليها جائز لأن الرّخصة بقوله عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها عام يشتمل للكل قال الشيخ عبد الحليم رحمة الله والامر بزيارة القبور وقع مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه فيجوز قريبا كان او بعيدا عدة السفر (نور الایمان) بيت:

ترسم نرسی به کعبه ای اعرابی * این ره که توی روی برکستان ست

بناء المسجد عند القبور

* م: و قوله تعالى (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخَذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا)
الكهف: ٢١) عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (لتَبَعُّنْ سَنَنَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ص: ٢١٠

ش: والمراد انهم (الغالبون) فعلوا مع الفتية ما يذم فاعله ص: ٢١٠
ت: هذا شرح تفسير خلاف الحق او خلاف الرّاجح لأن أكثر المفسّرين على
ان ما فعل الغالبون فعل حسنٌ وهو عمارة المسجد لا يذم فاعله بل يمدح
قال الله تعالى (إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) * التوبة: ١٨
وقال عليه السلام (من بنى الله مسجداً بنى الله له بيته في الجنة) هذا حكم عام والخاص
مسجد الكهف فانظر عبارات بعض التفاسير فيها

قال الشيخ جلال الدين قال الذين غلبوا على امرهم امر الفتية وهم المؤمنون
لنتخذن عليهم مسجدا يصلى فيه وفعل ذلك على باب الكهف (جلالين شريف)
وقال الشيخ سليمان وقال الذين غلبوا اي كانت الكلمة لهم وكان كلامهم
هو النافذ لأن ملك الوقت من جملتهم وكان مؤمنا (الفتوحات الاهية)
وقال القاضي ناصر الدين دفعهم الملك في الكهف وبين عليهم مسجدا (انوار
التزيل بيضاوي)

وقال الذين غلبوا وهم المؤمنون لنتخذن عليهم مسجدا لأنهم على ديننا وكان
اختلافهم في هذا (تفسير ابن عباس وكذا في كثيرة)
واما الحديث المذكور في المتن فلا حذر المؤمنين من فعل اليهود وغيرهم لأنهم
كانوا يعبدون القبور ويصعدون لها فكفروا وصاروا مشركين واما المؤمنون فلا
يعبدون المقربين بل يدعون لهم ولا نفسمهم من الله تعالى فالاحذر من الشارع طيب
ولكن لا يطبق على من يزار القبور ولا يغلون
وهذه الطائفة يطابقون الآيات والاحاديث التي اتت في الكفار على المؤمنين
اللّهم اهدهم سبيل الحق

ثم اعلم ان علماء هذه الامة عقلا ليسوا بحمقاء قال عليه السلام (اتق من
فراسة المؤمنين) الحديث

وهذه العلماء قائدون لعامة اهل السنة والجماعة واهل السنة جماعة واحدة من
ثلاث وسبعين فرقة هي على الحق قال السيد الطحطاوي في شرح الدر المختار
ان هذه الطائفة المسماة باهل السنة والجماعة قد اجتمعت في المذاهب الاربعة
هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبليون ومن كان خارجا عن هذه المذاهب
الاربعة في هذا الزمان فهو من اهل البدعة والتار (الطحطاوي حاشية الدر المختار)
لكن يجب اتباع مذهب واحد حتى لا ينتخب من المذاهب ما يهواه صرح
امام الحرمين وابن السمعاني والغزالى والكياهراسى وغيرهم وقالوا لتلامذهم يجب

عليكم التقليد بمذهب امامكم ولا عنز لكم عند الله في العدول عنه كذا في الميزان ثم
نير الشهابي ص: ٤١ بيت:

وحق حصر اربع المذاهب * فكل منه معمول الرجال
فان اخترت مذهب ابي حنيفة * فلا تحظر من الباقي ببال
همه شيران جهان بسته اين سلسله اند * روبه از حيله چه سال بکسلد اين سلسله را
هل يقطع الشغل المحتال سلسلة * قيدت بها اسد الدنيا باسرهم
م: و (لا تقوم الساعة حتى يلحق حيّ من أمتى بالمرشّكين وحتى تعبد فنام من
أمتى الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثةون كلّهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين)
(ص: ٢١٦، ٢١٧)

ت: اقول الامّة على قسمين امة اجابة وامة غير اجابة والثانية الكفرة فيهم
الوثنيون والدّهريون وغيرهم لان كل من كان في زمان نبوته صلّى الله عليه وسلم
 فهو مخاطب بالایمان ومن حيث داخل في امته ومن حيث خارج لانه لم يؤمن به
قطوبي لمن آمن به ودخل في امة الاجابة ولكن بعضهم يخرجون من الاجابة
ويرتدون اماً بدعوى النبوة كالملسليمة وامثاله كمرزا احمد قادياني الهندي فهم كفروا
وارتدوا لان النبوة ختمت بمحمد صلّى الله عليه وسلم قال الله تعالى (ما كانَ مُحَمَّدًا
آبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ * الأحزاب: ٤٠)

وكانوا في الاحاديث وعليه اجماع الامّة قال صاحب الامالي بيت:
وختم الرّسل بالصدر المعلى * نبي هاشمي ذو جمال
بس خدا بر ما شريعتم ختم كرد * بر رسول ما رسالت ختم كرد
لا نبيّ بعدي ز احسان خدادست * پرده ناموس دین مصطفی است (اقبال مرحوم)
وبعض من كانوا في امة الاجابة خرجوا منها بعرض الدّنيا وصاروا نصارانیین
او يهودیین او منافقین ضالّین مذبذبين
قال بعض العرفاء بيت:

الناس مالوا الى من عنده مال * ومن ليس له مال فالناس عنه مالوا
الناس قد ذهبوا الى من عنده ذهب * ومن ليس عنده ذهب فالناس قد ذهبوا
و الناس منفضة الى من عنده فضة * ومن ليس عنده فضة فالناس عنه منفضة
والاعراض اموال الدّنيوية وما قام مقامها وارادة لاضلال الناس من المالك
الخارجيّة كامريكة والروّس وغيرهما خفية ويظهر احيانا وبعضهم يتضلون من قراءة
الكتب الضّلالية بيت:

لا تلتفت اخي الى ما سطروا * من الخنا مقررا بل تنكروا

واكرمن صحائف السّيّن * فانها من انفع المخوي

افناء الموضع والمشاهد

ش: قال العلّامة ابن قيم رحمه الله..... لا يجوز ابقاء مواضع الشرك
والطّواغيت وكذا حكم المشاهد التي بنيت على القبور..... والاحجار التي تقصد
للتبrik والنذر لا يجوز ابقاء شيء منها على وجه الارض ص: ٢١٦

ت: اقول ه هنا خلط القبيح والصالح ومزجهما وسلكهما معا في سلك
القبائح لأن مواضع الشرك والطّواغيت قبيحة والمشاهد والقبور حسينة والاحجار
الّتي يقصدها الكفار قبيحة والاحجار التي يقصدها المؤمنون كالحجر الاسود ومصلى
ابراهيم عليه السلام واحجار غار حرا وغار ثور حسينة فقصد القبيحة قبيح وقد
الحسين حسين ومديح

واعلم اني بيّنت مسألة ابقاء القبور وامثلها في الصفحات الماضية فارجع اليها
وهنها افضل مسألة البركة تفصيلا يسيرا

فاعلم ان التبركات في اشياء كثيرة منها التبركات في التابت

(وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ أَنَّ آيَةً مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّائُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ
مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هَرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَكَةُ * البقرة: ٢٤٨). وهي نعلا موسى
وعصا وعمامة هارون وقفيز من المن ورضاض من الالواح (جلالين شريف)

ومقام ابراهيم

(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى * الْبَقْرَةِ: ١٢٥). هو الحجر الذي قام عليه ابراهيم عند بناء البيت مصلى اي مكان صلاة (صاوي شريف) والحران اي الحجر الاسود ومقام ابراهيم مسهما الكفار وما صارا وثنين البركة بجسمه المبارك صلى الله عليه وسلم

لما توفيت فاطمة رضي الله عنها بن اسد وهي ام علي رضي الله عنه نزل رسول الله صلي الله عليه وسلم فاضطجع في لحدها وقال (الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لامي فاطمة بنت اسد ولقنها حجتها وسع عليها مدخلها بحق نبيك والانبياء الذين قبلني انك ارحم الراحمين) رواه الطبراني وابن حبان (وفاء الوفاء ج: ٢) ومن ذلك الحجر المسلم الذي بعثة مركب في جدار يزورون ويتركون بمسحه مكتوب عليه بيت:

انا الحجر المسلم كل حين * على خير الورى فلي البشرة
ونلت فضيلة من ذي المعالي * خصصت بها واني من حجارة
(نور الایمان للشيخ عبد الحليم)
ومنها التبرك بجبل احد واشجاره: ورد ان احد جبل من جبال الجنة اذا مررت
عليه فكلوا من اثاره فان لم يكن فمن نباته (نور الایمان للشيخ عبد الحليم)
ومنها بركة جبل طور سيناء بيت:

اقل جبال الارض طور وانه * لاعظم عند الله قدرها ومترلا
البركات والبركة نوعان

ش: وقوله تعالى (تَبَارَكَ الَّذِي) قال ابن قيم البركة نوعان ص: ٢٢٠
ت: اقول البركة نوعان نوع صفة ذاته تعالى لا يشاركه فيه احد وصيغة
تبارك ما جاء في القرآن خاصة به تعالى. وبركة عطائية من عند الله كما تقدم ذكر
اثباته في اشياء كثيرة وجاء في القرآن بصيغ في مقامات كثيرة اذكرها ههنا

اعلم ان لفظ تبارك ما خص بالله تعالى جاء في تسعة مواضع اوله في جزء ٨
(تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) ومعناه تمجده وتتره وآخره في جزء ٢٩ (تَبَارَكَ الَّذِي بَيْدَهِ
الْمُلْكُ) ولعل متبارك ايضا صفتة تعالى لكن ما وجدته في القرآن ولفظ بارك جاء في
موقع واحد قال تعالى (وَبَارَكَ فِيهَا) بكثرة المياه والزرع والضرور (ثدي البهائم)
(جلالين جزء ٢٤ ع ١٦)

وباركنا بصيغة المتكلّم جاء في ستة مواقع منها (وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا
يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا * الأعراف: ١٣٧)
ومنها (إلى المسجد الأقصى الذي باركنا فيها للعالمين جزء: ١٧ ع: ٥)
والمقام الاخير (وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ * الصافات: ١١٣)

علم منها بركة الأرض وهو الى الاقصى وبركة ذوات الانبياء عليهم السلام
وبركات بصيغة الجمع في موضعين: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَأَتَقْوَا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ
بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ * الأعراف: ٦٩). (قِيلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِّنَ وَبَرَكَاتٍ
عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّمٍ مِّمَّنْ مَعَكَ * هود: ٤٨). وبركاته مضافة الى ضمير الغائب في
موقع واحد. (رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ * هود: ٧٣) (أهل ابراهيم)

وبورك بصيغة المجهول المفرد ايضا في موقع واحد
(فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورَكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا * النمل: ٨) من في النار
موسى ومن حولها الملائكة الخ (جلالين جزء: ١٩ ع: ١٦)

ومبارك بصيغة المفعول مرفوعا في اربعة مواقع
او لها (وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ * الأنعام: ٩٢)
ثانيتها (وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ * الأنعام: ١٥٥)

ثالثتها (وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ أَفَأَنْتُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ * الأنبياء: ٥٠)
رابعها (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَبَرُوا آيَاتِهِ * ص: ٢٩)
ومباركا بصيغة المفعول منصوبا ايضا في اربعة مواقع

١- (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * آل

عمران: ٩٦

٢- (وَجَعَلَنَا مُبَارَّكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ * مريم: ٣١) حكاية عن عيسى عليه السلام

٣- (رَبَّ أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مُبَارَّكًا * المؤمنون: ٢٩) دعاء عيسى عليه السلام

٤- (وَئَرَّنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَّكًا فَأَبْشِسَا بِهِ جَنَّاتٍ * ق: ٩)

فهذه كلها آيات قرآنية أضيخت البركة فيها تارة إلى القرآن وتارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الذوات الفاضلة كالملائكة وتارة إلى الماء والارض والأشجار والشمار فللبركة باب واسع يستفاد من الآيات

وايضا في الاحاديث ذكر البركة صراحة وأشارت نقلت بعضها فيما تقدم فالقصد للبركات ليس بمنعه فهو يخالف هذه الآيات والاحاديث ومنها التبرك بالازمنة الفاضلة كالجمعة وليلتها والعرفة وليلتها والعيدین وليلتهما وليلة القدر وليلة الثاني عشر ويوم الاثنين

قال الشيخ عبد العزيز في تفسير سورة القدر وبالجملة:

از مضمون این سوره (قدر) معلوم می شود که عبادات وطاعات را بسب اوقات نیک و مکانات متبرکه وحضور اجتماع صالحان در ایجاب ثواب وایرات برکات و انوار مزیت عظیم حاصل می شود (فتح العزیز مختصر)

واماً اتخاذ المسجد بجوار نبی او عبد صالح والصلاۃ فيه عند قبره لا لتعظیمه او للتوجّه نحو القبر بل لحصول مداد منه وتمكّل العبادة ببرکة جوار ارواحهم الطاهرة فلا حرج في ذلك نقله الشیخ الدھلوی في شرح المشکوہ (نور الامان مولانا عبد الحلیم)

(وَشَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ * البروج: ٣) وقسم می خورم بروز جمعه که بهترین روزهای هفتة است وبروز عرفه که بهترین ایام سال است (جزء ٣٠ تفسیر حسینی وعزیزی). وثبت التبرک في الاحاديث بمضع الطعام للصغير رواه انس رضي الله عنه والتبرک بالجبة المباركة رواه مسلم برواية اسماء بنت ابي بكر وكذا التبرک بضم

القربة التي شرب منها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روطه كبشة رضي الله عنها وكذا بوضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني فضلة وضوئه ومستعمله نقله صاحب المشكوة في باب الشفعة وكذا التبرك بعرق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نقله الشیخان برواية ام سليم رضي الله عنها وكذا برکة انامل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رواه مسلم والترمذی والقاضی عیاض وكذا التبرک بمسجد العشار ما في الابلة برواية صالح بن درهم المشكوة بباب الملاحم

والتبرک بمسجد قبا: كان النبي يأتی مسجد قباء کل سبت ماشیا وراكبا وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يفعله رواه البخاری قال ابن حجر العسقلاني في هذا الحديث دلالة على جواز تخصيص بعض الايام ببعض العبادات والمداومة على ذلك.... (فتح القدير ج: ٣ ص: ٣١٢)

قال بعض العرفاء بيت:

اذا ما متُ فادفني الى جنب كرمة * تروي عظامي في الممات عروقها
ولا تدفني في الفلاة فانني * اخاف اذا ما متُ ان لا ادوتها

قال الشيخ سعدي الشيرازي بيت:

گل خوشبوی در حمام روزی * رسید از دست محبوبی بدستم
بدو گفتم که مشکی یا عبیری * که از بوی دلاویزی تو مستم
بگفتا من گلی ناچیز بودم * ولكن مدتی با گل نشستم
جمال همنشین در من اثر کرد * و گرنه من همان حاکم که هستم
في ذكر الله

ش: وفي صحيح مسلم (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله) رواه مسلم (فتح المجيد ص: ٢١٩)

ت: نعم هذا حديث صحيح تلقته الامة اعتقادا و عملا عمل به اهل السلاسل الصوفية وعلم الشیوخ الصوفیاء لمريديهم الاذکار منها وظيفة اسم ذاته تعالى وهي

كلمة الله وكلمة هو هذا ما ذكره السلف والخلف وذكره هذا الشارح ايضا ولكن العجب ان شيخ شيوخه ابن تيمية قال في كتابه العبودية ما كتب ترجمته «حقيقة عبوديت»^[١] ان ذكر لفظ واحد كالله او هو بدعة وضلاله الى غير ذلك ما هذا عبارة ترجمته بلغة اردو:

محض ایک لفظ کی ذریعہ خواہ وہ کوئی اسم ظاهر ہو (جیسا کہ اللہ) یا مضمیر ہو (جیسا ہو) اللہ کا ذکر نہ تو سلف صالحین سی منقول ہی نہ پیغمبر نے مشروع قرار دیا ہی خصوصا اس مضمیر یا ہو کا ذکر تو خوفناک فتنوں کا سر چشمہ ہی بلکہ سر تا پا بدعوت اور ضلالت ہی..... تنہا کوئی ایک لفظ دین میں کوئی اعتبار نہیں رکھتا (حقيقة عبودیت ص: ١٤١ تا ص: ١٥٠ مختصر)

فاعلم ان عبارة هذا الكتاب ومفهومه باطلة عاطلة يأبها العقل والنفل اما العقل فإذا جاز ذكر الله بالسرّ في القلب فيجوز بالطريق الاولى بالحرروف وإذا جاز بالحرروف فجاز بالالفاظ بالكلمات المفردة وإذا جاز بالمفردات جاز بالمركبات بالطريق الاولى والكل منقوله قال عليه السلام (من قرأ حرفا من القرآن فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول لم حرف الف حرف ولا م حرف وميم حرف) رواه الترمذی والحرروف المقطّعات اکثرها حروف ورد الامر بقراءتها

(فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ * النساء: ٣٠)

(وَإِذْ كُرُّ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقُولِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَابِ
وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ * الأعراف: ٥٢) بیت:

الله قل وذرعوا الوجود وما حوى * ان كنت مرتدًا بلوغكمال
واما الجواز بلفظ واحد اي كلمة واحدة غير مركبة ففي الحديث المتقدم (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله) وايضا اسماء الله الحسنى غير مركبة والذكر بها

(١) هذه الرسالة موجودة عندي وهي ترجمة تصنيف ابن تيمية والمترجم صدر الدين اصلاحي طبعت طبعة ثالثة في المطبع الاسلامي سعودي لاهور (حبيب الحق عفى عنه)

مأمور به وفي القرآن المترّل (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ * الحشر: ٢٢) بيت:
يا مبتغى طريق اهل الذكر والتسليك * دع عنك اهل الهوى تسلم من التشكيك
فاذكريني لرد المعترض يكفيك * فاجعل سلافي الجلاله في فيك

فمن اين قاس ابن تيمية بعدم جواز ذكر الله بلفظ واحد غير مركب هذا
قياس باطل عاطل يبطل سلاسل الذّكر وبعيد عن الحق ومن اعجب العجائب انه لم
يكتف بقياس عدم الجواز بل تجاوز الى شتم الذاكرين وسبّهم ولا حول ولا قوّة الا
بالله العلي العظيم واني كتبت قبل هذا رسالة في رد هذا القياس الكاسد وطبعت
مراها والله تعالى اعلم وحكمه احکم بيت:

سنگ بدگهر اگر کاسه زرین شکند * قیمت سنگ نیفزاید وزر کم نشود
م: السبع الموبقات

م: وعن ابي هريرة رضي الله عنه انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال
(اجتبوا السبع الموبقات) قالوا يا رسول الله وما هنّ قال (الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المصنفات الغافلات المؤمنات) (فتح المجيد ص: ٢٦)

ت: نعم هذه السبع موبقات مهلكات يجب الاجتناب منها لكن الموبقات
ليست محصورة في السبع بل هي كثيرة مذكورة في الاحاديث كما في باب الكبائر
من مشكوة المصابيح وغيره

فاجتنبوا أيّها المؤمنون من السبع المذكورة وما عداها تنعوا

مسألة نسبة الشرك الى الصوفية

ش: قال تعالى (وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ اللَّهُ فِلَّا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا * الجن: ١٨) وقال
(إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا * قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشْدًا * الجن:
٢١-٢٠). وهؤلاء المشركون عكسوا الامر فخالفوا ما بلغه الرسول الامة حتى قال
قال لهم بيت:

يا اكرم الخلق ما لي من الوذ به * سواك عند حلول الحادث العمم
ان لم تكن في معادي آخذنا بيدي * فضلا والافضل يا زلة القدم
فان من جودك الدنيا وضرّها * ومن علومك علم اللوح والقلم
فانظر الى هذا الجهل العظيم حيث اعتقاد ان لا نجاة له الا بعياده ولبياده بغير
الله (فتح المجيد ص: ٢٤٨)

م: وجاء عن ابراهيم النخعي انه يكره ان يقول اعوذ بالله وبك ويجوز ان
يقول بالله ثم بك قال ويقول لولا الله ثم فلان ولا تقولوا لولا الله وفلان ص: ٢٤٩
ت: اقول هذه الاشعار المدحية لحمد الابوصيري رحمه الله تعالى فعلم ان هذا
الشارح اطبق الآيات التي نزلت في المشركين اطبقها على الشيخ الابوصيري وهذا ظلم
عظيم منه لان الشيخ الابوصيري عالم جليل من عشاق الرسول صلى الله عليه وسلم
وكلام الابوصيري محمول ومؤول على التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
والجمهور مقررون بالتوكيل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبغيره من النذوات الفاضلة
فنسبة الشرك جرم جريم منه

وقد شرح بعض العلماء الكبار على هذه القصيدة ولم ينكر عليها فانظر يا
اكرم الخلق لقوله عليه السلام (انا اكرم الاولين والآخرين عند الله ولا فخر) وما لي
من الوذ به عند نزول الحادث العمم لا يبعد ان يراد به حبس الناس يوم القيمة
وحاوأوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيشفع لهم فان من جودك الدنيا وضرّها (اي
العقبي) بمعنى انه صلى الله عليه وسلم هو الواسطة في وجودها قال عليه السلام (اول
ما خلق الله نوري) كما يؤيده: لولاك لما خلقت الافلاك [١] (شرح قصيدة البرد
محمد جمال رحمه الله)

وايضا بعض المعانى اذا نسبت الى الانسان يراد بها المجاز فمن وجوه التوسل

(١) قال بعض العلماء هذا الحديث موضوع اقول معناه صحيح مطابق للحديث ذكرته في رسالة سميتها بحدث
لولاك حبيب الحق عفى عنه

والماز يجوز هكذا الاشعار والاقوال والاً فهذه الفتوى منه تطبق على علماء وعشاق
كثيرة ويرتفقى حتى لا ينجو منها اخوانه النجدية ايضا كما ان نواب صديق على
خان الهندى لما نشد قصيدة هذه انموج منها بيت:

يا سيدى يا عروتى ووسيلتى * يا عدى في شدة ورخاء
يا مقصدى يا اسوتى ومعاضدى * وذرعيتى يا مرصدى ومولائى
(قصيده عنبرية ص: ٣٠، ٣١)

تبصرة كليلة

هذا كتاب فتح المجيد وان كانت بعض مسائله مطابقة لعقائد اهل السنة
والجماعة وهي ما قررتها ولكن بعض مسائلها بل اكثراها مخالفة لعقائد جمهور
المسلمين يعني هذا الكتاب مملوء ومشحون من الاشتراكات والتجاوزات وانحراف
المصنف اكثر مسائله الى مرتبة الشرك ثم اطبقها على المؤمنين كانه صنف كتابا جمع
مسائل على نوعين باطلة وحقيقة اخلط الحق بالباطل ومزجها حتى لا يستطيع العوام
ان يميزوا بينهما فيلتبس عليهم الحق والباطل فيقعون في قعر الضلال او اقول مثله
كاحاديث اليهود او كالتوراة الحرف يشكل الامتياز فيها فيلزم الاجتناب عنه كما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم فعن حابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر
فقال انا نسمع احاديثا من يهود تعجبنا افترى ان تكتب بعضها فقال (أمهوه كون
(متغيرون) انتم كما هوكت اليهود والنصارى جئتم بها بيضاء نقية ولو كان موسى
حيّا ما وسعه الا اتباعي) رواه احمد

وعن حابر ان عمر رضي الله عنهما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ
ووجه رسول الله يتغّير فقال ابو بكر رضي الله عنه.... ما ترى ما بوجه رسول الله
فنظر عمر رضي الله عنه.... فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله رضينا
بالله ربّا وبالاسلام دينا و محمد صلى الله عليه وسلم نبيا فقال صلى الله عليه وسلم

(والذي نفس محمد بيده) الحديث رواه الدارمي (مشكوة كتاب العلم)
فعليكم أيها المؤمنون ان تجتنبوا من كتب الاغيارات كلّها لان لا تقنعوا في
حفرات القباحة قال بعض العرفاء بيت:

ولا تمل ولو ببعض الميل * لهم ولا تأمن من وقوع الغول
ولا يغرنك صلاح الاول * فالسم في آخر شرب العسل
لا تلتفت اخي الى ما سطروا * من الحنا مقررا بل تنكرموا
اما علمت ان المصطفى فهى عمر * لما به استشار في ان يستطر
في كتب اليهود قليلا ذا عجب * واحمر وجه المصطفى من الغضب
ولا تضع اعلام اهل السنة * ولا تمل بجاد ذي جنة
واكرمن صحائف السين * فانها من انفع المخوي

تنبيه

ان هذا الزمان زمان الفتنة والبدعات السيئة والدهرية يدعون الناس الى بدعهم
ويطعنون في الانئمة والعلماء والابولياة قال عليه السلام (من عادى لي ولها فقد آذته
بالحرب) وقال (كن عالما او متعلما او مستمعا او محبا ولا تكون خامسا فتهلك) فكان
المبتدعون الخامسة يحسدون السلف والخلف فعليكم بالاجتناب عنهم بيت:

وحذار من فرد الخميس ونوعه * هم فتية من مذهب براء
وسيمعك صن عن سماع القبيح * كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح * شريك لقائله فانتبه
اللّهُمَّ ارنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه آمين

التقريرات والتتصديقات

تقرير شيخ الحديث والتفسير حضرة مولانا حمد الله جان داجوي
له الحمد والثناء كما يحب ويرضى والصلوة والسلام على نبيه المصطفى وعلى
آله واصحابه اولي الدرجات العلى اما بعد فاني طالعت الرسالة المذبورة (التقييد)

والتردید على كتاب فتح المجيد) من مواضع شتى فوجدها مطابقة لعقائد السلف
الصالح فجزى الله مؤلفه حزاء حسنا ولي التوفيق وبعده ازمه التحقيق والسلام
خادم علوم القرآن والحديث انا العبد ابو الفضل

حمد الله المظاهري

بمدرسة مظهر العلوم داکٹر بقلمه ١١,٥٨,٣٠ ع م

مشتركة تقرير العلماء اعضاء دار العلوم فتح مكتب شيوه
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فنحن اعضاء المكتبة
الاسلامية الواقعه في بلدة شيوه من مضائق مردان قد طالعنا هذه الرسالة المسمّاة
بالتنقيد والتردید على كتاب فتح المجيد فوجدنها موافقة لعقائد اهل السنة والجماعة
جزي الله مؤلفها حزاء حسناً آمين يا رب العالمين

فضل الرحيم رئيس العلماء فتح مكتب شيوه

مظفر شاه مدرس فتح مكتب شيوه

روح الامين تركوي نائب صدر مكتب شيوه

تأيد شيخ المشائخ حضرت مولانا عبد الصبور بادشاه امين آبادائي (كيمبلپور)
قدقرأ علي القاضي حبيب الحق هذه الرسالة المسمّاة بالتنقيد والتردید مؤرخة
رابع شهر مارس سنة ١٩٨٦ وعندی جمع من العلماء فاستحسنناها لأننا وجدناها
مطابقة لعقائد السواد الاعظم اي جمهور علماء اهل السنة والجماعة فصدقناها وايدنا
مؤلفها اللهم اجزه اجرا عظيما

وصلى الله على خير خلقه محمد وآلـه واصحـابـه اجمعـين

عبد الصبور غفر له

آمين آباد كيمبلپور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العدد الرابع للسنة العاشرة

رجب المرجب ١٤٠٦

ابريل ١٩٨٦

تصدر عن ادارة سмест كيرلا
جمعية المعلمين المركزية

المُعَلَّمُ

المحرر:

سيد احمد شهاب الدين

قاضي كاليكوت

رئيس التحرير العالم الفاضل
كى. ابو بكر مسلیار

التوصيل والاستغاثة

(نشرنا هذه المقالة تشجيعاً له على التحرير)

بقلم عبد الله الوضيوي. معلم قوة الاسلام مدرسة كوديور

ومنها قوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَذْغُونَ يَتَّسِعُونَ إِلَى رِبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَئِهِمْ أَقْرَبُ *
 الإسراء: ٥٧) قال ابن عباس هم عيسى وأمه وعزيز الملائكة وتفسير الآية ان الكفار
 يعبدون الانبياء والملائكة على أنهم ارباب لهم فيقول الله تعالى لهم اولئك الذين تعبدون هم
 يتولسون الى الله من هو اقرب فكيف تجعلونهم ارباباً وهم عبيد مفتقرون الى ربهم
 متولسون اليه من هو أعلى مقاماً منهم

ومنها قوله تعالى (وَلَوْ أَهْمُمْ أَذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآوِلُكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ
 الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا * النساء: ٦٤) فقد علق الله تعالى قبل استغفارهم
 باستغفاره عليه الصلاة والسلام وفي ذلك صريح دلالة على جواز التوصل به صلى الله عليه
 وسلم وقول المتولس به كما يفهم من قوله تعالى (لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا) وأنك تعلم ان
 استغفاره صلى الله عليه وسلم لأمته لا يتقييد بحال حياته كما تدل عليه الأحاديث الواردة.
 لا يقال أن الآية وردت في قوم معينين وإن وردت في قوم معينين في حال حياته صلى الله
 عليه وسلم تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف سواء كان في حال حياته أو
 بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

ومنها قوله تعالى: (فَاسْتَغْاثَةُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ * القصص: ١٥)

فنسب الله تعالى الاستغاثة إلى غيره من المخلوق وكفى به دليلاً على جوازها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (اغفر لأمّي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلني) رواه الطبراني في الكبير وصححه ابن حبان والحاكم عن أنس بن مالك وفاطمة هذه أم علي كرم الله وجهه التي رب النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن أبي شيبة عن جابر مثل ذلك ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية عن أنس كما ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير

ومنها ما رواه الترمذى والنسائي والبىهقى بأسناد صحيح عن عثمان بن حنيف رضى الله عنه ان رجلا ضريرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني فقال (ان شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خير) قال فادعه فأمره أن يتوضأ ويحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربى في حاجتي لتقضى اللهم شفعه في) فعاد وقد أبصر قد أخرج هذا الحديث البخارى في تاريخه وابن ماجة والحاكم فى المستدرک بأسناد صحيح

قد تقول الوهابية ان هذا كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فليس يدل على جواز التوسل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فجوابه ان هذا الدعاء قد استعمله الصحابة والتابعون ايضاً بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لقضاء حوائجهم يدل عليه ما رواه الطبراني والبىهقى ان رجلاً كان مختلفاً إلى عثمان رضى الله عنه زمن خلافته في حاجة ولم يكن ينظر في حاجته فشكى الرجل ذلك لعثمان بن حنيف فقال له أئنت الميساءة فتوضاً ثم أئنت المسجد فصل ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك لتقضى حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى بباب عثمان رضى الله عنه فجاءه البواب وأخذ بيده وأدخل على عثمان رضى الله عنه فأجلسه معه وقال أذكري حاجتك فذكر حاجتها فقضها ثم قال له ما كان لك من حاجة فاذكرها فلما خرج الرجل من عنده لقي ابن حنيف فقال له جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي حين كلمته لي فقال ابن حنيف والله ما كلمنته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا توسل ونداء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على أن النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره فليست درجته درجة الشهداء الذين صرخ الله تعالى بأنهم أحياء

عند ریسم یرزقوں

ومنها ما ذكر في صحيح البخاري من رواية انس بن مالك رضي الله عنه من استسقاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته بالعباس عم النبي لما اشتد القحط فسقوا ان عمر رضي الله عنه لما استسقى بالعباس رضي الله عنه قال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فلذا اتخذه وسيلة الى الله تعالى. لا فرق في التوسل بالأئباء وغيرهم من الصالحة بين كونهم أحياء أو امواتا لأنهم في كلا الحالتين لا يخالقون شيئاً وليس لهم تأثير في شيء وانما الخلق والابجاد والتأثير لله وحده لا شريك له في كل ذلك وأما من يعتقد التأثير لللاحياء دون الأموات فلهم أن يفرقوا بين التوسل بهم والتوسل بالأموات وأما نحن نقول ان الله هو الخالق لكل شيء (والله خالقكم وما تعملون) * الصافات: ٩٦

واما قول العامين من المسلمين يا عبد القادر (ادر کنی) مثلاً فيحمل على المجاز العقلي كما يحمل عليه قول القائل هذا الطعام أشبعني وهذا الماء ارواني وهذا الدواء شفاني فان الطعام لا يشبع والماء لا يروي والدواء لا يشفىحقيقة بل المشبع والمروي والشافي الحقيقي هو الله تعالى وحده وانما تلك أسباب عادية ومعظم الأمة اجمعوا على جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم وبغيره من الصحابة والصالحين وقد صدر ذلك كثيراً من الصحابة والعلماء الذين من السلف والخلف ومنها ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في قصة هاجر ام اسماعيل عليه السلام اهنا لما ادركها وولدها العطش جعلت تسعى في طلب الماء فسمعت صوتاً ولا ترى شخصاً فقالت ألغث ان كان عندك غوث فلو كانت الاستغاثة بغير الله شركاً لما طلبت الغوث فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ولم يذكره ولما نقلته الصحابة من بعده ذكره المحدثون

ومنها ما رواه الطبراني عن زيد بن عقبة بن غدوان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا اضل احدكم شيئاً او اراد عوناً وهو بارض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله اعيتوني فان الله عباداً لا يراهم) وللاستغاثة والتوسل دليل آخر ولكن كفى هذا للباحث الحق «الله أعلم»

ذخيرة

الفقه الْكَبْرِيُّ

على مذهب الإمام مالك بن أنس

للعبد الفقير إليه تعالى العلّيُّ القديم

الطاھر محمد سليمان

الأشعري عقيدة المالكي مذهبها

البدوي السطوحي طريقة

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



ذخيرة الفقه الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه انيب

الحمد لله الذي تفرد بالوحدانية ذاتا وصفة وفعلا، من لا اله غيره يعبد بحق، وهو المنفرد بالايجاد والعدم. نحمده ابرز العالم من العدم الى الوجود على وفق العلم والارادة، سبحانه تتره عن كل شريك ونظير وشبيه ومثيل، وتتره عن كل نقص واتصف بكل كمال. والصلة والسلام على من لا نبي بعده، الناطق بالصدق، السراج المنير، سيد ولد آدم أجمعين، سيدنا محمد، من أرسله الله لكافة العالمين بشيراً ونذيراً، وعلى آله سفن النجاة وكواكب أهل الارض، وصحابه أهل العلم والعمل الذين نصروا دين الله بالسيف والمال والأرواح، والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين أمّا بعد: فيقول العبد الفقير اليه تعالى، الطاهر بن محمد بن سليمان، الاشعري عقيدة، المالكي مذهبها، البدوي السطوحي طريقة. هذا كتابي في الفقه، سميته: (ذخيرة الفقه الكبرى)، على مذهب الامام مالك بن أنس رضي الله عنه فأقول إن مبادئ فن الفقه عشرة،نظمها بعضهم:

ان مبادي كل فن عشرة * الحد والموضوع ثم الشمرة
وفضله نسبته والواضع * والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشرف
قوله، الحد، حد الشيء تعريفه:

فحد الفقه لغة هو الفهم، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلةها التفصيلية، المأمور من الكتاب والسنة والاجماع والقياس موضوعه: العبادات والمعاملات من واجبات وسنن ورغائب وفضائل وثمرته: تقوى الله

وفضله: أفضل العلوم بعد التوحيد. وقد جاء في فضله أحاديث كثيرة سأذكر لك بعضها منها في المقدمة.

ونسبته: فرع العلوم اذ الأصل للعلوم التوحيد

وواضعه: من ناحية الاجتهد مالك وأضرابه كالامام أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين. ولهؤلاء هم المجتهدون الذين أخذ عنهم ساداتنا الاحكام الفقهية كل في مذهبة بين مجتهده في ترجيح الاحكام في المذهب، كابن القاسم وابن كنانة وابن وهب وعبد الوهاب وسخنون الافريقي، فلهؤلاء ائمة المذهب، ومجتهدون في استخلاص الفتوى كالعلامة خليل أبي الضياء والشيخ الاجهوري والشيخ العدوبي والشيخ عليش، والمتفقهون والفقهاء، وكذلك الائمة أبو حنيفة وتابعوه والامام الشافعي وتابعوه والامام أحمد بن حنبل وتابعوه. فهم عدول فيما استنبطوه واستخرجوه من الكتاب والسنة وقد انعقد الاجماع على عدالتهم وكذلك انعقد الاجماع على جواز التقليد لأي امام منهم. وكذلك انعقد الاجماع على تحريم الخروج على الاربعة، فكل من خرج على الاربعة فهو ضال مضل قد خرق الاجماع وسلك طريق الابداع، افاد ذلك الشيخ محمد الباجوري وكذلك الشيخ محمد عليش والقطب الدرديرى.

والاصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (ما اجتمع امي على ضلاله). (يد الله مع الجماعة). (من شدّ شدّ في النار).

حكمه: فرض عين على كل مكلف في ما يحتاج له المكلف من تصحيح عمل مفروض عليه بعينه كصلاة وصوم وزكاة، إنْ عليه، والبيوع إن قدم عليها. ففي الحديث: (طلب العلم فريضة على كل مسلم و المسلم). وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (أطلبو العلم ولو بأرض الصين). والأحاديث التي وردت في وجوبه كثيرة، وكيف لا؟ وان الصلاة والصوم والزكاة والحج فرائض عينية، وما توقف عليه معرفتها فهو واجب. ومن عمل عملاً بغير علم بطل عمله بالاجماع ولم يزدد من الله إلاّ بعده.

واسمه: علم الفقه، وعلم الحلال والحرام، وعلم الفهم، وعلم الفروع، وعلم المعاملات والعبادات.

واستمداده: من الكتاب والسنة والقياس والاجماع. وعندنا معاشر المالكية ستة عشر أصلاً أي دليلاً تبني عليها أدلة المذهب ومسائله وقضايا الباحثة عن الواجبات والمندوبات والحرمات والمكرهات والمباحات.

فصل في بيان المصطلح

والمصطلح هو كناية عن أوضاع ونظم للفقهاء يمشون عليها وتقدم الراجح مطلقاً على المشهور، والأشهر على المشهور، والمذهب على المشهور، وال الصحيح والراجح مترادافان كما ان المشهور والمذهب مترادافان.

فإن اجتمع الأربعة فيقدم الصحيح، ثم المذهب، ثم الأشهر، ثم المشهور. فإن اجتمع قولان مشهوران فبأيهما أخذت فأنت ناج. وإن اجتمع الراجح ما قوي دليله والمشهور ما كثر قائله والمذهب ما كان عليه أغلب (الرواية) والأشهر ما كان أكثر (رواية) من المشهور، والضعف يقابل الراجح، والشاذ يقابل المشهور والأشهر، والغريب يقابل المذهب، فلا يجوز العمل ولا القضاء ولا الفتوى بضعف أو شاذ أو غريب فإذا وقع ونزل فالعمل باطل، وكذلك الفتوى والقضاء وفسخ كل من الفتوى والقضاء. والمراد من الضعف هو الذي اشتد ضعفه، وإذا لم يشتد ضعفه يجوز العمل به بشرطين أن كانت هناك ضرورة ولم يشتد ضعفه. وأما الاستظهار فلا يعد ناصا إلا إذا استند إلى عرف أو جرى به عمل، وكذلك يجوز العمل بما جرى به العرف لكن يشترط أن يأذن فيه الشارع.

وكذلك تقدم رواية ابن القاسم على أشهب ورواية المصريين على المغاربة ورواية المدنيين على المصريين ورواية المغاربة على العراقيين ثم العراقيين على بقية أهل المذهب. فأصحاب الإمام مالك أربعة: المصريون من المالكية كابن القاسم وأشهب. وأهل المدينة من المالكية كابن كنانة والمغاربة كسخنون الافريقي وال العراقيون كعبد الوهاب.

فصل في فضل العلم والعلماء وطلبة العلم

قال الله تبارك وتعالى: (وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةً فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا) * البقرة: ٢٦٩ والمراد بالحكمة كما قال ابن عباس رضي الله عنه: الحكمة العلم، وأهمه علم التوحيد ثم علم الفقه وهكذا إلى بقية العلوم. والمراد بالخير خيرا الدنيا والآخرة ففي الحديث: (من أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن أراد هما معا فعليه بالعلم). وخیر الآخرة بأن يكون مع النبيين والمرسلين تحت لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال العارف بالله الشعراي: يحشر يوم القيمة تحت لواء النبي صلى الله عليه وسلم مع النبيين ويكون في صف المرسلين فما بيننبي ورسول يكون عالم والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (العلماء ورثة الأنبياء) والمراد بهم علماء الآخرة الذين قصدوا بعلمهم وجه الله عز وجل، وأيضا قوله تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) * الزمر: ٩. وأيضا قوله تعالى: (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقُسْطِ) * آل عمران: ١٨. وأيضا قوله تعالى: (الرَّحْمَنُ فَسْأَلَ بِهِ خَيْرًا) * الفرقان: ٥٩. وأيضا قوله تعالى: (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ أَنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) * النحل: ٤٣. هذه الآية وما قبلها فقد ذكر المفسرون وجميع علماء السنة على وجوب التقليد بدليل هذه الآيات المذكورة قوله: (فَسْأَلَ بِهِ خَيْرًا)، أي عارفا بالله عز وجل، وفي هذا اشارة إلى علم التوحيد، وأما الدلالة عليه عز وجل في قوله تعالى: (فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ)، وهو العلماء الراسخون في علم الفقه من علم العبادات والمعاملات، ففي هذه الآيات دلالة على فضل العلماء وأئمهم ورثة الانبياء والمرسلين، وعن ابن عباس: إن الله يرفع العلماء فوق المؤمنين بألف درجة والدرجة ما بين السماء والأرض.

وأما الأحاديث التي وردت في فضل العلم والعلماء وطلبة العلم كثيرة، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم: (إذا مر العالم والمتعلم بقرية فان الله تعالى يرفع العذاب عن أهل المقبرة أربعين يوما)

وورد عنه أيضا عليه الصلاة والسلام أنه قال: (يوزن مداد العلماء بدم الشهداء). وعنه أيضا صلّى الله عليه وسلم: (الفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد). من حديث مسلم. وأيضا قوله صلّى الله عليه وسلم: (العالم سلطان الله في أرضه من وقع فيه فقد هلك). وأيضا قوله صلّى الله عليه وسلم: (العلماء ورثة الأنبياء). والمراد بهم علماء الآخرة الذين قصدوا بعلمهم وجه الله تعالى.

وأيضا لحديث: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)

وأيضا لحديث: (فضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب).

ول الحديث: (يستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر)

ول الحديث: (خيار أمتي علماؤها و خيار علمائها رحاؤها، ألا ان الله يغفر للعالم

أربعين ذنبا قبل أن يغفر للجاهل ذنبا واحدا)

ول الحديث: (نظرك الى وجه العالم خير لك من عبادة ألف عام. وسلامك على

عالٍ خير لك من ألف فرس تتصدق به في سبيل الله)

ول الحديث: (من زار عالماً كأنما زارني)

ول الحديث: (متعلم كسلان أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد)

ول الحديث: (حضور مجلس علم أفضل من عبادة سبعين عام) وفي رواية ألف عام

ول الحديث: (من سلك طريقاً يلتمس منه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة)

ول الحديث: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). قال شارح هذا الحديث: في

هذا الحديث بشرى عظيمة وهي كل من فقهه الله في الدين لا يموت إلا على

الإسلام لأن الله أراد به خيراً، والمراد بالموت على الإسلام: الإسلام الرفيع الأعلى،

وهو أعلى الدرجات.

وقال العلامة النووي: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: (من جلس مع

عالٍ ساعتين أو أكل معه لقمتين أو قضى له حاجتين أو مشى معه خطوتين كانت له

جنتين مقدار أحدهما قدر الدنيا مرتين).

ول الحديث: (ان الملائكة لتضع أجنحتها على طالب العلم رضي بما يصنع).

والمراد بطالب العلم من قصد بعلمه وجه الله أي ذاته ثم عمل بما علم

ول الحديث: (من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم)

والأحاديث التي وردت في فضل العلم والعلماء كثيرة.

ولقد ذكر صاحب الرسالة القشيرية في فضل العالم صاحب العلم المتعدية على الولي الخاشع المنكسر الذي ثبتت ولايته عندما سُأله مالكا أيهما أفضل فأجاب الإمام مالك بن أنس: أن العالم أفضل من الولي اذ علمه متعدد ونافع لغيره فقد يفید جميع العالم. وكذلك الإمام الثوري والإمام أبو حنيفة قد ذهبا الى أن العالم أفضل من الولي الخاشع، والمراد بالعالم عالم الآخرة الذي يقصد بعلمه وجه الله عز وجل. وقد سُئل الإمام الغزالى عن أيهما أفضل فأجاب: «ان الولي الخاشع أفضل لما فيه من منفعة الولاية القاصرة على صاحبها». ولكن المشهور ما ذكره الإمام مالك وأبو حنيفة والثوري. انتهى ما ورد في الدبياج المسهب في صفات العلماء.

قد أنشد بعض الصالحين في العلماء وقال:

من يشتم العلماء او يغناهم * يخشى عليه موت عباد الوثن

او يميت قلبه رب الورى * فيماوت حمارا او جمل

فقد جاء ان لحومهم مسمومة * والسم يموت صاحبه بلا سقم

وأيضا قال أحدهم:

كم من جاهل يملك قصورا شامخات وقرى * وكم من عالم يسكن بيوتا بالكراء
والى هنا ينتهي ما ذكره أبو حامد الغزالى في فضل العلم والعلماء وطلبة
العلم. والأحاديث الواردة في فضلهم كثيرة ولكن هذا كاف لمن له سمع وقلب نير،
وأراد أن يخرج من ظلمة الجهل المكفرة لصاحبها اذ الجهل أصل الكفر.

والجهل مشتق من جاهلية قريش. والعلم أصل الإيمان مشتق من العلماء.

والعلم صفة الأنبياء والمرسلين والأولياء والمتقين. وبهذا المقدار كفى مدحا. وقد سمينا

كتابنا هذا... بالذخيرة... لرؤية نبوية، وقصة الرؤيا، أنه في ليلة كان أحد تلامذتي ويدعى عبد الله قد أملأته من هذا الكتاب وكان يطالع فيه حتى نام فرأى المصطفى صلّى الله عليه وسلم أبيضاً مشرباً بحمرة فأشار إلى الكتاب وكان بيده فقال له، صلّى الله عليه وسلم: عليك بهذه الذخيرة. فعلم من ذلك أن هذا اذن في نشرها واسمها. وقد قمنا بذلك ونرجو من الله عزّ وجلّ لنا ولكل من بذل جهداً في نشرها أو أعاد على ذلك وأيضاً لكل من قرأها وحفظها وعمل بما جاء فيها.

نَسَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا وَلِهِمُ الْعَفْوُ وَالْمَعافَةُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَكَذَلِكَ تيسير امور الدنيا من سعة مال ورزق وحسن خاتمة.

ولائي أرجو من كل مطلع على هذا الكتاب أن يتعمّس لي العذر، اذ لا يخلو مصنف من هفوات ونقص وأسائل بلسان الخشوع والتضرع أن ينظر فيه بعين الرضا والصواب وما من نقص الا كمله. والحمد لله رب العالمين، آمين.

وأما اقامة البناء والقباب فقد نص الشيخ العدوبي على جوازها بشروط أربعة. الأول أن تكون الأرض ملكاً للميت. الثاني الا تكون مأوى لفساد والاً كسرت. الثالث ألا يتباهى بها الأحياء والاً حرمت. الرابع أن تكون عالمة لولي. فان توفرت هذه الشروط جوز الأئمة بناء القباب والبنيا، والدليل على ذلك ما رواه الإمام البخاري من قول رسول الله صلّى الله عليه وسلم (ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة) والمعروف أن القبر الشريف في داخل المسجد النبوى وهذا دليل على جواز دخول القبور داخل المساجد وبناء القباب عليها.

وما ذكره ابن تيمية^[١] لا يعتبر، وهو ضال مضل قد خرق الاجماع وسلك طريق الابتداع، وقد انعقد الاجماع على ضلاله، ذكره القطب الدرديري^[٢] على شرح المختصر فانظره ان شئت

(١) أحمد ابن تيمية الحراني توفي سنة ٧٢٨ هـ. [١٣٢٨ م.] في الشام

(٢) مؤلف كتاب (اقرب المالك الى مسلك مالك في شرح مختصر الشيخ خليل) أحمد الأزهري المالكي الدرديري توفي سنة ١٢٠١ هـ. [١٧٨٧ م.]

الباب السادس في التصوف

الحمد لله الذي جعل التصوف منيراً للقلوب ومصطفياً لها من جميع أصول الأمراض وفروعها ومنقحاً للقلب من شوائب العبودية ومطهراً له من خواطر وهواجس وحديث النفس وعن كل ما سوى الله وبه تصفية النفس وتأدبيها والقيام بحقوق العبودية والتأدب بآداب الشريعة ما ظهر منها وما بطن، وزجاً للقلب في الأنوار والتحليلات الالهية، فيه يتغير القلب من دوائر النفوس السبعة عقلاً وروحاً وقلباً، وبه يصطلم ويغيب عن ما سوى الله حتى يستغرق في جلال الله وجماله فيحصل له الفناء المطلق حتى لا يدرى نفسه التي بين جنبيه ويسمونه جمع الجمع وأعلى منه وصل الوصول ودون الجمع ثم السر.

واعلم أن هذه الأطوار لا يصلها المريد إلاّ بعد التصفية والتخلية من الأمراض الباطنية وفروعها. واعلم أن تصفية القلب من جميع أصول الأمراض الباطنية هي فريضة على جميع المسلمين اذ التقوى متوقفة على تصفية القلب، وكذلك جميع الأعمال الصالحة من صلاة وصوم وزكاة وحج وبقية العبادات من فرائض وسنن ومندوبات وفضائل متوقفة على تصفية القلب من تلك الأمراض التي علقت بالقلب اذ لو تحرك مرض منها هدم ثواب العمل ولو لم يبق عمل صالح لحديث (القوى هنا) وأشار النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة قلبه الشريف.

وسأذكر لك نبذة من أبي حامد الغزالي ذم فيها الأمراض الباطنية وكيفية علاجها والعلاج بالفعل منها، فان خيرات الدنيا والآخرة متوقفة على علاج القلب. وهو ثرة العلم والعمل على علاج القلب وطريق الآخرة متوقف على علاج القلب والوصول الى الله عزّ وجلّ وهو ثرة العلم والعمل، كل ذلك متوقف على علاج القلب وتصفيته من أصول الأمراض الباطنية وفروعها وهي الف وستمائة مرض فقد انعقد الاجماع على أن تصفيتها من القلب فريضة واجبة اذ صحة الثواب وقبول الاعمال الصالحة متوقف على علاجها.

فأقول هذه مقدمة من ذخيرة العلوم من التصوف مستمدًا في هذا الكتاب - أي كتاب التصوف - من ابن عطاء الله السكندري وابن عجيبة والفتوات المكية لابن العربي وأبي حامد الغراوي والدبياغ وابن المبارك وابن الحاجب والصاوي والامام الشعراي وأئمة كأبي القاسم الجنيد وسيدي أحمد الرفاعي وسيدي عبد القادر الجيلاني وسيدي أحمد البدوي وسيدي ابراهيم الدسوقي وسيدي أبي الحسن الشاذلي وسيدي عبد الكريم السماني وسيدي النخشیدي والخلوی وبقية المتصوفة

الفصل الأول

في بيان نبذة تتعلق بكيفية علاج الأمراض الباطنية والخروج من الأخلاق الذميمة ومن كل خلق ذميم، والتخلق بالأخلاق الحميدة وكيفية الخلق، ثم من بعد ذلك بيان الأمراض الباطنية.

أمراض القلب

اعلم أنك اذا تذكرت وتأملت بعين الاعتبار وانفتحت بصيرتك وانكشفت لك علل القلوب وأمراضها وأدويتها من نور العلم واليقين، فان عجزت عن ذلك فلا ينبغي أن يفوتك التصديق على سبيل التقلي والتغليب لمن يستحق التغليب فان للإيمان درجة كما ان للعلم.

والعلم يحصل بعد الإيمان وهو وراء قوله تعالى (يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ * المجادلة: ١١)، فمن صدق بأن مخالفة الشهوات هي الطريق الى الله عز وجل ولم يطلع على سببه وسره فهو من الذين آمنوا واذا اطلع على ما ذكرناه من أعون الشهوات فهو من الذين أوتوا العلم، وكلما وعد الله الحسني والذي يقتضي الإيمان بهذا الأمر القرآن والسنة وأقوال العلماء أكثر من أن تحصر، قال الله تعالى (وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى * النازعات: ٤١)، وقال تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِتَتَّقُوا * الحجرات: ٣) قيل نزع منها حب الشهوات.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُؤْمِنُ بَيْنَ خَمْسَةِ شَدَائِدٍ مُؤْمِنٌ يَحْسَدُهُ وَمُنْفَقِهُ وَكَافِرٌ يَقْاتِلُهُ وَشَيْطَانٌ يَضْلِهُ وَنَفْسٌ تَنَازِعُهُ). فَتَبَيَّنَ أَنَّ النَّفْسَ عَدُوَّ صَارِعٍ يَحْبُّ عَلَيْهِ مُحَارِبَتَهَا.

وَبِرُوْى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاؤِدَ حَذَرَ وَانْذَرَ اصْحَابَكَ اَكْلَ الشَّهْوَاتِ فَإِنَّ الْقُلُوبَ الْمُتَعْلِقَةُ بِشَهْوَاتِ الدُّنْيَا عَقُولُهَا عَنِي مَحْجُوبَةٌ).

وَقَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَوْبِي لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ غَائِبٍ لَمْ يَرُهُ.

وَقَالَ نَبِيُّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقَوْمٍ قَدَّمُوا مِنَ الْجِهَادِ: (مَرْجِبًا بِكُمْ قَدْمَتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرَ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ) قَيْلَ يا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قَالَ (جِهَادُ النَّفْسِ). وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لِكُفِّ أَذَّاكَ عَنْ نَفْسِكَ وَلَا تَبْاعُ هُوَاهَا فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى اذْنَ تَخَاصِمِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْعَنُ بَعْضُكَ بَعْضًا إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُسْتَرَ).

وَقَالَ سَفِيَّانُ الثُّوْرَى: (مَا عَاجَلْتَ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي مَرَةً لِي وَمَرَةً عَلَيَّ). وَكَانَ أَبُو الْعَبَّاسَ الْمَوْصَلِيَّ يَقُولُ لِنَفْسِهِ (يَا نَفْسَ لَا فِي الدُّنْيَا مَعَ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ تَنْتَعَمِينَ وَلَا فِي طَلْبِ الْآخِرَةِ مَعَ الْعِبَادِ تَجْتَهَدِينَ كَأَنِّي بِكَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ تَحْبَسِينَ يَا نَفْسِي).

وَقَالَ الْحَسَنُ: (مَا الدَّابَّةُ الْجَمُوحُ إِلَى الْلَّهَاجَمُ الشَّدِيدُ أَحْوَجُ مِنْ نَفْسِكَ). وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعَاذِ الرَّازِيِّ (جَاهَدَ نَفْسَكَ يَا سَبَاقَ الرِّيَاضَةِ، وَالرِّيَاضَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجَهٍ الْفَوْتُ مِنَ الطَّعَامِ وَالْغَمْضُ مِنَ النَّنَمِ وَالْحَاجَةُ مِنَ الْكَلَامِ وَحْلَمُ الْأَذَى مِنَ جَمِيعِ الْأَنَامِ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْ قَلَةِ الطَّعَامِ مَوْتُ الشَّهْوَاتِ وَمِنْ قَلَةِ النَّنَمِ صَفْوَةُ الْأَرَادَاتِ وَمِنْ قَلَةِ الْكَلَامِ السَّلَامَةُ مِنَ الْأَفَاتِ وَمِنْ إِحْتَمَالِ الْأَذَى الْبُلوغُ إِلَى الْغَایَاتِ. وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ أَشَدُ عَلَى الْحَلْمِ عَنْدَ الْجَفَاءِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى وَإِذَا تَحْرَكَتْ مِنَ النَّفْسِ ارْدَادُ الشَّهْوَاتِ وَالْأَثَامِ وَهَاجَتْ مِنْهَا حَلاوةُ فَضُولِ الْكَلَامِ وَجَرَدتْ عَلَيْهَا سَيُوفُ قَلَةِ الطَّعَامِ مِنْ غَمْدِ التَّهَجُّدِ وَقَلَةِ النَّنَمِ وَضَرَبَتْهَا بِأَيْدِيِّ الْخَمْولِ وَقَلَةِ الْكَلَامِ حَتَّى تَنْقُطِعَ عَنِ الظَّلْمِ وَالْإِنْقَامُ فَيَأْمُنُ بِوَاقْعَهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنَامِ وَتَصْفِيتَهَا مِنْ ظُلْمَةِ شَهْوَاهَا فَتَنْتَجُ مِنْ

غوائل آفاتها فتصير عند ذلك لطيفة نورية وحقيقة روحانية فتجول في ميدان الخيرات وتسير في مسالك الطاعات كالفرس الفارة في الميدان وكمالك المنير في البستان.

وقال أيضاً (أعداء الإنسان ثلاثة دنياه وشيطانه ونفسه، فاحترس من الدنيا بالزهد فيها ومن الشيطان بمخالفته ومن النفس بترك الشهوات).

وقال بعض الحكماء (من استولت عليه نفسه صار أسيراً في حب شهوتها محصوراً في سجن هواها مقهوراً مغلولاً زمامه في يدها تجره حيث شاءت فتمنع قلبه الفوائد).

قال الجنيد السالك: (أرقت ليلة وقمت إلى وردي فلم أجد الحلاوة التي كنت أجدها فأردت أن أنام فلم أقدر فجلست فلم أطق الجلوس فخرجت فإذا رجل مختلف في عباءة مطروحة على الطريق فلما أحس بي قال يا أبا القاسم إلى الساعة فقلت يا سيدِي من غير موعد فقال بلى سألت ربِّي عَزَّ وَجَلَّ أن يحرك قلبك فقلت قد فعل بما حاجتك قال متى يصير داء النفس دواعها، فقلت إذا خالفت النفس هواها فأقبل على نفسه فقال اسمعي فقد أخبرتك بهذا سبعة مرات فأبكيت أن تسمعيه الْآنَ من الجنيد ها قد سمعته فاعرفيه).

فاذن اتفق العلماء والحكماء على أن لا طريق إلى سعادة الآخرة الْآنَ بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات فالإيمان بهذا واجب، وكذلك تصفية الباطن عن جميع الأمراض الباطنية التي هي أربعون مرضًا أصلًا من الأمراض وتحت كل أصل أربعون فرعاً.

واعلم أنه لا يمكن التخلص من هذه الأمراض الْآنَ بعد معرفتها ثم معرفة عللها وأسمائها ثم من بعد ذلك التshimaer لعلاجها واصلاحها فمعالجتها هو المراد بقوله تعالى (قدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) واهماها هو المراد من قوله (قدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) ففي هذا الكتاب نشير إلى جملة من أمراض القلوب وكيفية معالجتها وما لها وما عليها انتهاء

فهرست الكتاب

الصفحة

الموضوع:

٣	الإنصاف.
٣	باب اسباب اختلاف الصحابة والتبعين في الفروع
١٠	باب اسباب اختلاف مذاهب الفقهاء
١٦	باب اسباب الاختلاف بين اهل الحديث واصحاب الرأي
٢٨	باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبيان سبب الاختلاف
٣٩	باب حكاية ما ححدث في الناس بعد المائة الرابعة
٤٦	عقد الجيد
٤٦	باب في بيان حقيقة الاجتهد وشرطه واقسامه
٤٨	باب في بيان اختلاف المجتهدين
٥٦	باب تأكيد الاخذ بهذه المذاهب الاربعة والتشديد في تركها والخروج عنها
٦١	باب اختلاف الناس في الاخذ بهذه المذاهب الاربعة وما يجب عليهم من ذلك
٨٥	مقاييس القياس
٩٤	الرسائل المختبة في الرسالة والوسيلة
٩٤	الالوهية والتوحيد وجوب واجب الوجود!
٩٥	التوحيد اساس الدين
٩٦	الرسالة والنبوة
٩٦	الرسالة العامة
٩٨	نبوة آدم عليه السلام
١٠٠	الوسيلة.
١٠٢	الاستغاثات التوسلية المتقولة من الاكابر
١٠٥	ومنها زيارة القبور
١٠٩	زيارة قبور الاولياء
١١١	مطلوب في بناء القباب على قبور العلماء والول耶اء.
١١٢	المنوعات في الزباريات
١١٢	الاستعانة والاستغاثة.
١١٥	سماع الموتى
١١٦	النداء لغير الله
١١٧	الحمل والتأويل!
١١٩	ومنها العبادات البدنية الاربع بعد الجمعة
١٢١	ومنها الدعاء
١٢١	الدعاء بعد الصلوات
١٢٥	قراءة القرآن
١٢٥	ختم القرآن
١٢٦	ايصال الشواب
١٢٩	اشكال الاحجرة

١٣٠	اكل عند الختم
١٣١	النية
١٣١	ومنها قراءة سورة الملك ليلة الجمعة
١٣٢	سماع القرآن
١٣٢	دفع اشكال التخصيص!
١٣٣	مسائل الفروع
١٣٣	الاستشفاء بالقرآن
١٣٤	وكذا حازت الاستشفاء بالرقية
١٣٤	ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٧	الصلوة على النبي عليه السلام
١٣٧	دروع تاج
١٣٨	السلام والمصافحة
١٣٨	واما المصافحة
١٤٠	العبادات المالية
١٤٠	ومنها الفدية
١٤٠	حيلة الاسقاط
١٤١	اعطاء مال الفدية الى الغني
١٤٢	الصدقة لنفع الميت
١٤٤	النذر لله تعالى
١٤٥	ثواب النذر للاموات
١٤٥	الاولياء والاتقاء
١٤٦	كرامة الاولياء
١٤٧	مثال الكرامة في الدنيا
١٤٨	الكرامة بعد الموت
١٤٨	امثلة الكرامات بعد الوفاة
١٥٣	الاستبراك بالآثار
١٥٤	تقبيل التبركات والاستشفاء
١٥٤	الاستشفاء والتبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم
١٥٥	الاستشفاء بلباس النبي صلى الله عليه وسلم
١٥٥	الاستشفاء بتراب المدينة
١٥٥	تمثيل مجاري
١٥٦	ومنها الشفاعة
١٥٧	الشفاعة الكبرى في العقى
١٥٨	الشفاعة الصغرى، شفاعة القرآن، شفاعة صلة الرحم، شفاعة الحجر الاسود، صغار المسلمين
١٥٩	المحبة والبيعة
١٦٠	محبة الشيخ
١٦١	البيعة
١٦٢	تنبيه اياك والمتشبهين
١٦٣	البدعة على قسمين
١٦٥	واما البدعة الحسنة

١٦٧	الادلة الاربعة
١٦٧	الكتاب - القرآن - المترتب على النبي عليه الصلاة والسلام
١٦٨	السنة
١٦٩	الاجماع
١٧٠	القياس الاجتهاد والفقه
١٧١	تقليد اهل السنة والجماعه
١٧٢	التزام المذهب
١٧٣	احوال القبور
١٧٥	اصول المسائل
١٧٧	من المكتوبات للامام الرباني المحدد لالالف الثاني احمد الفاروقى السرہندي قدس الله اسراره العزيز
١٨١	التنقيد والترديد
١٨٣	في مسألة النبوة والرسالة
١٨٤	نبوّة آدم عليه السلام
١٨٤	مسألة التوسل
١٨٧	مسألة الباب
١٩٠	مسألة الاستغاثة والاعانة والاستعانتة
١٩٢	مسألة الشفاعة
١٩٢	الشفاعة نوعان بل قسمان
١٩٥	في اسلاف النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٦	هدم القباب والمساجد
١٩٧	جملة خبرية
٢٠٠	قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٢	قصد القبور والمشاهد
٢٠٣	السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٤	بناء المسجد عند القبور
٢٠٧	افشاء الموضع والمشاهد
٢٠٨	البركة بجسمه المبارك صلى الله عليه وسلم
٢٠٨	البركات والبركة نوعان
٢١١	في ذكر الله
٢١٣	مسألة نسبة الشرك الى الصوفية
٢١٥	تبصرة كلية
٢١٦	تبييه
٢١٦	التقريريات والتصديقات
٢١٨	التوسل والاستغاثة
٢٢٢	ذخيرة الفقه الكبير
٢٢٤	فصل في بيان المصطلح
٢٢٥	فصل في فضل العلم والعلماء وطلبة العلم
٢٢٩	باب السادس في التصوف
٢٣٠	أمراض القلب

دُعَاءُ التَّوْحِيد

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوُّ يَا
كَرِيمُ فَاعْفُ عَنِي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي
بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِآبَائِي وَأَمَهَاتِي وَلِآبَاءِ وَأَمَهَاتِ زَوْجَتِي
وَلِأَجْدَادِي وَجَدَّاتِي وَلِأَبْنَائِي وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَانِي وَأَخْوَاتِي وَلِأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي
وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلِأَسْنَادِي عَبْدُ الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْاسْتُغْفارَ

اسْتَغْفِرُ اللَّهِ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب – دار الحقيقة للنشر والطباعة – هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ. [١٩١١ م.] بمنطقة –أيوب سلطان إسطنبول– وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفاً من العربية وأربع وعشرون مصنفاً من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتاباً وجميع هذه الكتب طبعت في – دار الحقيقة للنشر والطباعة – وكان المرحوم عالماً طاهراً تقىاً صالحاً وتابعًا لمشيئة الله وقد تلّمذ للعلامة الحبر البحري الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظاهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٠٠١/١٠ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المعظم سنة إثنين وعشرين وأربعين وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقبرة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكنه فسيح جناته آمين.

الاسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة	الاسماء الكتب
عدد صفحاتها	
٣٢ ١ - جزء عم من القرآن الكريم	
٦٠٤ ٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)	
٤٦٢ ٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى)	
٦٢٤ ٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)	
٦٢٤ ٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)	
١٦٠ ٦ - اليمان والاسلام ويليه السلفيون	
١٤٤ ٧ - نخبة الالآل لشرح بدء الامالي	
٤٣٦ ٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية (الجزء الاول)	
٩ ٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق وilyihemaa al-qaaidatun-nisfiyyah وilyihaa t-haqiqatul-rabbiyyah	
٢٢٤ ١٠ - فتاوى الحرمين بر جف ندوة المين ويليه الدرة المصيغة	
١٢٨ ١١ - هدية المهدىين ويليه المتتبع القاديانى وilyihemaa jamaatut-tibiliyyah	
١٩٢ ١٢ - المنقد عن الضلال ويليه الجام العoram عن علم الكلام وilyihemaa t-haqiqatul-arib وilyihaa nibdatun-tafsir Ruhul-Bayan	
٢٥٦ ١٣ - المتنجات من المكتوبات للإمام الرباني	
٤٤٨ ١٤ - مختصر (التحفة الأنثى عشرية)	
٣٥٢ ١٥ - الناهية عن طعن أمير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة وilyihemaa al-asalibul-bid'iyyah وilyihaa hajjul-qat'iyah warrasalah radd rwaafidh	
١٨٤ ١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلتفيق ويليه الحديقة الندية	
٣٦٨ ١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد وilyihemaa arddu 'ala Muhammadi al-Awsyi وilyihaa kashfun-nur	
١٩٢ ١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد	
٤١٦ ١٩ - فتنة الوهابية والصواتق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب	
٢٥٦ ٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام	
٢٥٦ ٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق وilyihemaa ضياء الصدور وilyihemaa arddu 'ala al-Wahabiyyah	
١٢٨ ٢٢ -	

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

١٣٦	٢٢ - الحبل المتن في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموقفين
٢٣	٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى
٢٧٢	٢٤ - تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوى الحديثة
٣٣٦	٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري
٢٢٤	٢٥ - الدرر السننية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين
	٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الرغيف والضلالة ويليه كف الرعاع عن المحرمات
٢٠٨	٢٧ - ويليهما الاعلام بقواعد الاسلام
٢٤٠	٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقاييس القياس والمسائل المتنحية
٢٧٢	٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة البد
١٢٨	٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبليغية
٣٠٤	٣٠ - كتاب الایمان (من رد المحتار)
٣٥٢	٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول)
٣٣٦	٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني)
٣٨٤	٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث)
	٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التواعي ويليه فتاوى علماء الهند
١٢٠	على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار
٤٨٠	٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول)
٢٢٨	٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني)
٢٥٦	٣٧ - البهجة السننية في آداب الطريقة ويليه ارغام المرید
	٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية
٣٠٤	في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية
١٩٢	٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة
٥٩٢	٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام
٤٤٨	٤١ - الانوار الحمدية من المawahب اللدنية (الجزء الاول)
٢٠٨	٤٢ - حجۃ الله علی العالمین في معجزات سید المرسلین ويليه مسألة التوسل
٢٢٤	٤٣ - اثبات النبوة ويليه الدولة الملكية بالمادة الغيبة

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من الفتاوى الحديبية ويليهما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
٤٥ - تسهيل المنافع ومحامشه الطب النبوى ويليه شرح الزرقاني على المawahب اللدنية ويليهما فوائد عثمانية ويليهما خزينة المعارف ٣٠٤
٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمون المعاصرون ٢٥٦
٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقيت الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزنادقة ويليه تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ١١٢
٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ٣٠٤
٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السيف الصقيلي ويليهما القول الثابت ويليهما خلاصة الكلام للنبهاني ١٢٨
٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالى ٢٢٤
٥٤ - طريق النجاة ويليه المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقى ١٧٦
٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ٤٤٨
٥٦ - جالية الاكدار والسيف البitar (مولانا خالد البغدادي) ٩٦
٥٧ - اعترافات الجاسوس الانجليزي ١٩٢
٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقير للشيخ السندي ١٢٤
٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعى النجدى ويليه رسالة فيما يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلى الله عليه وسلم ٢٢٤
٦١ - ابتغاء الوصول لحب الله بمدح الرسول ويليه البيان المرصوص ٢٢٤
٦٢ - الإسلام وسائل الأديان ٣٣٦
٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراوي ويليه قرة العيون للسمرقندى ٤٨٠